بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

كتاب النكاح

مقدمة – شروط النكاح – المحرمات في النكاح – الشروط في النكاح
العيوب في النكاح – نكاح الكفار – الصداق – الوليمة – آداب الأكل
عشرة النساء – القسم – النشوز – الخلع

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
الموقع / رياض المتقين
www.almotaqeen.net

كتاب النكاح

النكاح في اللغة : الضم والجمع والتداخل ، ومنه : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .

ويقال (نكح المطر الأرض : اعتمد عليها) ونكحت القمح في الأرض : إذا حرثتها ، وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

و في المصباح (نكحه الدواء إذا خامره وغلبه) وسواء كان التداخل حسياً كما سبق أو معنوياً ، ففي القاموس (نكح النعاس عينه غلبها والنكح بالفتح : البضع ، والمناكح : النساء) .

وأما اصطلاحاً : فأدق ما قيل فيه : إنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع .

(وهو سُنَّةٌ) .

أي : أن الأصل في النكاح أنه سنة .

وقد جاءت النصوص الكثيرة في الحث عليه والترغيب فيه .

فهو من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام .

قال تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .

وقال تعالى (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء) .

قوله في عباد الرحمن (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) .

وقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .

وقوله تعالى (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) متفق عليه .

وعن أنس . قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ اَلتَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : لاَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ : لاَ قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْر) رواه مسلم .

فائدة : ١

قوله في حديث ابن مسعود (... مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ) اختلف العلماء في المراد بها على قولين :

القول الأول : القدرة على الوطء .

القول الثاني : القدرة على مؤن النكاح ، **وهو الصحيح** لأمور ثلاثة :

أولاً : أن الخطاب إنما جاء للقادر على الجماع وهم الشباب أصلاً .

ثانياً : أن الرسول ﷺ قال في آخر الحديث (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) لو فسرنا الباءة بالجماع يصير المعنى : ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ولا ريب أن الذي لا يستطيع الجماع لا معنى لكونه يؤمر بالصوم .

ثالثاً : جاء في رواية عند النسائي (من كان ذا طول فليتزوج) .

قال شيخ الإسلام : وَاسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَئُونَةِ لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَطْءِ ، وَلِهَذَا أُمِرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ وِجَاءٌ .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين :

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِد أَصَحّهمَا : أَنَّ الْمُرَاد مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ وَهُوَ الْجِمَاع ، فَتَقْدِيره : مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاع لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنه وَهِيَ مُؤَن النِّكَاح فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاع لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنه فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَع شَهْوَته ، وَيَقْطَع شَرّ مَنِيّه ، كَمَا يَقْطَعهُ الْوِجَاء . ا.هـ .

وقال ابن القيم : وقوله (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت بمؤن النكاح ، ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

فائدة : ٢

قوله (فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً) قال الحافظ ابن حجر : قيل المعنى : خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره .

فائدة : ٣

بعض حكم النكاح :

الحكمة الأولى : طلب النسل ، لأنه ليس المقصود من الزواج التلذذ قضاء الوطر وإنما من مقاصده العظيمة طلب النسل.

الحكمة الثانية : الاستمتاع ، استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر.

الحكمة الثالثة : تحصيل النسل لتكثير الأمة ولا ريب أن تكثير الأمة هو مصدر قوتها وعزتها وهيبتها بين الأمم فهذا مقصد عظيم من مقاصد الزواج وهو تكثير الأمة.

الحكمة الرابعة : حفظ المرأة والإنفاق عليها لأن الزواج يهيئ للمرأة حياة سعيدة كريمة في ظل الزوج.

الحكمة الخامسة : تحصين كل من الزوجين الآخر كما قال ﷺ: فإنه أغض للبصر وأحصن لفرج ، فما حفظ الفرج وغض البصر بمثل الزواج .

فائدة : ٤

استدل بعض العلماء بحديث ابن مسعود (يا معشر الشباب من استطاع ...) على تحريم الاستمناء .

وهذه العادة قديمة معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانوا يجلدون عُمَيْرَة إذا خلوا بواد لا أنيس به .

كما قال الشاعر :

إذا ما خلوتَ بوادٍ لا أنيسَ به فاجْلدْ عُمَيْرَةَ لا عيبٌ ولا حرجُ

وعميرة كناية عن الذكر .

ومعنى الاستمناء : هو استدعاء خروج المني بغير جماع ، سواء كان باليد أو بغيرها .

وقد اختلف العلماء في حكمه :

القول الأول : أنه حرام .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون) .

فأوجب الله على المسلم أن يحفظ فرجه إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه ، فإذا تجاوز زوجته وملك يمينه إلى غيرهما فإنه من العادين .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقد استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية

ب-ولحديث ابن مسعود (من استطاع منكم الباءة ... فعليه بالصوم) فالرسول ﷺ أمر بالصيام ، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

ج-ومن الأدلة : أن الله سبحانه وتعالى أباح للصحابة المتعة في أول الأمر ، ثم نسخت بعد ، وسبب إباحتها ما لقوه من شدة العزوبة في أسفارهم ، وقد جعلها الله حلاً مؤقتاً لدفع حاجتهم ، ولو كان الاستمناء مباحاً لبينه لهم ، وهو أيسر وأقل مؤونة وأثراً .

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الاستمناء هل هو حرام أم لا ؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، وكذلك يعزر مَن فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخَّصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أنْ يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره وأما بدون الضرورة فما علمتُ أحداً رخَّص فيه .

وقال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ آيَةَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ هَذِهِ الَّتِي هِيَ (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى مَنْعِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ .

لِأَنَّ مَنْ تَلَذَّذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْزَلَ مَنِيَّهُ بِذَلِكَ ، قَدِ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مِنَ الْعَادِينَ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى مَنْعِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِدُ عَمِيرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْعَادُونَ) .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ – : الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اسْتِدْلَالَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، عَلَى مَنْعِ جَلْدِ عَمِيرَةَ الَّذِي هُوَ الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ .

(أضواء البيان) .

وقال الشيخ الألباني : وأما نحن فنرى أن الحق مع الذين حرموه مستدلين بقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون) ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا، إلا إذا استعمل الطب النبوي وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الآمر لهم بالزواج (فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار على الذين يفتون الشباب بجوازه خشية الزنى، دون أن يأمروهم بهذا الطب النبوي الكريم .

القول الثاني : أنه مباح .

وهو قول لبعض أهل الظاهر .

لعدم الدليل المانع ، حيث لم يثبت دليل على المنع .

وهو قول ابن حزم .

والراجح القول الأول .

- **لكن يباح الاستمناء في حالتين :**

الحالة الأولى : خوف الوقوع بالزنا .

الحالة الثانية : التضرر بحبس هذا الماء .

فائدة : ٥

حث النبي ﷺ على الصيام لمن لا يستطيع على مؤن النكاح لأمرين :

أولاً: لأن الصيام يورث التقوى. كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون).

ثانياً : لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

فائدة : ٦

استدل العلماء بهذا الحديث بأنه لا ينبغي أن يستقرض من أجل الزواج .

فإن النبي ﷺ قال : من لم يستطع فعليه بالصوم ، ولم يقل : فليستقرض .

ويدل لذلك قوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) فأمره الله بالتعفف حتى يغنيه الله ، ولم يأمر بالاستدانة . [المراد بالتعفف : حفظ الفرج وغض البصر] .

فائدة : ٧

هل يجوز استعمال دواء لدفع الشهوة ؟ المسألة تنقسم إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يستعمل دواء لقطعها ، فهذا حرام .

لأنه قد يقدر بعدُ فيندم .

الحالة الثانية : أن يستعمل دواء لتخفيفها .

فقيل : لا يجوز .

لأن النبي ﷺ أرشد إلى الصيام لمن عجز عن مؤن النكاح ، فهو العلاج النبوي ، فلا يجوز غيره .

وقيل : يجوز . وهذا هو **الصحيح** .

(وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة) .

أي : أن النكاح أفضل من الاشتغال بنفل العبادة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لأن النكاح من سنن المرسلين .

ب-والأحاديث في الحث عليه ، والأمر به ، والرغبة في الولد ، أكثر من أن تحصر .

ج-ولأن أثر النكاح يصل إلى المرأة ، وإلى المجتمع ، فضلاً عن الزوج نفسه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن التخلي لنوافل العبادة أفضل .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لأن الله مدح يحيي بقوله (وسيداً وحصوراً) والحصور الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

ب-ولأن الله سبحانه ذكر النساء من جملة المزّينات فقال (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِين) .

والراجح الأول .

قال الشنقيطي : وَالتَّحْقِيقُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (وَحَصُورًا) أَنَّهُ الَّذِي حَصَرَ نَفْسَهُ عَنِ النِّسَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِتْيَانِهِنَّ تَبَتُّلًا مِنْهُ ، وَانْقِطَاعًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ ، وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ التَّزْوِيجُ وَعَدَمُ التَّبَتُّلِ .

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَصُورَ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَأَنَّهُ مَحْصُورٌ عَنِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهِنَّ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

لِأَنَّ الْعُنَّةَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ فِي الرِّجَالِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ حَتَّى يُثْنَى عَلَيْهِ بِهَا ، فَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاء . (أضواء البيان) .

(ويجب على من يخاف زنا بتركه) .

أي : يجب النكاح إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، لأن ترك الزنا واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه.

وقال ابن قدامة : وَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ إنْ تَرَكَ النِّكَاحَ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إعْفَافُ نَفْسِهِ ، وَصَوْنُهَا عَنْ الْحَرَامِ ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ . (المغني) .

وقال المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف : الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَنْ خَافَ الْعَنَتَ . فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّ هَذَا : وَاجِبٌ . قَوْلا وَاحِدًا .. " الْعَنَتُ " هُنَا : هُوَ الزِّنَا . عَلَى الصَّحِيحِ .

- **ولهذا قال بعض العلماء** : أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة :

أولاً : **مستحب** ، وهذا هو الأصل .

ثانياً : **واجب** ، على من خاف الزنا بتركه، لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً : **مكروه** ، إذا كان فقيراً لا شهوة له ، لأنه سوف يرهق نفسه بالنفقات ، وليس لديه شهوة .

رابعاً : **مباح** ، إذا كان غنياً لا شهوة له ، لأنه قادر على الإنفاق ، فهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها .

خامساً : **حرام** ، وذلك فيما إذا كان بدار حرب ، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون له أولاد ، فيقتل أولاده أو يخطفون ، ويحرم أيضاً إذا أراد أن يتزوج ثانية وهو يعلم أنه غير قادر على العدل .

(ويسن نكاح ذات دين) .

أي : من صفات المرأة التي يستحب للرجل أن يتزوجها : أن تكون ديّنة .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**وَلِحَسَبِهَا**) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .(**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**) أي : احرص بالزواج بالمرأة ذات الدين ، تكتسب بها مصالح الدنيا والآخرة .

قال ابن حجر : والمعنى ، أن اللائق بذي الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيّما فيما تطول صحبته .

(**تَرِبَتْ يَدَاكَ**) لصقت يداك بالتراب ، والعرب تعني به حصول الفقر –كلمة دعاء لا يراد معناها – يقصدون بها التحريض بها ، واللوم من جهة أخرى .

فائدة : ١

معنى الحديث :

قال النووي : الصَّحِيح فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلهُ النَّاس فِي الْعَادَة فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَال الْأَرْبَع وَآخِرهَا عِنْدهمْ ذَات الدِّين ، فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيّهَا الْمُسْتَرْشِد بِذَاتِ الدِّين . لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ .

وقال القرطبي : أي : هذه الأربع الخصال هي الْمُرغِّبة في نكاح المرأة ، وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء ، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك ، لا أنه أمرٌ بذلك ، وظاهره إباحة النكاح ؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها ، لكن قصد الدِّين أولى وأهم ؛ ولذلك قال (فاظفر بذات الدِّين) .

فائدة : ٢

وحث النبي ﷺ على الزواج بذات الدين لحكم :

أولاً : فهي تعين على طاعة الله .

ثانياً : تُصلح من يتربى علي يديها .

ثالثاً : ويأمن أولاده عندها .

رابعاً : تحفظ ماله وبيته في غيبته .

قال الغزالي : وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهيًا عن مراعاة الجمال ، ولا أمرًا بالإضراب عنه ، وإنما هو نهي عن مراعاته مجردًا عن الدين ،

فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين ، فوقع في النهي عن هذا . (الإحياء) .

وقد جاء في حديث ثَوْبَانَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا : فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ (لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ) رواه الترمذي .

قال المباركفوري – رحمه الله – (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي: على دينه، بأن تذكره الصلاة، والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا ، وسائر المحرمات .

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَرْبَعٌ مِنَ اَلسعَادَةِ : اَلْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ ألوَاسِعُ ، وَاَلجَار الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ اَلهَنِيءُ ، وَأَرْبَع مِنَ اَلشَّقَاوَةِ : اَلْجَارُ السُّوءُ ، والمرأة اَلسُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ اَلضيقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ) رواه ابن حبان .

(الولود) .

أي : ويستحب أن تكون ولوداً .

أ- لحديث أنس . قال (كَانَ رَسُولُ اَللَهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ب- وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : لاَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ) رواه أبو داود .

- **ويمكن معرفة المرأة الولود بأحد طريقين :**

الأولى : من النظر في حال أمها وأخواتها .

والثانية : أن تكون تزوجت قبل ذلك ، فيُعلم ذلك من زواجها المتقدم.

- ذكر الغزالي أن الرجل إذا تزوج ونوى بذلك حصول الولد كان ذلك قربة يؤجر عليها من حسنت نيته ، **وبَيَّن ذلك بوجوه** :

الأول : موافقة محبة الله عز وجل في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من يباهي بهم الأنبياء والأمم يوم القيامة .

الثالث : طلب البركة ، وكثرة الأجر ، ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده . (الإحياء) .

(الودود) .

للأحاديث السابقة .

قال الخطابي : (الودود) هي التي تحب زوجها .

قال في عون المعبود : وَقَيَّدَ بِهَذَيْنِ لأَنَّ الْوَلُود إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَب الزَّوْج فِيهَا ، وَالْوَدُود إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُل الْمَطْلُوب وَهُوَ تَكْثِير الأُمَّة بِكَثْرَةِ التَّوَالُد ، وَيُعْرَف هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي الأَبْكَار مِنْ أَقَارِبهنَّ إِذْ الْغَالِب سِرَايَة طِبَاع الأَقَارِب بَعْضهنَّ إِلَى بَعْض ا.هـ

(البكر) .

أي : يسن أن تكون المرأة بكراً .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ – أَوْ قَالَ سَبْعَ – فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ». قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ». أَوْ قَالَ « تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) متفق عليه .

قال النووي : وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل .

وقال الحافظ : وفي الحديث الحث على نكاح الأبكار .

ب-وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ

مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ « فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا » . تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا) رواه البخاري .

ج- وقال عثمان لابن مسعود : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تُذكرك ما كنت تعهد .

د- وفي الحديث عن جابر . قال : قال ﷺ (عليكم بالأبكار ، فإنهنَّ أنتق أرحامًا ، وأعذب أفواهًا ، وأقل خبًا ، وأرضى باليسير) .

د- ولأن البكر تحب الزوج وتألفه أكثر من الثيب ، وهذه طبيعة جُبِل الإنسان عليها – أعني الأنس بأول مألوف .

وقد مدح الله الأبكار وجعل هذه الصفة من صفات نساء الجنة قال تعالى (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً . فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً) .

يقول الغزالي : في البكر خواص لا توجد في الثيب :

منها : أنها لا تحن أبدًا إلا للزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع في الحبيب الأول .

ومنها : إقبال الرجل عليها ، وعدم نفوره منها ، فإن طبع الإنسان النفـور عن التي مسها غيره ، ويثقل عليه ذلك .

ومنها : أنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج ؛ لأنها أنست به ولم تر غيره ، وأما التي اختبرت الرجال ومارست معهم الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته .

(الأجنبية) .

أي : ليس بينه وبينها نسب .

وهذا ذهب إليه جماعة من الفقهاء ، وعللوا ذلك بأمور :

الأول : نجابة الولد ، أي حسن صفاته ، وقوة بدنه ، لأنه يأخذ من صفات أعمامه وأخواله .

الثاني : أنه لا يؤمن أن يقع بينهما فراق ، فيؤدي إلى قطيعة الرحم .

قال ابن قدامة : وَيُخْتَارُ الْأَجْنَبِيَّةَ ، فَإِنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : اغْتَرِبُوا لَا تَضْوُوا يَعْنِي : انْكِحُوا الْغَرَائِبَ كَيْ لَا تَضْعُفَ أَوْلَادُكُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغَرَائِبُ أَنْجَبُ ، وَبَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُؤْمَنُ الْعَدَاوَةُ فِي النِّكَاحِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إلَى الطَّلَاقِ ، فَإِذَا كَانَ فِي قَرَابَتِهِ أَفْضَى إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِصِلَتِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (المغني) .

قال في (الإنصاف): ويستحب تخيّر ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية .

لكن هذا فيه نظر :

فقد تزوج علي بن أبي طالب بفاطمة بنت رسول الله ﷺ (وأبوها رسول الله ﷺ ابن عم علي) وأنجبا سيدا شباب الجنة .

وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي ابنة عمته .

وقد جاء في بعض الأحاديث الحث على تغريب النكاح ، إلا أن هـذه الأحاديث لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله : لم أر أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به" انتهى من "البدر المنير" (٧/٥٠٠) .

وهذه بعض الأحاديث الواردة في هذا :

حديث (غربوا النكاح) وحديث (لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياً) .

قال السبكي رحمه الله – معلقا على القول باستحباب تغريب النكاح – ينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل ، وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة رضي الله تعالى عنهما ، وهي قرابة قريبة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : قرأتُ قولاً يقول : (اغتربوا لا تضووا) هل هو حديث صحيح ، وهل هناك أحاديث أخرى حول هذا الموضوع ؟ نرجو توضيح السنة الصحيحة في مسألة اختيار الزوجة ؟

فأجاب : ليس لهذا أصل ، بل كونها تتزوج من الأقارب أفضل ، والنبي ﷺ زوج من أقاربه عليه الصلاة والسلام ، أما قول بعض الفقهاء هذا لا أصل له ، بل هو مخير ، إن شاء تزوج قريبة كبنت عمه وخاله ، وإن شاء تزوج بعيداً ، لا حرج في ذلك .

وأما قول من قال : الأجنبية أنجب وأفضل ، فهذا لا أصل له ، ولا دليل عليه ، فإن تيسرت قريبة طيبة فهي أولى ، وهي من هذا الباب صلة رحم ، أما إن كانت الأجنبية أزين ، وأكثر خيراً ، فالأجنبية أفضل ، المقصود أن يتحرى المرأة الصالحة قريبة أو غير قريبة ، لقوله ﷺ

(تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، فالمؤمن يلتمس ذات الدين الطيبة وإن كانت من غير أقاربه ، والزوجة كذلك تلتمس الزوج الصالح ، وتسأل عنه ، وإن كان من غير أقاربها . (فتاوى نور على الدرب)

(واحدة) .

أي : يسن نكاح واحدة لا أكثر .

لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم ، قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) .

قال المرداوي الحنبلي : وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا : أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ... قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ : جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ اسْتَحَبُّوا أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَة . (الإنصاف) .

وقال الحجاوي : " ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) ، وَقَالَ ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَة . (كشاف القناع) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة التعدد بشروطه .

قال ابن قدامة : ... ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل. ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى . (المغني) .

وقال الشيخ ابن باز : الأصل في ذلك شرعية التعدّد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور ، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة. وكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة .

(ويحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية) .

أي : يحرم الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه ، فيجب على الإنسان أن يغض بصره عن كل ما حرم الله تعالى .

أ- قال تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...) .

ب- وقال النبي ﷺ (إياكم والجلوس في الطرقات ... ثم قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ...) .

ج- وعن جرير قال (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) رواه مسلم .

د- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَة . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) رواه أبو داود .

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُه) متفق عليه .

فائدة : ١

قوله (يغضوا من أبصارهم) قدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج ، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج .

فائدة : ٢

في غض البصر فوائد :

أحدها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

ثانيها : أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه .

ثالثها : أنه يورث حجة الفراسة .

فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته .

رابعها : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه .

خامسها : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، **وفي الأثر**: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله .

سادسها : أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر .

سابعها : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة .

قال ابن القيم : فتنة النظر أصل كل فتنة .

وقال : من أطلق بصره دامت حسرته .

قال في الفروع : وَلْيَحْذَرْ الْعَاقِلُ إطْلَاقَ الْبَصَرِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَرَى غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْعِشْقُ فَيُهْلِكُ الْبَدَنَ وَالدِّينَ ، فَمَنْ أُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَتَفَكَّرْ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَةٌ فَلْيَذْكُرْ مَثَانَتَهَا ، وَمَا عِيبَ نِسَاءُ الدُّنْيَا بِأَعْجَبَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُشَتِّتُ الشَّمْلَ ، وَيُكْثِرُ الْهَمَّ .

فائدة : ٣

الزواج سبب للإحصان .

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه) رواه مسلم .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ رَأَى اِمْرَأَة فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَته أَنْ يَأْتِي اِمْرَأَته أَوْ جَارِيَته إِنْ كَانَتْ لَهُ ، فَلْيُوَاقِعهَا لِيَدْفَع شَهْوَته ، وَتَسْكُن نَفْسه ، وَيَجْمَع قَلْبه عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ .

قَوْله ﷺ : (إِنَّ الْمَرْأَة تُقْبِل فِي صُورَة شَيْطَان وَتُدْبِر فِي صُورَة شَيْطَان) قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ : الْإِشَارَة إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاء إِلَى الْفِتْنَة بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّه تَعَالَى فِي نُفُوس الرِّجَال مِنْ الْمَيْل إِلَى النِّسَاء ، وَالِالْتِذَاذ بِنَظَرِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّق بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَة بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينه لَهُ . وَيُسْتَنْبَط مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُج بَيْن الرِّجَال إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضّ عَنْ ثِيَابهَا ، وَالْإِعْرَاض عَنْهَا مُطْلَقًا .

وقال القرطبي : (... في صورة شيطان) أي : في صفته من الوسوسة ، والتحريك للشهوة ؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية ، والميل الطبيعي ، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان ، ولذلك قال ﷺ (ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء) فلمّا خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم ، فقال (إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله) ، ثم أخبر بفائدة ذلك ، وهو قوله (فإن ذلك يردّ ما في نفسه) ، وللردّ وجهان :

أحدهما : أنَّ المنِيَّ إذا خرج ؛ انكسرت الشهوة ، وانطفأت ، فزال تعلُّق النَّفْس بالصّورة الْمَرئية .

وثانيهما : أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلّهن ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك ، فليُكْتَف بمحلّ الوطء ، الذي هو المقصود ، ويُغْفَل عمَّا سواه ، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير "الأم" بعد قوله (فليأت أهله ، فإن معها مثل الذي معها) .

(إلا من يريد خطبتها فله رؤيتها) .

أي : يستثنى من النظر المحرّم : الرجل إذا رغب في خطبة امرأة فله رؤيتها .

قوله (**فله**) يحتمل أن تكون اللام للإباحة ويحتمل أن تكون للاستحباب ، **وهذا هو الراجح** .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً » . قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا) رواه مسلم .

– قوله (فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً) اختلف في المراد بقوله (شيئاً) فقيل : عمش ، وقيل : صغر ، قال الحافظ : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه ، فهو المعتمد .

ب- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا) رواه أبو داود .

ج- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) رواه الترمذي .

د- وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ (خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) رواه ابن ماجه .

فهذه الأحاديث تدل على جواز نظر الرجل للمرأة التي يريد أن يخطبها وأن ذلك مستحب .

قال النووي : وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْم كَرَاهَته ، وَهَذَا خَطَأ مُخَالِف لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيث . (نووي) .

وقال في (روضة الطالبين) إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم ، وفي وجه : لا يستحب هذا النظر بل هو مباح ، والصحيح الأول للأحاديث .

وقال الصنعاني : دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قــول جماهير العلماء .

ولأن النبي ﷺ علل الحكم بعلة تدل على الطلب وهي قوله (فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) .

فائدة : ١

متى يكون النظر ؟

الصحيح أنه يكون بعد العزم وقبل الخِطبة .

قال ابن تيمية : ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة .

ويدل لذلك :

أ- حديث محمد بن مسلمة السابق (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ...) .

ففي هذا الحديث رتب الإذن بالنظر بمجرد الإلقاء في القلب ، والإلقاء يكون قبل الخطبة ، مما يدل على أن وقت النظر بعد العزم وقبل الخطبة .

ب- وحديث جابر السابق في قوله (إذا خطب أحدكم المرأة ...) أي : إذا أراد أن يخطب .

ج- وأيضاً من أجل أن يُقدِمَ أو يحجِم ، ولا يكون بعد الخطبة ، لأنه لو خطب امرأة ثم نظر إليها ولم تعجبه وتركها ، فهذا يؤثر عليه وعليها .

فائدة : ٢

هل يشترط رضا المخطوبة ؟

لا يشترط رضا المخطوبة في النظر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ينظر إليها ولو لم ترض .

فهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال النووي : ... ثُمَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي جَوَاز هَذَا النَّظَر رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتهَا ، وَمَنْ غَيْر تَقَدُّم إِعْلَام ، لَكِنْ قَالَ مَالِك : أَكْرَه نَظَرَهُ فِي غَفْلَتهَا مَخَافَة مِنْ وُقُوع نَظَره عَلَى عَوْرَة . وَعَنْ مَالِك رِوَايَة ضَعِيفَة أَنَّهُ لَا يَنْظُر إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهَذَا ضَعِيف لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِط اِسْتِئْذَانهَا ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنْ الْإِذْن ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْرِيرًا ، فَرُبَّمَا رَآهَا فَلَمْ تُعْجِبهُ فَيَتْرُكهَا فَتَنْكَسِر وَتَتَأَذَّى . (نووي) .

أ- لحديث أبي حميد قال: قال ﷺ (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) رواه أحمد .

وحديث جابر – السابق – وفيه (... فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها).

ففي هذين الحديثين دلالة على جواز النظر بدون رضاها وإعلامها ، للتصريح بذلك في الحديث الأول ، وتخبأ جابر في الحديث الثاني ،

ولو كان النظر بإعلامها لما احتاج إلى ذلك ، مما يدل على عدم اشتراط إعلامها قبل النظر .

فائدة : ٣

ولكن كيف ينظر؟ إذا أمكن أنه ينظر إليها باتفاق مع وليها، بأن يحضر وينظر لها فله ذلك، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه، وما أشبه ذلك، وينظر إليها . (الشرح الممتع) .

(فَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ غَالِباً) .

هذا بيان ما الذي يجوز لهذا الخاطب أن ينظر من هذه المرأة : وهو ما يظهر غالباً .

كالوجه ، واليدين ، والقدمين ، هذا الراجح من أقوال العلماء .

لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ، ولأنه يظهر غالبا أشبه الوجه . (كشاف القناع) .

ورجح هذا القول الألباني ، وهو الصحيح .

وقال بعض العلماء : ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقال بعضهم : ينظر إلى جميع بدنها .

وهو قول داود .

(بِلَا خَلْوَةٍ) .

أي : لا يجوز أن يخلو بها ، لأنها ما زالت أجنبية .

قال ابن قدامة : ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرّمة ، ولم يَرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور .

عن ابن عباس . قال : ﷺ (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) متفق عليه .

وقال ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) .

- الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام .

قال في الفتح : وهو إجماع .

للأحاديث السابقة .

ولحديث عقبة بن عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْت) رواه مسلم .

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم": قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد : الْحَمو أَخُو الزَّوْج ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْج : اِبْن الْعَمّ وَنَحْوه . اِتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ، وَأَخِيهِ، وَابْن أَخِيهِ، وَابْن عَمّه، وَنَحْوهمْ. وَالْأُخْتَانِ أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل . وَالْأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ (الْحَمو الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ، وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكَر عَلَيْهِ ,بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ. فَأَمَّا الْآبَاء وَالْأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْأَخ، وَابْن الْأَخ، وَالْعَمّ، وَابْنه، وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ. وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الْأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ صَوَاب مَعْنَى الْحَدِيث

– هذه الحرمة مطلقة ، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد .

● وفي قوله (لا يخلون ...) نستفيد : جواز الخلوة مع وجود المحْرَم .

فائدة :

ما يرفع الخلوة بين امرأة أجنبية ورجل أجنبي :

أ- الزوج .

قال النووي : لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز .

ب-محرَم المرأة –كأبيها أو أخيها – وهو يرفع الخلوة بلا ريب ؛ لنص الحديث على ذلك ؛ ففي الصحيحين عن ﷺ قال (لاَ يَخْلونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَم) وإنه إذا صلح محرماً لها في السفر فأولى أن يرفع الخلوة المحرمة في الحضر .

ج-وجود امرأة مأمونة أو أكثر .

قال النووي : وأمَّا إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما: فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم . (شرح مسلم) .

وقال أيضاً : والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرَم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان مع المرأة مثلُها انتفت الخَلوة .

د-وجود رجل مأمون أو أكثر .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر ، أو امرأة أخرى أو أكثر : فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة ؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا كان معه امرأتان فأكثر : فلا بأس ؛ لأنه لا خلوة حينئذٍ بشرط أن يكون مأموناً ، وأن يكون في غير سفر .

فائدة : ٢

شروط النظر إلى المخطوبة :

أولاً : أن يغلب على ظنه الإجابة .

ثانياً : أن لا يقصد التلذذ ، لأن المقصود الاستعلام لا الاستمتاع .

ثالثاً : أن لا يكون بخلوة ، لأنها أجنبية عنه .

رابعاً : أن يكون عازماً على الخطبة .

خامساً : ألا تكون المرأة متجملة ، لأمرين :

الأمر الأول : أنه تدليس بالنسبة للرجل ، **والأمر الثاني** : أنه فتنة .

فائدة : ٣

يجوز تكرار النظر للمخطوبة :

يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة ، ويجلس معها ، ويحادثها ، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة ، ما دام متردداً ويهدف للوصول إلى قناعة تامة ، وقَبول كلٍّ منهما بالآخر ، شريطة أن يكون ذلك دون خلوة ، وفي حدود الكلام المباح والمعتاد .

فإذا جزم بالخطبة أو عدمها ، رجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم النظر إليها ، لأن سبب الإباحة قد زال .

ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ).

قال الشيخ ابن عثيمين : يجوز أن يكرر النظر إليها ... فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها ، فلينظر مرة ثانية ، وثالثة . (الشرح الممتع) .

وقال الشيخ ابن باز : يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها ، وأن ينظر إليها من دون خلوة ... ، فإذا كان الكلام معها

فيما يتعلق بالزواج والمسكن وسيرتها ، حتى تعلم هل تعرف كذا ، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها .

وفي (**الموسوعة الفقهية**) يَجُوزُ تَكْرَارُ النَّظَرِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هيئتها ، فَلاَ يَنْدَمُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، إِذْ لاَ يَحْصُل الْغَرَضُ غَالِبًا بِأَوَّل نَظْرَة .

فائدة : ٤

الصورة لا تقوم مقام النظر ، لأن التصوير حرام ، ولأن الصورة لا تقوم مقام الحقيقة ، فإن الصورة تحمل الإنسان أكثر مما هو عليه .

فائدة : ٥

قال أبو الفرج المقدسي : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها .. مجمع المحاسن ، وموضع النظر .

فائدة : ٦

هل يجوز أن ترسل امرأة صورتها بالإنترنت لرجل خاطب في مكان بعيد ليراها فيقرر هل يتزوجها أم لا ؟

الجواب : لا أرى هذا :

أولا : لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها .

ثانيا : لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماماً ، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوَّر وجـــده مختلف تماماً .

ثالثا : أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ولكن تبقى عنده يلعب بها كما شاء . والله أعلم. (ابن عثيمين) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم لبس دبلة الخطوبة فقال :

دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرّمة ، لأنها تعلّق بما لا أصل له شرعاً ولا حسّاً ، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته ، لأنها لم تكن زوجه بعد ، فهي أجنبيّة عنه ، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد .

(وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ دُونَ التَّعْرِيضِ) .

أي : يحرم ولا يجوز أن يصرح بخطبة المرأة المعتدة مطلقاً ، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو مطلقة ثلاثاً .

– والخِطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج .

– والمعتدة : من لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملاً .

– التصريح : هو وعد المرأة بالنكاح أو طلب التزوج بها باللفظ الصريح ، نحو أريد أن أتزوجك ، أو زوجيني نفسك ، أو فإذا انقضت عدتك تزوجتك ، ونحو ذلك مما لا يحتمل غير النكاح .

– التعريض : خلاف التصريح ، نحو : إني في مثلك لراغب ، أو إذا انقضت عدتك فأعلميني ، أو لا تفوتيني على نفسك .

حكم المسألة :

يجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها ، أو في المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً لا يستطيع الرجوع إليها ، وهي إما أن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات ، أو مطلقة على عرض ، ويحرم التصريح :

والدليل على ذلك :

أ– قوله تعالى (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) .

أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريق التلميح لا التصريح ، فخص التعريض بنفي الحرج ، وذلك يدل على وجود الحرج في التصريح ، فيكون ذلك دليلاً على عدم جوازه ، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها .

ب– وعن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قالها لما طلقها زوجها ثلاثاً (فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي) وفي لفظ (لاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ) رواه مسلم

فائدة :

المطلقة الرجعية [وهي من طلقت طلقة واحدة أو اثنتين] لا يجوز التعريض بخطبتها ، لأنها زوجة حكمها حكم الزوجات .

(ويحرم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إن أجيب) .

أي : لا يجوز للرجل أن يخطب امرأة خطبها رجل آخر وأجيب .

أ- لحديثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ولفظه عند مسلم (لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) متفق عليه .

ب- وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) رواه مسلم .

قال النووي : هَذِهِ الْأَحَادِيث ظَاهِرَة فِي تَحْرِيم الْخِطْبَة عَلَى خِطْبَة أَخِيهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمهَا إِذَا كَانَ قَدْ صُرِّحَ لِلْخَاطِبِ بِالْإِجَابَةِ ، وَلَمْ يَأْذَن ، وَلَمْ يَتْرُك . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : ... أَنْ تَسْكُنَ إلَى الْخَاطِبِ لَهَا، فَتُجِيبَهُ، أَوْ تَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فِي إجَابَتِهِ أَوْ تَرْوِيجِهِ، فَهَذِهِ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ خَاطِبِهَا خِطْبَتُهَا :

وذكر الأحاديث السابقة .

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إفْسَادًا عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ .

وَإِيقَاعَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلَّا أَنَّ قَوْمًا حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَوْلَى . (المغني) .

وقال ابن حجر : قال الجمهور ، هذا النهي للتحريم . (الفتح) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِطْبَةَ عَلَى الْخِطْبَةِ حَرَامٌ إِذَا حَصَل الرُّكُونُ إِلَى الْخَاطِبِ الأَْول .

فائدة :

الحكمة من تحريم الخطبة على خطبة المسلم :

أن هذا التصرف من أسباب العداوة والبغضاء بين الناس .

ولأن هذا التصرف فيه ظلم للخاطب الأول وفيه تعد عليه لأن الحق له ما دام أنه هو الخاطب.

(فإن رد أو أذن جاز) .

أي : أنه في حالتين يجوز أن يخطب الثاني :

الأولى : إن رُد الخاطب .

لأن حق الخاطب الأول سقط بالرد .

الثانية : إذا أذِن له .

للحديث السابق (.... لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ) .

ومن الحالات التي يجوز :

الثالثة : إذا ترك الخاطب الأول الخطبة .

لرواية (وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) .

قال النووي : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْخِطْبَة رَغْبَة عَنْهَا ، وَأَذِنَ فِيهَا ، جَازَتْ الْخِطْبَة عَلَى خِطْبَته ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث

فائدة : ١

اختلف العلماء : إذا لم يركنوا إلى الخاطب . (يعني لم يقبلوا حتى الآن ، ما زالوا في التفاوض وفي طور البحث) هل يجوز أن يخطب على خطبته أم لا على قولين :

القول الأول : يجوز .

القول الثاني : لا يجوز .

لأن هذا يعتبر خطبة على خطبة أخيه .

لأنهم قد يكونون على وشك الموافقة .

والله أعلم .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم أم لا على قولين :

مثال : أن يخطب يهودي يهودية ، فهل يجوز للمسلم أن يذهب ويخطب هذه اليهودية ؟

القول الأول : أنه يجوز .

قال النووي : وبه قال الأوزاعي ، ورجحه ابن المنذر ، والخطابي .

أ- لقوله (على خِطبة أخيه) والكافر ليس أخاً للمسلم .

ويؤيده رواية (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) .

قال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهي بالمسلم .

ب- ولأن الكافر ليس له حرمة .

القول الثاني : أنه لا يجوز .

وبه قال جمهور العلماء .

لرواية (ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل) .

وأما التقييد (بأخيه) فيحمل على الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق).

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ٣

يحرم أن تخطب المرأة على خطبة المرأة لنفس العلة .

مثال: امرأة عرضت نفسها على رجل، فلا يحل لامرأة أخرى أن تأتي وتعرض نفسها عليه وتزهده في التي قبلها.

فائدة : ٤

الجواب عن قصة فاطمة بنت قيس، أنها جاءت تستشير النبي ﷺ لما خطبها ثلاثة: أبو جهم، ومعاوية، وأسامة ، الجواب : أن تحمل هذه القصة على أن الواحد منهم لم يعلم بخطبة الآخر .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة المقدسي : وَلَا يُكْرَه لِلْوَلِيِّ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِجَابَةِ ، إذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهَا فِي النَّظَرِ لَهَا ، فَلَمْ يُكْرَهْ لَهُ الرُّجُوعُ الَّذِي رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ... وَلَا يُكْرَه لَهَا أَيْضًا الرُّجُوعُ إذَا كَرِهَتْ الْخَاطِبَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ عُمْرٍ يَدُومُ الضَّرَرُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهَا الِاحْتِيَاطُ لِنَفْسِهَا ، وَالنَّظَرُ فِي حَظِّهَا .

وَإِنْ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ غَرَضٍ، كُرِهَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالرُّجُوعِ عَنْ الْقَوْلِ، وَلَمْ يُحَرَّمْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْهُمَا . (المغني).

(ويصح العقد) .

أي : مع تحريم الخطبة .

وهذا قول أكثر العلماء ، أن العقد صحيح .

وإنما كان صحيحاً : لأن النهي في الحديث مسلط على الخطبة لا على العقد ، والعقد استوفى شروطه وأركانه ، والمخالفة في الوسيلة وهي غير لا زمة ، فقد يجري العقد من غير خطبة . (فقه الدليل) .

قال النووي : ... فَلَوْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَته ، وَتَزَوَّجَ وَالْحَالَة هَذِهِ عَصَى ، وَصَحَّ النِّكَاح ، وَلَمْ يُفْسَخ . هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور .

وقال ابن قدامة :... فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَمْ يُقَارِنْ الْعَقْدَ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ . (المغني) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ خِطْبَتُهَا - كَعَقْدِ الْخَاطِبِ الثَّانِي عَلَى الْمَخْطُوبَةِ ، وَكَعَقْدِ الْخَاطِبِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا - يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ الْحُرْمَةِ ؛ لأَِنَّ الْخِطْبَةَ الْمُحَرَّمَةَ لاَ تُقَارِنُ الْعَقْدَ فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ ؛ وَلأِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِوُقُوعِهَا غَيْرَ صَحِيحَة .

(ويُسَنُّ أن يخطب بخُطْبَةِ ابْنِ مسعودٍ) .

أي : يستحب للعاقد أن يخطب بخطبة ابن مسعود .

قال ابن قدامة : يستحب أن يخطب العاقد أو غيره ، قبل التواجب [أي : قبل الإيجاب والقبول] ثم يكون العقد بعده ... والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال : (علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة , والتشهد في الحاجة . (المغني) .

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ : " إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ :

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

فالحديث دليل على استحباب تقديم هذه الخطبة على عقد النكاح .

فائدة : ١

-هذه الخطبة سنة عند جماهير العلماء وليست واجبة ، ومما يدل على عدم وجوبها :

حديث الواهبة نفسها ، فإن الرسول ﷺ قال (زوجتكها بما معك من القرآن) ولم يذكر الخطبة .

فائدة : ٢

وهذه الخطبة قصد بها : إظهار النكاح وإشهاره ، وبيان خطر هذا العقد .

فائدة : ٣

لم يرد عن أحد من السلف أنه كان يزيد على هذه الخطبة بشيء مما يزيده بعض الناس من الخطب المطولة إما في فضل النكاح أو في الترغيب في الطاعات أو الترهيب من المعاصي عند عقد النكاح، وهذه بدعة وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)

فائدة : ٤

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن العقد في المسجد .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمَا ، فَقَدْ قَال الرَّسُول ﷺ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ . (الموسوعة) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلاً ، ولا دليلاً عن النبي ﷺ ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد : فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء ، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام ، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء ، فإذا عقد في المسجد : فلا بأس ، أما استحباب ذلك بحيث نقول : اخرجوا من البيت إلى المسجد ، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه : فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم لذلك دليلاً . (الفتاوى) .

والحديث الوارد في ذلك رواه الترمذي ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي ، وابن حجر ، والألباني ، وغيرهم .

وقولهم : بأن عقد النكاح في المسجد بركة ، لكن يُشْكِل على ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لحرص النبي ﷺ على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد ، ولحرص على تبيين ذلك لأصحابه .

وعليه ، فالأظهر هنا أن يقال :

أن إنشاء عقد الزواج في المسجد جائز من حيث الأصل ، لا سيما إن كان ذلك في بعض الأحيان ، أو كان أبعد لهم عن المنكر ، مما لو عقد في مكان آخر . وأما التزام ذلك في كل عقد ، أو اعتقاد أن له فضلاً خاصاً : فهو بدعة ، ينبغي التنبيه عليها ، ونهي الناس عن فعله على هذا الوجه .

وإن كان أثناء العقد وُجد اختلاط بين الرجال والنساء ، أو حصل استعمال للمعازف : صار عقده في المسجد أشد حرمة من عقده خارجه ؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله .

ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد ، من حيث الأصل : حديث الواهبة نفسها للنبيﷺ ، والذي رواه البخاري ومسلم ، حيث ثبت أنه زوجها لأحد أصحابه في المسجد ، ولا يُحفظ أنه كرر ذلك في عقدٍ غيره .

فائدة : ٥

ذهب بعض العلماء إلى استحباب عقد النكاح يوم الجمعة .

جاء في (الموسوعه الفقهية) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَال ابْنُ قُدَامَةَ : لأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ، مِنْهُمْ ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَحَبِيبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَلأَنَّهُ يَوْمٌ شَرِيفٌ، وَيَوْمُ عِيدٍ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عليه السلام .

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ أَوَّل النَّهَارِ لِخَبَرِ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا) .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : الإِمْسَاءُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال (أَمْسُوا بِالْمِلاَكِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ) وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ لِمَقْصُودِهِ وَأَقَل لاِنْتِظَارِهِ ، وَلأَنَّ فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ الإِجَابَةِ . (الموسوعة الفقهية) .

قال ابن قدامة : يستحب عقد النكاح يوم الجمعة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا أعلم في هذا سنة، وقد علَّلوا ذلك بأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة الإجابة، فيرجى إجابة الدعاء الذي يكون عادة بين الزوج ومن يبرِّكون عليه، بارك الله لك وعليك، ولكن يقال: هل النبي عليه السلام من هديه وسنته أنه يتحرى هذا الوقت؟ إذا ثبت هذا فالقول بالاستحباب ظاهر، وأما إذا لم يثبت فلا ينبغي أن تُسن سنة، ولهذا كان النبي ﷺ يزوج في أي وقت، ويتزوج في أي وقت، ولم يثبت أنه اختار شيئاً معيناً.

نعم لو صادف هذا الوقت لقلنا: هذا ـ إن شاء الله ـ مصادفة طيبة، وأما تقصُّـد هذا الوقت ففيه نظر، حتى يقوم دليل على ذلك.

فالصواب: أنه متى تيسر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائرة ونحو ذلك، وكذلك ـ أيضاً ـ يعقد في كل زمان .

(وإعلان النكاح) .

أي : ويسن إعلان النكاح وإظهاره .

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺقَالَ (أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ) رَوَاهُ أَحْمَد .

والمقصود بإعلان النكاح : إشهاره و ضرب الدف عليه للنساء والغناء المباح، وجعله ظاهراً بين الناس لا خفية لا يعلم به إلا بعض الناس.

وهذا الإشهار مستحب في النكاح .

(والضرب بالدف للنساء) .

أي : ويسن أيضاً الضرب بالدف للنساء .

والفَرقُ بين الطبل والدف على الرَّاجِحِ: أنَّ الدُّفَّ مفتوحٌ مِن أحدِ طَرَفيه وليس له جلاجِلُ، أمَّا الطَّبلُ فمُغلَقٌ مِن الجِهَتين .

أ–قال ﷺ (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف) رواه أحمد وغيره ، وحسنه الألباني .

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل ضرب الدف في النكاح وما يلحق به من إشهار النكاح بين الناس، جعل ذلك فارقاً بين هذا النكاح المشروع وبين السفاح الذي حرمه الشارع لخفائه وعدم إعلانه، وهذا من أوضح الأدلة على مشروعيته.

ب–وتقدم قوله ﷺ (أعلنوا النكاح) .

ج–وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْو) رواه البخاري .

د–عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِين) رواه البخاري .

وهذا إنما كان في عرس الرُّبيّع بنت مُعوَّذ رضي الله عنها .

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أفاد مشروعية إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح . فإن النبي ﷺ لم ينكر على هؤلاء الجواري ضربهن بالدف ولم ينكر عليها سماعها لهن.

هـ– (وكان عمر ﷺ إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه ، فإن قيل عرس أو ختان أقرّه) رواه معمر بن راشد في كتاب الجامع وابن أبي شيبة .

وفي رواية للبيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دُفّاً قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان صمت .

ففسّرت رواية البيهقي الصوت الذي يُنكره عمر ﷺ ، وأنه صوت الدفّ .

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب كان يرى أن ضرب الدف في النكاح لا محظور فيه، بدليل سكوته، وعدم إنكاره.

و– وعن عامر بن سعد قال (دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنين فقلت : أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال : إنه رُخِّص لنا في اللهو عند العرس) رواه النسائي وابن أبي شيبة والحاكم .

ك– وعن عمرو بن ربيعة أنه قال (كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء، فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة) رواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك .

فائدة : ١

قال بعض العلماء :

روى البخاري أن النَّبِيَّ ﷺ قال : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ .

و (الْحِرَ) أي الزنا .

فهذا الحديث يدل على تحريم كل الآلات الموسيقية ومنها الدف .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة [أي الطبل] حرام ، والمزمار حرام . رواه البيهقي

ولكن وردت أحاديث تدل على إباحة الضرب بالدف في بعض المواطن وهي :

العيد ، والعرس ، وقدوم الغائب .

وهذه أدلتها مرتبة :

أولاً : عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى) متفق عليه .

ثانياً : عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِين) رواه البخاري .

قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح . انتهى من (فتح الباري) .

قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح ، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرمًا .

ثالثاً : عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ ﷺ قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي ، وَإِلاَّ فَلاَ) فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ) . رواه الترمذي

قال ابن القيم رحمه الله :حديث صحيح ، وله وجهان :

أحدها: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح ؛ تطييباً لقلبها ؛ وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان، وقوته، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالماً ، مؤيداً ، منصوراً على أعدائه ، قد أظهره الله ، وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القُرَب ، فأُمرت بالوفاء به . (إعلام الموقعين) .

وقال العراقي في (طرح التثريب) وقد يقترن بالضرب بالدف قصد جميل كجبر يتيمة في عرسها ، وإظهار السرور بسلامة من قد يعود نفعه على المسلمين ، ومن ذلك : ضرب هذه المرأة بالدف ، فهو مباح بلا شك" انتهى .

وقال زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب) وضرب الدف مباح في العرس والختان وغيرهما مما هو سبب لإظهار السرور كعيد وقدوم غائب ... وذكر حديث الجارية المتقدم .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) تعقيباً على حديث الجارية : "وهذا نص في إباحة الغناء عند قدوم غائب تأكيداً للسرور" انتهى .

فهذه الأحاديث تدل على جواز الضرب بالدف في هذه المواطن الثلاثة ، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم ، وتوسع بعض العلماء فقالوا يجوز الضرب بالدف في الولادة والختان ، وتوسع آخرون أكثر فقالوا بجوازه في كل ما سبب لإظهار السرور كشفاء مريض ونحوه . (انظر الموسوعة الفقهية) .

والأولى الاقتصار على ما ورد به النص والله اعلم . (الإسلام سؤال وجواب) .

فائدة : ٢

حكم ضرب الدف للرجال ؟

اختلف العلماء في حكم الضرب به للرجال في الأعراس :

فمذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : الجواز .

لأن الأحاديث لم تفرق بين الرجال والنساء .

وذهب الحنفية ، وبعض العلماء من المذاهب الأخرى إلى اختصاص الضرب به بالنساء ؛ لأن المعهود في عهد النبي ﷺ والصحابة أن يضرب به النساء لا الرجال ، وهو من الأعمال الخاصة بهن .

وهو اختيار الحافظ ابن حجر ، وابن قدامة المقدسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء .

قال ابن حجر : والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية : رُخِّصَ للنساءِ أن يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ في الأعراسِ والأفراحِ، وأمَّا الرِّجالُ على عَهدِه فلم يَكُنْ أحدٌ منهم يَضرِبُ

بدُفٍّ، ولا يُصَفِّق بكَف .

وقال الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ : ولهذا كان **جمهورُ العلماءِ** على أنَّ الضَّربَ بالدُّفِّ للغِناءِ لا يُباحُ فِعلُه للرِّجالِ؛ فإنَّه من التشبُّه بالنِّساء، وهو ممنوعٌ منه، هذا قولُ الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكَرَ الحليمي وغيره من الشافعية ... فأمَّا الغِناءُ بغَيرِ ضَربِ دُفٍّ، فإن كان على وجهِ الحُداء والنَّصْبِ [وهو ضَربٌ من أغانِي العرَبِ شِبْه الحُداء]، فهو جائزٌ، وقد رُوِيَت الرخصةُ فيه عن كثيرٍ من الصَّحابة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة ، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها ، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك .

وقال أيضاً – رحمه الله – أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ .

(ولا ينعقد النكاح إلا بالإيجاب والقبول) .

أي : لا يصح النكاح إلا بإيجاب وقبول .

فالإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، كقوله : زوجتك أو أنكحتك .

والقبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه كقوله : قبلت هذا الزواج ، أو قبلت ، ونحوه .

(ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت، أو أنكحت) .

أي : لابد أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ : زوجتك ، أو أنكحتك .

فلو قال : جوزتك ، أو ملكتك فإنه لا يصح .

وهذا المذهب ، وهذا مذهب الشافعي وجماهير أصحابه .

أ– لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم .

قال تعالى (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ..) .

وقال تعالى (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...) .

وقال ابن مفلح : ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً ، لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى (زَوَّجْنَاكَهَا) (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم) ولا ينعقد بغيرهما ، إذ العادل عنهما – مع معرفته لهما – عادل عن اللفظ الذي ورد القرآن بهما مع القدرة .

ب– قال الله تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين) .

وجه الاستدلال: أنّ الآية دلَّت أنّ النبي ﷺ مخصوصٌ بلفظ الهبة، فلا يجوز أن تشاركه الأمة في ذلك.

وقال ابن قدامة: ولنا: قوله تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين) ، فذكر ذلك خالصًا لرسول الله ﷺ .

ج–عن جابر بن عبدالله ﷺ في حديثه في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم .

وجه الاستدلال: قال الماوردي: فموضوع الدليل من هذا الحديث قوله (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج ، فدلَّ على أنه لم يستحل الفرج إلا بهما .

وقال البيهقي: وفيه الدليل على أنّ الفرج لا يُستباح إلا بكلمة الله: النكاح أو التزويج ، وهما اللذان قد ورد بهما القرآن .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط ، وأنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، فأي لفظ يدل على النكاح فإنه يجوز .

وهذا قول جماهير العلماء ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ–لقول النبي ﷺ للذي طلب أن يزوجه الواهبة نفسها (ملكتكها بما معك من القرآن) .

ب– ولحديث أنس (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) متفق عليه .

ج- ولأن العبرة في العقود المعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها ، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف الناس عليه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

شروط النكاح

(وَلَهُ شُرُوطٌ:

أي : وللنكاح شروط :

هناك فرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح:

أولاً: شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحته، والشروط في النكاح يتوقف عليها لزومه.

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) .

هذا الشرط الأول من شروط النكاح : وهو تعيين الزوجين .

أ- لأن المقصود من النكاح التعيين ، فلا يصح بدونه ، كزوجتك بنتي وله غيرها . (الروض المربع) .

ب- وَلِأَنَّ كُلَّ عَاقِدٍ وَمَعْقُودٍ عَلَيْهِ يَجِبُ تَعْيِينُهُمَا ، كَالْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ . (المغني) .

ج- ولأن النكاح لابد فيه من الإشهاد ، والإشهاد لا يكون على مبهم . (الشرح الممتع) .

(فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ صح) .

هذه طرق تعيين الزوجة :

(**فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ**) هذا الطريق الأول : وهو الإشارة إلى الزوجة بيده .

كأن يقول : زوجتك بنتي هذه ، ويشير إليها بيده .

قال ابن قدامة : ... فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً، فَقَالَ: زَوَّجْتُك هَذِهِ صَحَّ، فَإِنَّ الْإِشَارَةَ تَكْفِي فِي التَّعْيِينِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ: بِنْتِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ فُلَانَةُ كَانَ تَأْكِيدًا .

(**أَوْ سَمَّاهَا**) هذا الطريق الثاني : أن يسميها باسمها التي تعرف به .

كأن يقول زوجتك بنتي عائشة .

(**أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ**) هذا الطريق الثالثة : أن يصفها بصفة تتميز به عن غيرها .

كأن يقول : زوجتك بنتي العوراء ، أو القصيرة ، أو الموظفة .

(أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَمْ أَكْثَرَ صَحَّ) .

أي : لو قال الولي : زوجتك بنتي ، وليس له غيرها ، فإن ذلك يصح .

لعدم الإلباس .

(الثَّانِي: رِضَاهُمَا) .

أي : الشرط الثاني من شروط النكاح : رضا الزوجين .

فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريده ، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريده .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُت) رواه مسلم . [الأيم] هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ، وقد تطلق على من لا زوج لها .

وعند مسلم (وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن تزويجها بدون إذنها ، ولو لم يكن إذنها معتبراً لما جعله غاية لإنكاحها .

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ) رواه أبو داود .

ج- وقياساً على البيع فإنه يشترط فيه الرضا فكذلك النكاح .

(إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوهَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً) .

ذكر هنا من لا يشترط رضاهم :

(**الصَّغِيرة**) أي : التي لم تبلغ ، فهذه لا يشترط رضاها .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفء .

وقال المهلب : وأجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها .

وقال ابن بطال : يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء .

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا : لها الخيار إذا بلغت ، وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حجة مع من جعل لها الخيار – عندي – والله أعلم .

أ-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِين) متفق عليه .

وجه الدلالة : تزويج أبي الصديق ابنته عائشة إلى رسول الله ﷺ وهي صغيرة ، ومعلوم أنها لم تك في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

قال النووي : هَذَا صَرِيح فِي جَوَاز تَزْوِيج الْأَب الصَّغِيرَة بِغَيْرِ إِذْنهَا لِأَنَّهُ لَا إِذْن لَهَا ، وَالْجَدّ كَالْأَبِ عِنْدنَا ... وَأَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز تَزْوِيجه بِنْته الْبِكْر الصَّغِيرَة لِهَذَا الْحَدِيث ، وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا خِيَار لَهَا فِي فَسْخه عِنْد مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَسَائِر فُقَهَاء الْحِجَاز .

ب- فعل الصحابة : فقد زوّج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وهي صغيرة ، عمر بن الخطاب . أخرجه البيهقي .

(**وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً**) أي : البنت البكر البالغة ، فهذه لا يشترط رضاها .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعليها جماهير أصحابه .

أي : أن للأب أن يجبر بنتها البكر البالغة على النكاح .

واستدلوا : أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وأما الاستئذان فهو تطييب لخاطرها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب استئذانها ولا تجبر على النكاح .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، ورجحه ابن المنذر ، واختاره ابن تيمية .

أ-للحديث السابق (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) .

وجه الدلالة : فعلق النبي ﷺ النكاح على الإذن ، فدل على أنه واجب.

ب- وفي رواية (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) وهذا نص في محل النزاع .

ج- وعن ابن عباس: (أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ) رواه أبو داود . (هذا الحديث أعله أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبيهقي بالإرسال ، وقد رد ابن القيم التعليل بالإرسال) .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ردّ نكاح البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح .

ج- أنه لا ولاية للأب فضلاً عن غيره في التصرف في مالها إلا بإذنها ، وبُضعها أعظم من مالها .

وهذا القول هو **الراجح** .

ورجحه ابن القيم ، **وقال** : وهو الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم الرسول ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته .

الخلاصة :

إذن المرأة في الزواج له أحوال :

أولاً : أن تكون البنت بكراً صغيرة ، فهذه يجوز تزويجها من غير إذنها .

ثانياً : أن تكون بكراً بالغة ، فالمذهب للأب إجبارها ، والراجح أنه لا يجوز إجبارها .

ثالثاً : أن تكون ثيباً .

فهذه لا بد من رضاها واستئمارها بذلك .

قال ابن تيمية : وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

أ- للحديث السابق(لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) ، وفي رواية (الأيم أحق بنفسها من وليها) .

ب- وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : ردّ الرسول ﷺ نكاح خنساء ، لأنها زوّجت بغير إذنها ، مع أن المزوّج كان أباً .

ج- أن الثيب الكبيرة ، رشيدة ، عالمة بالمقصود من النكاح ، وقد خبرت الرجال ، وهي أدرى بمصلحتها ، فلم يجز إجبارها على النكاح .

فائدة : ١

أما غير الأب ، فلا يجوز له أن يزوج البكر الكبيرة بالاتفاق .

قال الشافعي : ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوّج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها .

فائدة : ٢

بم يكون إذن الثيب والبكر ؟

أما الثيب ، فقد اتفق الفقهاء أن إذنها بالنطق .

أ-للحديث السابق (لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ..) .

وجه الدلالة : إخبار الرسول ﷺ بأن إذن البكر هو السكوت ، فدل بمفهومه على أن إذن الثيّب بالنطق

ب- قال ﷺ (الثيب تعرب عن نفسها) رواه أحمد وابن ماجه .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن الثيب تعرب عن نفسها ، والإعراب لا يكون إلا بالكلام .

ج-من المعقول : أن البكر تستحي لعدم مخالطة الرجال ، والحياء يمنعها من النطق ، فلذلك جعل إذنها سكوتها ، وأما الثيب فقد مارست الرجال ، وخالطتهم فلم يبق لديها حياء الأبكار ، فجعل إذنها بالنطق .

وأما البكر ، فإذنها الصمت .

وبهذا قال عامة العلماء .

للحديث السابق (وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ) .

(الثَّالِثُ: الوَلِيُّ) .

أي : الشرط الثالث من شروط النكاح : الولي .

والمراد بالولي : القريب الذي ولاه الله أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه ، كالمرأة ، والصغير .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال البغوي في (شرح السُنّة) والعمل على حديث النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

ويدل على أنه لا بد من ولي لصحة النكاح :

أ- قوله تعالى (فَلا تَعْضُلُوهُن) .

فقد جاء في سبب نزولها ما رواه البخاري: عن مَعْقِل بْن يَسَار (أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاه). رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر في شأن هذه الآية : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لرفضه معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها .

وقال القرطبي : ففي الآية دليلٌ على أنّه لا يجوزُ النكاحُ بغير ولي لأنّ أُختَ معقل كانت ثيباً ، ولو كان الأمرُ إليها دون وليها لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل فالخطاب إذاً في قوله تعالى (فلا تعضلوهن) للأولياء ، وأنّ الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن .

وقال الإمام الطبري : وفي هذه الآية الدلالةُ الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبة .

ب–وقال تعالى (ولا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ..) فالذي يُنكح هو الولي ، فالخطاب للأولياء .

قال الحافظ في الفتح : ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنّه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء فكأنه قال : لا تُنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين .

وقال ابن كثير : لا تُزوِّجوا الرجالَ المشركين النساء المؤمنات .

وقال القرطبي في الجامع : وفي هذه الآية دليل بالنصّ على أنه لا نكاح إلا بولي .

ج– وعن أبي موسى الأشعري . قال : قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) رواه أبوداود .

د– وعن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) رواه أبوداود .

هـ– وقال ﷺ (لا تزوج المرأة نفسها) رواه ابن ماجه .

و– وقول عمر لعثمان – بعد أن تأيمت حفصة – (إن شئت أنكحتك حفصة) رواه البخاري .

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط الولي ، وقاسوا ذلك على البيع ، وهذا قول ضعيف .

والقياس على البيع قياس لا يصح لأمرين :

أولاً : هذا قياس باطل ، لأنه في مقابلة النص .

ثانياً : لأن عقد النكاح أخطر من عقد البيع .

قال ابن حجر : وذهب أبو حنيفة إلى انه لا يُشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تُزوّج المرأةُ نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخصّ بهذا القياس عمومها– وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس – لكنّ حديث معقل المذكور رفع هذا القياس .

(وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد ، واتفاق الدين) .

هذه الشروط التي يجب توافرها بالولي :

والشروط جمع شرط ، والشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة للصلاة ، والعقل للوليّ.

الأول : أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) :

لأن غير المكلف يحتاج من يتولى أمره فكيف يتولى أمر غيره .

قال ابن قدامة : أَمَّا الْعَقْلُ ، فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إنَّمَا تَثْبُتُ نَظَرًا لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يُمْكِنُهُ النَّظَرُ ، وَلَا يَلِي نَفْسَهُ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لِصِغَرِهِ كَطِفْلٍ ، أَوْ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ كِبَرٍ ، كَالشَّيْخِ إذَا أَفْنَدَ قَالَ الْقَاضِي : وَالشَّيْخُ الَّذِي قَدْ ضَعُفَ لِكِبَرِهِ ، فَلَا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْحَظِّ لَهَا ، لَا وِلَايَةَ لَهُ .

ثانياً : أن يكون ذكراً :

فالمرأة لا تكون ولية في النكاح ، لأنها هي بحاجة إلى ولي فكيف تتولى أمر غيرها .

ولأنها ولاية يعتبر فيها الكمال ، والمرأة ناقصة قاصرة .

وقد جاء في الحديث قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه .

ثالثاً : أن يكون حراً .

لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، ففي غيره أولى .

رابعاً : أن يكون رشيداً :

والرشد في باب النكاح : هو معرفة الكفء ومصالح النكاح .

خامساً : اتفاق الدين .

يعني بين المرأة ووليها ، فلا ولاية لكافر على مسلمة .

وقد نقل ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن رشد الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة : أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلن .

فائدة : ١

هناك مسائل لا يشترط فيها اتفاق الدين :

أمَة كافرة لمسلم ، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة .

أمة كافرة لمسلم : يعني إنساناً عنده أمة، وهو مسلم وهي كافرة، فهذا يزوجها؛ لأنه سيدها، ولا نقول له: أنت مسلم وهي كافرة، فتجبر على إزالة الملك؛ لأن السيد أعلى.

والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة : فإذا وُجِدَ امرأة من أهل الذمة ما لها ولي فله أن يزوجها، مع أنها كافرة وهو مسلم.

فائدة : ٢

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَلِيِّ على رَأْيَيْنِ :

الأول : تشترط .

وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

لحديث (لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد) رواه الطبراني . (الصحيح أنه موقوف) .

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله قوله: والمراد بالمرشد في الحديث العدل ، أي أنَّ الفاسق غير رشيد .

ب-ولأنَّ ولاية النِّكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال .

ج- ولأنَّ الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية .

والرأي الثاني : لا تشترط .

وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

أ-لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه، ولأن حق الولاية عام .

ب- ولم ينقل أن ولياً في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه .

ج- ولأنَّ الفاسق يلي نكاح نفسه، فثبت له الولاية على غيره كالعدل .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه الصحيح ، فللرجل أن يزوج ابنته ولو كان فاسقاً ، لأن ولاية النكاح ولاية نظر ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ، والرجل ولو كان فاسقاً يختار لموليته الكفء خشية لحوق العار بهم . (فقه الدليل) .

(وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا ، ثم أبوه وإن علا) .

أي : أن أولى الناس بتزويج الحرة أبوها ، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ .

لِأَنَّ الْأَبَ أَكْمَلُ نَظَرًا ، وَأَشَدُّ شَفَقَةً ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ فِي الْوِلَايَةِ .

(**ثم أبوه**) يعني الجد ، فإنه كالأب في مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه .

قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَاتِ غَيْرَ الْأَبِ ، وَأَوْلَى الْأَجْدَادِ أَقْرَبُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ فِي الْمِيرَاثِ .

فائدة :

قال ابن قدامة : إنَّمَا قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحُرَّةِ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ لَا وِلَايَةَ لِأَبِيهَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا وَلِيُّهَا سَيِّدُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ .

(ثُمَّ ابْنُهَا وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ) .

أي : مَتَى عُدِمَ الْأَبُ وَآبَاؤُهُ ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ ابْنُهَا ، ثُمَّ ابْنُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ .

لأنه أولى بالميراث من غيره ، فكذا في النكاح .

(ثُمَّ إخْوَتُهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا) .

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ الْأَخِ بَعْدَ عَمُودَيْ النَّسَبِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ الْعُصُبَاتِ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ ابْنُ الْأَبِ ، وَأَقْوَاهُمْ تَعْصِيبًا ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ . (المغني) .

(ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ) .

أي : ثم الأخ لأب ، ثم بنو الإخوة لأبوين ، ثم بنو الإخوة لأب ، ثم الأعمام كذلك ، ثم بنوهم .

يقدم في جهة الولاية : الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة .

أمثلة : لو كان للبنت ابن وأب ، فالأب هو الذي يزوج ، لو وجد ابن وأخ شقيق ، فيقدم الابن .

فائدة : ١

هل تستفاد الولاية بالوصية ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن للولي أن يوكّل عنه من يعقد النكاح في حياته .

واختلفوا فيما لو أوصى من يُنكح موليته بعد وفاته ، فهل تكون للوصي ولاية النكاح كالوكيل ؟

فذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية .

وقالوا : إن زَوَّجها في حياة الموصي فهو وكيل . وإن كان الميت قد أوصى إليه فلا يملك ذلك ؛ ويكون الحق في تزويجها لعصبتها ، كأخيها وعمها .

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية .

قال في (كشاف القناع) ووصي كلّ واحدٍ من الأولياء في النكاح بمنزلته، لقيامه مقامه ، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج ، لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه قائما مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته .

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية .

قال : والصحيح أنها لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج، بل إن الوصية في الأصل لم تنعقد؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعية تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصية ألغينا ما اعتبره الشرع، فكما أن الأب لا يوصي بأن يرث ابنه وصيه، فكذلك لا يوصي بأن يزوج بنته وصيه.

فلو أن إنساناً قال: أوصيت بنصيب بنتي أن يملكه فلان، ومات الأب ثم ماتت البنت، فهل يرثها الوصي؟ لا يرثها؛ لأنه لا يملك بالوصاية، كذلك الولاية لا تملك بالوصاية، فإذا مات الأب وقد أوصى بطلت الوصية، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الولاية متلقاة من الشرع .

نعم ، له أن يوكل ما دام حياً ، أما بعد الموت فولايته ماتت بموته . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَدَمِ أَوْلِيَائِهَا أَوْ عَضْلِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لقوله النبي ﷺ (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) وَرَوَى أَبُو دَاوُد .

وَلِأَن لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةً عَامَّةً بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَلِي الْمَالَ ، وَيَحْفَظُ الضَّوَالَّ ، فَكَانَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ كَالْأَبِ . (المغني) .

(فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لاَ تُقْطَعُ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ ، وَمَشَقَّةٍ زَوَّجَ الأَبْعَدُ) .

هذه حالات : متى يجوز تزويج الولي الأبعد :

الحالة الأولى : (**فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ**) .

أي : منع الولي الأقرب من تزويجها من كفء وهي ترغبه .

الحالة الثانية (**أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً**) .

أي : كان الولي الأقرب ليس بأهل ، كأن يكون صغيراً ، أو مجنوناً .

الحالة الثالثة (**أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لاَ تُقْطَعُ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ، وَمَشَقَّةٍ**) .

أي : إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة فإنه يزوج الأبعد .

هذا حد الغيبة المنقطعة عند الحنابلة : هي التي تقطع بكلفة عرفاً .

وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوري .

وقيل : أدنى مدة السفر ؛ لأنه لا نهاية لأقصاه ، وقيل : إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفء باستطلاع رأي الولي.

فائدة :

قال ابن قدامة : وَمَعْنَى الْعَضْلِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ التَّزْوِيجِ بِكُفْئِهَا إذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ ، وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ .

وَسَوَاءٌ طَلَبَتْ التَّزْوِيجَ بِمَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ مَنْعُهَا مِنْ التَّزْوِيجِ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَارًا ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى نِسَائِهَا ، لِنَقْصِ مَهْرِ مِثْلِهِنَّ .

فَإِنْ رَغِبَتْ فِي كُفْءٍ بِعَيْنِهِ ، وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَكْفَائِهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنْ الَّذِي أَرَادَتْهُ ، كَانَ عَاضِلًا لَهَا .

فَأَمَّا إنْ طَلَبَتْ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ كُفْئِهَا ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ عَاضِلًا لَهَا . (المغني) .

وقد عده بعض العلماء من الكبائر ، جاء في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين : عضل الولي موليته عن النكاح ، بأن دعته إلى أن يزوجها من كفء لها ، وهي بالغة عاقلة : فامتنع .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَضْل مِنَ الْوَلِيِّ وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِتَزْوِيجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَضْل بِسَبَبٍ مَقْبُولٍ ، فَإِنِ امْتَنَعَ انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى غَيْرِهِ .

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَنْتَقِل إِلَيْهِ الْوِلاَيَةُ :

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ – عَدَا ابْنَ الْقَاسِمِ – وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْوِلاَيَةَ تَنْتَقِل إِلَى السُّلْطَانِ .

لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ (فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه) .

وَلأَنَّ الْوَلِيَّ قَدِ امْتَنَعَ ظُلْمًا مِنْ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ فَيَقُومُ السُّلْطَانُ مَقَامَهُ لإِزَالَةِ الظُّلْمِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَامْتَنَعَ عَنْ قَضَائِهِ .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا عَضَل الْوَلِيُّ الأَْقْرَبُ انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الأَْبْعَدِ .

لأنه تَعَذَّرَ التَّزْوِيجُ مِنْ جِهَةِ الأَقْرَبِ فَمَلَكَهُ الأَبْعَدُ كَمَا لَوْ جُنَّ ، ؛ وَلِأَنَّهُ يَفْسُقُ بِالْعَضْلِ فَتَنْتَقِلِ الْوِلاَيَةُ عَنْهُ .

فَإِنْ عَضَلَ الأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ ، وَأَمَّا قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ فَيُحْمَل عَلَى مَا إِذَا عَضَلَ الْكُل . (الموسوعة)

(وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ) .

أي : وإن زوج المرأة الولي الأبعد ، أو زوجها أجنبي من عير عذر للأقرب لم يصح النكاح .

أ- لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها . (الروض المربع) .

ب- لأن هذا مستحق بالتعصيب ، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب ؛ كالميراث . وبهذا فارق القريب . (المغني) .

سئل الشيخ ابن عثيمين : امرأة عقد لها ابنها مع وجود أبيها، ما حكم هذا العقد؟

فأجاب : ننظر أيهما أولى أن يزوج المرأة أبوها أو ابنها؟ الجواب: أبوها هو الذي يزوجها، فإذا زوجها ابنها مع وجود الأب فإن كان الأب في مكان بعيد لا يمكن مراجعته فلا حرج، أو كان الأب منعها أن يزوجها من هذا الشخص الذي رضيته وهو كفء في دينه وخلقه فلا بأس أن يزوجها ابنها، أما إذا كان الأب حاضراً ولم يمتنع فالعقد غير صحيح وتجب إعادته . (لقاء الباب المفتوح لقاء) .

فائدة :

قال ابن قدامة : فإن لم يوجد للمرأة وليّ ولا سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها .

وقال ابن تيمية : أما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها .. ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوّجها أيضاً بإذنها .

(الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ) .

أي : الشرط الرابع من شروط النكاح : الشهادة .

أي: أن يشهد على عقد النكاح شاهدان .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال به الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن قدامة : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . (المغني) .

وقال ابن رشد : وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف . (بداية المجتهد) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم .

واستدل الجمهور بعدة أحاديث فيها ضعف :

عن جابر . قال : قال ﷺ (لا نكاح إلا بولي **وشاهدي عدل**) رواه الدارقطني وهو ضعيف بزيادة وشاهدي عدل .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) .

ففي هذا الحديث نص صريح على نفي صحة النكاح إلا بالشاهدين كما أنه لا يصح إلا بولي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر) .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

وهذه الأحاديث – وإن كانت ضعيفة – لكن يقوي بعضها بعضاً ، كما قال الشوكاني .

ب- وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَهُوَ الْوَلَدُ ، فَاشْتُرِطَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ ، لِئَلَّا يَجْحَدَهُ أَبُوهُ ، فَيَضِيعَ نَسَبُهُ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

ج- ولأن في اشتراط الشهادة في عقد النكاح احتياطاً للأبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود .

جاء في (**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**) منْ شروطِ صحةِ النكاح : الشهادة عليهِ ؛ احتياطاً للنَّسَبِ خوفَ الإنكارِ ، ولأنّ الغَرَضَ من الشَّهادةِ إعلانُ النكاحِ ، وأن لا يكون مستوراً"

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إذا أعلن النكاح لا يشترط الشهادة . (المغني) .

وهذا قول مالك واختاره ابن تيمية وقالوا : إن زيادة وشاهدي عدل لا تصح .

قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين خبر .

والراجح أنها شرط لصحة النكاح .

قال الشوكاني : وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَدَاوُد أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْإِشْهَادُ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْفِي الْإِعْلَانُ بِالنِّكَاحِ، **وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَوَّلُونَ**؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ: " لَا نِكَاحَ" يَتَوَجَّهُ إلَى الصِّحَّةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ شَرْطًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ عَدَمَ الصِّحَّةِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ شَرْط. (نيل الأوطار)

(فَلَا يَصِحُّ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ) .

هذه شروط الشهود :

(**أن يكونا عدلين**) فلا تقبل شهادة الفاسق .

والعدالة : هي: الصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه ، والعدالة معتبرة في الشهادة بنص القرآن والسنة .

قال تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم) .

وجه الدلالة: لما شرط الله العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف كان اشتراطها في النكاح أولى ؟

ب- ولحديث عائشة وقد تقدم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

فالحديث حجة على اشتراط العدالة في الشهود .

ج- ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق .

(**ذَكَرَيْنِ**) فلا تصح شهادة الأنثى ، ولا شهادة رجل وامرأتين .

أ-قال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق .

ب- ولأن النكاح عقد ليس بمال ولا يقصد منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال؛ فلم يثبت بشهادتهن كالحدود .

ج- قالوا: إن هذا القول مروي عن عدد من التابعين مثل: إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن المسيب وقتادة وربيعة وعمر بن عبد العزيز .

د- ولأن هذا الأمر يطلع عليه الرجال .

قال ابن قدمة : وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

(**مُكَلَّفَيْنِ**) بالغين عاقلين .

(**سَمِيعَيْنِ**) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به .

(**نَاطِقَيْنِ**) أي : فلا بد أن يكون الشاهد ناطقاً لا أخرس .

لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك، فلا يتمكن من أداء الشهادة فوجوده كعدمه .

فائدة : ١

حكم شهادة عمودي نسب الزوجين والولي في النكاح :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: ينعقد النكاح بشهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي .

وهذا هو مذهب الحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، ووجه في مذهب الإمام أحمد، وقدمه ابن قدامة .

أ- لعموم قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فيدخل فروع الزوجين وأصولهما ، وكذا فروع الولي وأصوله في هذا العموم ولا مخصص لهم .

ب- ولأنه ينعقد بالفروع والأصول نكاح غير هذا الزوج، لأنهم أهل الشهادة لذا انعقد بهما النكاح كسائر العدول.

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بشهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي .

وهذا القول هو مذهب الحنابلة ، ووجه عند الشافعية .

أ- قالوا: إن شهادة الابن لا تقبل لوالده وكذا العكس للتهمة؛ لقول رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) .

وموضع الاستدلال في قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) أي متهم في شهادته بسبب القرابة، والأب يتهم لولده وكذا العكس .

ولأن بين الفروع والأصول بعضية فكأن الشاهد يشهد لنفسه ، ولهذا قال ﷺ (فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها) .

قال الشيخ ابن عثيمين : القول الثاني في المسألة : أنه يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا القول هو الصحيح بلا شك؛ لأن شهادة الأصول والفروع ممنوعة حيث كانت شهادة للإنسان؛ خشية التهمة، أما حيث تكون الشهادة عليه وله، كما هو الحال في عقد النكاح فلا تمنع ...

فالنكاح في الحقيقة ليس حقا للزوج أو للزوجة ، ولا حقا عليه ، بل هو له وعليه ؛ لأنه يوجب حقوقاً للعاقد وحقوقاً عليه ، فالصواب إذاً أنه يصح العقد ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، واختارها كثير من الأصحاب (الشرح الممتع) .

فائدة : ٢

اختلف الفقهاء في شهادة الإخوة على عقد زواج أخيهم أو أختهم :

فذهب الحنفية إلى جواز شهادتهم وصحة العقد بها ابتداء .

وذهب المالكية إلى خلاف ما ذهب إليه الحنفية، حيث لم يجيزوا شهادة كل من يصح أن يكون ولياً للزوجة.

وأما الشافعية، فشهادة الإخوة عندهم على عقد أختهم جائزة بشرط عدم توكيل غيرهما من الأولياء في العقد، فإن وكلا غيرهما من الأولياء في العقد لم تصح شهادتهما .والقاعدة عند الحنابلة أن الشهود إذا كانوا من غير عمودي النسب (وهم أصول وفروع الزوجين) جازت شهادتهم، ما لم يكن الشاهد ابناً للولي . والله أعلم .

فائدة : ٣

حكم شهادة الأعمى :

اختلف في صحة عقد النكاح بشهادة الأعمى على قولين:

القول الأول: ينعقد النكاح بشهادة الأعمى.

وهو قول الإمام أحمد ، ووجه عند الشافعية .

وقال به الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والشعبي ، وهو قول البخاري ، وابن حزم .

أ- أن الشهادة في النكاح شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة، وإنما تعتبر شهادتهما إذا تيقنا الصوت على وجه لا يشك فيه .

ب- أن قبول شهادة الأعمى مروي عن جابر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بزوجته .

ج- الأعمى ثبتت السنة بجواز نكاحه ومبايعته وبقبول تأذينه وروايته، فكذا شهادته على ما استيقنه من الأصوات

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بشهادة الأعمى.

وهو مذهب الحنفية ، والصحيح في مذهب الشافعية .

أ- لأن الأعمى لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بدليل مشتبه وهو النغمة والصوت، فلم تصح شهادته لورود الشبهة .

ب- قياس الأعمى على الأصم في عدم جواز صحة عقد النكاح بشهادته بجامع عدم معرفتهما التامة للعاقد، ولعدم الرؤية في الأعمى وعدم السماع في الأصم .

والراجح الجواز .

(وَلَيْسَتِ الْكَفَاءَةُ - وَهِيَ دِينٌ ونسب - شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ) .

أي : أن الكفاءة في الدين ليست شرطاً في صحته ، لكن للزوم النكاح ، فلِمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ .

الكفاءة لغة : المماثلة و المساواة ، فيقال : فلان كفء لفلان ، أي مساوٍ له ، وكل شيء يساوي شيئاً فهو مكافئ له ، وكُفء و كَفء و كِفء والجمع أكفاء و كِفاء بمعنى مثلٌ و نظير . و في الحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) .

والكفاءة اصطلاحاً : هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

وقد اختلف العلماء : هل الكفاءة شرط لصحة النكاح أم لا على أقوال :

القول الأول : أن النسب معتبر به في الكفاءة ، وهو شرط لصحة النكاح . (الأعجمي ليس كفواً للعربية) .

أ- لحديث (اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ) وهو حديث لا يصح .

ب- عن عائشة قالت (تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجه .

وجه الاستدلال : أنّ النبي ﷺ أمر بإنكاح الأكفاء، والكفاءة إذا أطلقت انصرفت إلى النسب؛ لأنّ العرب يعدُّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، وهو النسب .

ج- قال عمر (لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواه البيهقي .

وجه الاستدلال: ظاهر في منع عمر ذوات الأحساب – وهي الأنساب – إلا ممن كافأهنّ في ذلك .

لكن هذا لا يثبت عن عمر .

فيه تدليس حبيب . قال ابن حجر : ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس .

وفيه الانقطاع بين إبراهيم وعمر، فإنه لم يدركه فضلاً عن أن يسمع منه.

د- قال ابن قدامة : ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين .

القول الثاني : أن النسب معتبر به في الكفاءة ، ولكنه شرط لزوم وليس شرط صحة .

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور عنهم .

أ- واستدلوا هؤلاء بالأدلة السابقة ، ولكنهم لم يحملوها على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ، وإنما جعلوها دالة على اشتراطها للزوم .

ومن المعقول :

ب- قالوا : أن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها ، فالأمر إليهم في ذلك .

ج- أن المعنى في اشتراط الأولياء في النكاح لكيلا تضع المرأة نفسها عند غير الكفء .

تنبيه : الفرق بين اللزوم والصحة أن كون الكفاءة شرطًا للزوم العقد معناه أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحًا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعًا لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقَّهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرطًا للصحة لما صح العقد أصلًا.

القول الثالث : أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة ، وإنما الكفاءة في الدين فقط .

وبه قال المالكية ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

واختاره ابن حزم فقال :أي مسلم –ما لم يكن زانياً– فله الحق أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية .

أ– لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

ب– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ" وَكَانَ حَجَّامًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

فأمر النبي ﷺ هذه القبيلة ، وهي القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن ينكحوا أبا هند ، وهو أحد موالي بني بياضة المذكورين ، وكان حجاماً والحجامة عند العرب صناعة ومهنة دنيئة .

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أنّ الكفاءة بالدِّين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم .

وقال الصنعاني: فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب .

ج– وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا (اِنْكِحِي أُسَامَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وكان مولى ، فهو غير كفؤاً لها ، لأنها قرشية وهو قد مسه الرق .

قال الخطابي: وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية .

قال القرطبي: وقوله (**انكحي أسامة**) فيه ما يدلُّ على جواز نكاح المولى للقرشية، فإنّ أسامة مولى وفاطمة قرشية كما تقدم، وإنّ الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدِّين لا النسب، كما هو مذهب مالك . (المفهم) .

وقال ابن عبد البر: وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية ونكاح العربي القرشية .

د– عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ) رواه البخاري .

وجه الاستدلال: أنّ المقداد بن الأسود من حلفاء قريشٍ، وضباعة هاشميَّة، فلمَّا تزوج بها دلَّ على أنّ الكفاءة في النسب غير معتبرة.

قال ابن حجر : فلولا أنّ الكفاءة لا تعتبر بالنسب لَمَا جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب .

هـ–عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهْوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ) رواه البخاري .

وجه الاستدلال: أنّ سالما كان مولى، في حين أنّ هندًا قرشية.

قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هندًا لسالم الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار، ولم يعتبر فيه الكفاءة إلا في الدِّين .

وقال ابن العربي: فدلّ على جواز نكاح المولى العربية، وإنما تُراعى الكفاءة في الدِّين .

قال ابن القيم : فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ .

فائدة :

تعتبر الكفاءة — عند من يقول بها – وقت إنشاء العقد فهي شرط في ابتدائه ولا تشترط لبقائه .

وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة وكان كفئاً لها ثم زالت كفاءته بأن كان غنياً فافتقر، أو كان صالحاً ثم انحرف وأصبح فاسقاً، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف غيرها أقل منها، فالزواج باق لا يفسخ لزوال الكفاءة .

جاء في المغني : ... فإذا قلنا باشتراطها (يعني الكفاءة) فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده، لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد؛ وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة .

ولأننا لو اشترطنا استمرار الكفاءة لتهدمت الأسر ولما استقر عقد من عقود الزواج؛ لتقلب الأحوال كما هي سنة الحياة؛ ولأن المرأة في هذه الحالة لا يلحقها عار ببقائها مع من زالت كفاءته؛ بل قد تكون محمودة مشكورة على صبرها ورضاها بقضاء الله، وفي عرف الناس يعد بقاؤها ورضاها وفاءً، ونفورها وعدم رضاها غير ذلك .

(فلا تُزوج مسلمةٌ بفاجر أو كافر) .

أي : لا يجوز أن تتزوج عفيفة بفاجر ، وهو الزاني .

فيحرم على الرجل أن ينكح زانية ، ويحرم على المرأة أن تنكح زانياً .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، واختاره ابن قدامة ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) .

وهذه الآية للعلماء كلام كثير ، رجح بعض العلماء المعاصرين معناها : أن المرأة إذا تزوجت الرجل الزاني ، فإن كانت مستحلة للزنا فهي مشركة ، وإن كانت تقر بتحريم الزنا لكن رضيتْ به فهي زانية ، لأن الراضي كالفاعل ، وكذا الرجل إذا تزوج امرأة يعلم أنها زانية ، فإن كان مستحلاً له فهو مشرك ، وإن كان مقراً بتحريم الزنا لكنه رضي فهو زان .

قال السعدي رحمه الله في تفسير الآية السابقة : هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه ، وعرض من قارنه ومازجه ، ما لا يفعله بقية الذنوب. فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حالُه حالَها، أو مشركةٌ بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله. والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أي: حرم عليهم أن يُنْكِحوا زانيا، أو يَنْكِحوا زانية . (التفسير) .

وقد ورد في سبب نزول الآية ما يزيد الحكم بياناً .

ب- وهو ما رواه أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ . قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحُ عَنَاقَ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ : لَا تَنْكِحْهَا) .

قال في "عون المعبود : فيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّج بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزِّنَا ، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَة الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث لِأَنَّ فِي آخِرهَا : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فَإِنَّهُ صَرِيح فِي التَّحْرِيم" انتهى .

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد .

قال الشوكاني : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَى وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزِّنَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ لِأَنَّ فِي آخِرِهَا: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣] فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز نكاح الزانية قبل توبتها .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

لأن المولى عز وجل بعد من ذكر المحرمات من النساء قال (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُم) .

والراجح التحريم .

وقال ابن تيمية : نكاح الزانية حرام حتى تتوب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره . هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف : منهم أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

فائدة : ١

حكم نكاح الزانية بعد توبتها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحل نكاحها لمن زنا بها ولغيره.

وهذا هو قول الجمهور من العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة .

أ- لقوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُوراً رَّحِيماً (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً) .

وجه الدلالة :

أولاً : أن الله عز وجل صرح بأن الذين يزنون ومن ذكر معهم، إن تابوا وآمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله يتوب عليهم، ويبدل سيئاتهم حسنات .

ثانياً : إن القرآن الكريم ذكر أنه تقبل التوبة من الشرك وهو أعظم الذنوب ، فلأن يقبل التوبة من الزنا من باب أولى وأحرى .

القول الثاني : أن الزانية التائبة لا تحل لمن زنا بها أبداً .

وهو مروي عن ابن مسعود ، والبراء ، وعائشة .

والقول الأول **أصح** .

قال ابن قدامة : ... ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة ، أو قبل استبرائها ، فيكون كقولنا .

فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح ؛ لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) .

ولأنها محللة لغير الزاني ، فحلت له ، كغيرها . (المغني) .

قال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي أَنَّ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ إِنْ تَابَا مِنَ الزِّنَا وَنَدِمَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمَا وَنَوَيَا أَنْ لَا يَعُودَا إِلَى الذَّنْبِ ، فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا جَائِزٌ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ تَوْبَتِهِمَا ، وَيَجُوزَ نِكَاحُ غَيْرِهِمَا لَهُمَا بَعْدَ التَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ . (أضواء البيان) .

فائدة : ٢

كيفية توبة الزانية :

اختلف العلماء في كيفية توبتها على قولين :

القول الأول :أن توبة الزانية كتوبة غيرها، وتكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب .

وهذا هو قول الجمهور.

القول الثاني :أن تراود على الزنا فتمتنع .

وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

ودليلهم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له" :كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت .

والراجح القول الأول .

قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول : ... وَأَمَّا التَّوْبَةُ ، فَهِيَ الِاسْتِغْفَارُ وَالنَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ الذَّنْبِ ، كَالتَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْف تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا ؟ قَالَ : يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَمْ تَتُبْ ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ .

فَصَارَ أَحْمَدُ إلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اتِّبَاعًا لَهُ .

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إلَى الزِّنَى ، وَيَطْلُبَهُ مِنْهَا .

وَلِأَنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدَتِهَا عَلَى الزِّنَى ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إنْ أَجَابَتْهُ إلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذَا ، وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول الأول : هذا القول ضعيف لأسباب ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله منها : إنه بالمراودة قد تعود بعد أن تابت _ وأن هذا المراود لا يأمن على نفسه لو وافقته _ أن المراودة إما بخلوة وهذا حرام وإما بحضرة ناس فإنها لن تطيع .

فائدة : ٣

قال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ نِكَاحِ الْعَفِيفِ الزَّانِيَةَ ، لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الزَّانِيَةِ الْعَفِيفُ دَيُّوثًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا لِيَحْفَظَهَا ، وَيَحْرُسَهَا ، وَيَمْنَعَهَا مِنَ ارْتِكَابِ مَا لَا يَنْبَغِي مَنْعًا بَاتًّا بِأَنْ يُرَاقِبَهَا دَائِمًا ، وَإِذَا خَرَجَ تَرَكَ الْأَبْوَابَ مُقْفَلَةً دُونَهَا ، وَأَوْصَى بِهَا مَنْ يَحْرُسُهَا بَعْدَهُ فَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا ، مَعَ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيبَةِ ، وَإِنْ جَرَى مِنْهَا شَيْءٌ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي صِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ بِهِ دَيُّوثًا ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْعَفِيفِ الزَّانِيَةَ كَعَكْسِهِ ، وَأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا بِمَنْعِ ذَلِكَ .

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

(وهُنّ قسمان : محرمات إلى الأبد ، ومحرمات إلى أمد) .

أي : المحرمات التي يحرم على الإنسان التزوج بهن قسمان :

القسم الأول : محرمات إلى الأبد . فلا تحل أبداً .

القسم الثاني : محرمات إلى أمد . أي إلى غاية ، فمتى زال المانع فإنها تحل له .

(فالمحرمات إلى الأبد سبع من النسب وهن : الأمهات وإن علون ، والبنات ....) .

هذا القسم الأول : المحرمات إلى الأبد وهن سبع :

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

(الأمهات وإن علون) .

لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) .

ويدخل فيهن : الأم والجدات ، سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم .

(والبنات وإن نزلن) .

لقوله تعالى (وَبَنَاتُكُمْ) .

ويدخل فيهن : بنات الصلب ، وبنات الأبناء ، وبنات البنات وإن نزلن .

فائدة :

وتحرم البنت ولو كانت من زنا ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَتُكُم) .

وجه الشاهد :قالوا هذه ابنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة.

ب-قول النبي ﷺفي امرأة هلال بن أمية انظروه يعني ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء ، يعني المتهم بالزنا .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ نسب الابن من الزنا لأبيه على الحقيقة، مع أنه خلق بماء غير محترم.

ج- وقول النبي ﷺفي قصة جريج -: يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي .

وجه الشاهد : فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده .

د- قالوا : لأنها أشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ولأنها بضعة منه فلم تحل له كابنته من النكاح وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين .

سئل ابن تيمية عَنْ بِنْتِ الزِّنَا: هَلْ تُزَوَّجُ بِأَبِيهَا؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ حَتَّى تَنَازَعَ الْجُمْهُورُ: هَلْ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

(والأخوات مطلقاً) .

لقوله تعالى (وَأَخَوَاتُكُمْ) ، شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم .

(و بنات الأخ) .

أي : ويحرم عليه نكاح بنت أخيه ، لأنه عمها .

لقوله تعالى (وَبَنَاتُ الْأَخِ) .

ويدخل فيهن : بنات الأخ الشقيق ، وبنات الأخ لأب ، وبنات الأخ لأم ، وبنات أبنائهم ، وبنات بناتهن وإن نزلن .

(وبنات الأخوات) .

أي : وكذلك يحرم عليه نكاح بنت الأخت ، لأنه خالها .

لقوله تعالى (وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

ويدخل فيهن : بنات الأخت الشقيقة ، وبنات الأخت لأب ، وبنات الأخت من الأم ، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن

(والعمات والخالات له أو لأحد أصوله) .

لقوله تعالى (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ) .

العمات جمع عمة ، وهي أخت الأب أو الجد وإن علا ، والخالات : جمع خالة ، وهي أخت الأم ، أو الجدة وإن علت .

قال ابن جرير : فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبيّن تحريمهن محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم .

وممن حكى الإجماع القرطبي ، والطحاوي ، وابن تيمية .

فائدة : ١

أما بنات العمات والأعمام ، وبنات الخالات والأخوال فلا يحرمن لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ...) وحكم الأمّة حكمه ﷺ ما لم يدل دليل على تخصيصه.

فائدة : ٢

قال السعدي في كتابة (نور البصائر) : فالقرابات كلهن حرام ، إلا بنات العم وبنات العمات ، وبنات الأخوال ، وبنات الخالات .

(وسبع من الرضاع نظير المذكورات) .

أي : ومن المحرمات تأبيداً المحرمات بالرضاع ، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب .

والدليل على التحريم بالرضاع :

قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه .

والمعنى : يحرم بسبب الرضاع نظير ما يحرم بسبب النسب (من للسببية) .

فتحرم عليك أختك من الرضاع كما تحرم عليك أختك من النسب ، وتحرم عمتك من الرضاع كما تحرم عمتك من النسب وهكذا .

قال ابن قدامة : كُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ مِنْ النَّسَبِ حَرُمَ مِثْلُهَا مِنْ الرَّضَاعِ ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالاتُ ، وَبَنَاتُ الأَخِ ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ ... لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ... وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً .

فتحرم عليك أمك من الرضاع ، وأختك من الرضاع ، وبنتك من الرضاع ...الخ .

(ويحرمُ – بالعقد – زوجة أبيه) .

أي : ومما يحرم أبداً ، المحرمات بالصهر ، وهن أربع ، ثلاث بمجرد العقد الصحيح . (لا يشترط للتحريم وطء أو خلوة) .

الصهر هو الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح ، فليس هناك قرابة ولا رضاع ولكن سببه عقد النكاح .

(زوجة أبيه) .

أي : ومما يحرم بالمصاهرة زوجة الأب وجده وإن علا ، وهذه تحرم بمجرد العقد ، دخل بها أبوه أو لم يدخل .

قال تعالى (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) .

فزوجة أبيك حرام عليك على التأبيد حتى لو مات أبوك عنها . وكذلك لو طلقها .

(وزوجة الابن وإن سفل) .

أي : ومما يحرم بالمصاهرة زوجة ابنك .

قال تعالى (وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) .

أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها فإنها لا تحل لك .

(وأم الزوجة وإن علت) .

أي : وما يحرم بسبب الصهر أم زوجتك وجدتها وإن علون ، فيحرمن بمجرد العقد على البنت .

لقوله تعالى (وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) .

مثلاً: زوجتك اسمها رقية ولها أم اسمها خديجة، فإنها لا تحل لك ، لأنها أم زوجتك وكذلك جدتها وأم جدتها .

وهذه تحرم بمجرد العقد .

فائدة :

حكم من زنى بأم زوجته – عياذاً بالله من ذلك –هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا ؟

فيه خلاف بين الفقهاء.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تحرم عليه زوجته بسبب زناه بأمها .

جاء في عمدة الفقه (ومن وطئ امرأة حلالاً أو حراماً حرُمتْ على أبيهِ وابنهِ ، وحرُمتْ عليهِ أمهاتها وبناتها) .

وجعلوا هذا الوطء المحرَّم كالوطء الحلال في تحريم المصاهرة ، فإن الرجل لو نكح امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها إجماعاً .

لقوله تعالى في المحرَّمات من النساء : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنه لا تحرم عليه زوجته بسبب وطئه لأمها بالزنا ؛ لأن الحرام لا يحرِّم الحلال.

قال ابن قدامة : ... وَلَوْ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْوَطْءَ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ) وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ فِرَاشًا ، فَلَا يُحَرِّمُ كَوَطْءِ الصَّغِيرَةِ . (المغني) .

والقول الثاني ، الذي ذهب إليه المالكية والشافعية ، قد رجحه جماعة من أهل التحقيق ، منهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي ، قال رحمه الله : " الخلاف في هذه المسألة مشهور معروف ، وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرُم به حلال .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لو زنى رجل بامرأة فهل يحرم عليها أصله وفرعه ، وهل يحرم عليه أصلها وفرعها ؟

الجواب : لا يحرم ، لأنه لا يدخل في الآية ، قال تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ) قال (مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) والزانية لا تدخل في هذا ... ومع هذا فمذهب الحنابلة أن الزنى كالنكاح ، فإذا زنى بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصوله وفروعه تحريماً مؤبداً ، بل من غرائب العلم أن يجعل السفاح كالنكاح ، بل من أغرب ما يكون ، وهو من أضعف الأقوال ... والصواب أنه لا أثر في تحريم المصاهرة لغير عقد صحيح ؛ وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح ، فالصواب في هذه المسألة أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في

التحريم والمصاهرة . (الشرح الممتع) .

(وبنت الزوجة إن دخل بأمها) .

أي :ومما يحرم من المصاهرة بنت زوجته ، وهذه تحرم إذا دخل بأمها [وهو وطء الزوجة بنكاح صحيح] .

وهذه هي الربيبة . (الربيبة بنت الزوجة) .

قال تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

[ومعنى دخلتم بهن : أي جامعتموهن] .

مثال : لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر ، فهذه البنت حرام عليك .

لكن لا يقع التحريم إلا بالدخول وهو الجماع ، فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا تحرم .

لقوله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

لكن الآية فيها قيدان :

اللاتي في حجوركم – أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

لكن أكثر العلماء على أنه يشترط شرط واحد وهو الدخول { الجماع } ، وأما شرط كونها في الحجر فهذا شرط أغلبي .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين: المراد بالدخول هنا الوطء يعني الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلقها فله أن يتزوج بنتها.

فَصْلٌ

(وتحرم إلى أمد)

هذه النوع الثاني من المحرمات ، وهي من تحرم إلى أمد ، أي إلى غاية ، فمتى زال المانع فإنها تحل له .

وهذا القسم نوعان :

الأول : المحرمات لأجل الجمع .

الثاني : المحرمات إلى أمد ، وهن المحرمات لعارض قابل للزوال .

(أخت زوجته) .

أي : ومما يحرم إلى أمد أخت زوجته . (المحرّم الجمع بينهما) .

فيحرم الجمع بين الأختين .

أ– قال تعالى (وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

قال ابن جرير : معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح .

قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح .

قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء البنت من الرضاع .

ومن الأدلة على التحريم :

ب– حديث أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ «أَفْعَلُ مَاذَا» قُلْتُ تَنْكِحُهَا. قَالَ «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ». قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ). رواه مسلم

فائدة : ١

إذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ، حلت أختها وعمتها وخالتها ، لانتفاء الضرر .

ومثل ذلك الرضاع فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك ، كذلك عمة زوجتك من الرضاع لا يجوز ، وكذلك خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز .

فإذا توفيت زوجة الرجل ، أو طلقها ، فله نكاح أختها سواء كانت الصغرى أو الكبرى؛ لأن الممنوع هو الجمع بينهما ؛ فإذا حصلت الفرقة ، بالموت أو بالطلاق ، انقطعت العلاقة الزوجية ، فجاز له نكاح أختها .

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد : إذا طلق المرأة وفرغت من عدتها ، فله أن ينكح أختها ، وله أن ينكح عمتها ، وله أن ينكح خالتها وذلك؛ لأن التحريم إلى أمدٍ وليس بتحريم على الأبد ، فقد زال المانع وهو الجمع وهنا لا جمع، فإذا طلق المرأة وقضت عدتها ، أو ماتت ، ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها فذلك جائز لزوال المانع " انتهى من "شرح الزاد. "

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز لرجل توفيت زوجته أن يتزوج من ابنة أخيها أو عمتها أو خالتها أو بناتهن ؟

فأجاب: يجوز ذلك لفقد المحذور ، وهو الجمع بين الأقارب الذي يسبب قطع الأرحام، فإذا طلق الرجل زوجته ، أو ماتت : حلت له أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بنات المذكورات " . انتهى من (فتاوى إسلامية) .

(وعمتها وخالتها) .

أي : ومما يحرم إلى أمد عمة زوجته ، وخالتها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ففي هذا الحديث : تحريم أن يجمع الرجل في عصمته بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها .

قال النووي : في هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

وقال ابن قدامة في بيان محرمات النكاح (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ – بِحَمْدِ اللَّهِ – اخْتِلَافٌ ، إلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِمَّنْ لَا تُعَدُّ مُخَالَفَتُهُ خِلَافًا ، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْخَوَارِجُ ، لَمْ يُحَرِّمُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إيقَاعُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) خَصَّصْنَاهُ بِمَا رَوَيْنَاه . (المغني)

فائدة : ١

بيّن ﷺ الحكمة من ذلك ، فقال ﷺ (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) رواه ابن حبان .

وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة .

قال السعدي : ... وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام .

(فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد) .

أي : فسد العقد .

مثاله : ... بأن يقول الأب للشخص: زوجتك ابنتيَّ هاتين، فيقول: قبلت، فهنا لا يصح إنكاح واحدة منهما ، فلا يصح العقد لا على هذه، ولا على هذه . (الشرح الممتع) .

أو يعقد على امرأة وعمتها ، أو على امرأة وخالتها ، فيفسد العقد .

قال ابن قدامة: فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ . (المغني)

وقال في الكافي : فإن تزوج أختين في عقد واحد بطل فيهما ، لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى ، فبطل فيهما .

(وإن كانا في عقدين لم يصح الثاني منهما) .

أي : وإن كان كل واحدة بعقد ، فنكاح الثاني مفسوخ باطل .

كأن يعقد على امرأة ثم بعد فترة عقد على أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فإن الذي يصح هو العقد السابق ويبطل الثاني .

قال ابن قدامة : فَإِنْ تَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ . (المغني) .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ ، وَابْنَتَيْ الْخَالِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَدُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) وَلِأَنَّ إحْدَاهُمَا تَحِلُّ لَهَا الْأُخْرَى لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا . (المغني) .

(ولو أسلم كافرٌ وتحته أختان اختار منهما واحدة) .

أي : فمن أسلم وتحته أختان خُيّر ، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة .

عَنِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) رَوَاهُ أَحْمَد .

قال ابن قدامة : ومن أسلم وتحته أختان لزمه أن يختار إحداهما .

لما روى الضاحك بن فيروز عن أبيه قال : قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: (طلق أيهما شئت) رواه أبو داود .

ولأن الجمع بينهما محرم فأشبه الزيادة على الأربع .

وهذا القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأن جمعهما محرم . (الكافي) .

(وليس للحرِّ أن يجمع أكثر من أربع) .

أي : ويحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد .

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، منهم (ابن حجر ، وابن قدامة ، وابن كثير) .

قال تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) .

أي إن شاء أحدكم اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً .

قال ابن حزم : واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وقال ابن رشد : واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً ، وذلك للأحرار من الرجال.

وقال الإمام البغوي : وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها . (تفسير البغوي) .

والشافعي رحمه الله حيث نقل عنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" أنه قال: (وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) .

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر .

وقد بوب البخاري (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) .

قال الحافظ ابن حجر : أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه .

عن ابن عمر (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاَلتِّرْمِذِي .

– من خصوصيات النبي ﷺ أن له أن يجمع أكثر من أربع .

– وأما ملك اليمين : فله أن يطأ ما شاء .

قال تعالى (فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ولم يقيد

قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ..) ولم يحدد .

فيجوز أن يطأ من ملك اليمين ما أراد .

فائدة :

حكم من أسلم وعنده أكثر من أربع .

أنه من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، فإنه يتخير منهن أربعاً ويطلق الباقي .

قال ابن القيم : فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى أُخْتَيْنِ

فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النّبِيّ ﷺ اخْتَرْ مِنْهُنّ أَرْبَعًا) وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَفَارِقْ سَائِرَهُنّ ، وَأَسْلَمَ فَيْرُوزُ الدّيْلَمِيّ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَقَالَ لَهُ النّبِيّ ﷺ اخْتَرْ أَيّتَهُمَا شِئْتَ ، فَتَضَمّنَ هَذَا الْحُكْمُ صِحّةَ نِكَاحِ الْكُفّارِ وَأَنّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ شَاءَ مِنْ السّوَابِقِ وَاللّوَاحِقِ لِأَنّهُ جَعَلَ الْخِيرَةَ إلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ تَزَوّجَهُنّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَزَوّجَهُنّ مُتَرَتّبَاتٍ ثَبَت .

(ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين) .

أي : لا يجوز للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين ، لأنه قول عمر وعلي وغيرهما ولا مخالف لهما .

(وتحرم المعتدة) .

أي : ومن المحرمات إلى أمد ، المرأة التي في عدتها من الغير ، فلا يحل لأحد نكاحها حتى تنقضي عدتها .

لقوله تعالى (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي : ولا تعقدوا عقد النكاح حتى تنتهي العدة

والمراد : **ببلوغ الكتاب أجله**: انقضاء العدة .

وقد نقل ابن رشد الاتفاق على أن النكاح لا يجوز في العدة.

قال ابن قدامة : المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها ، إجماعاً ، أي عدة كانت ؛ لقول الله تعالى : (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) .. وإن تزوجت ، فالنكاح باطل .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلأَْجْنَبِيِّ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ أَيًّا كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى . وَذَلِكَ لِحِفْظِ الأَْنْسَابِ وَصَوْنِهَا مِنَ الاِخْتِلاَطِ وَمُرَاعَاةً لِحَقِّ الزَّوْجِ الأَْوَّل .

فائدة : ١

فإذا وقع فإنه يجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني ، ثم تكمل عدتها من الأول ، ثم إذا فرغت من عدة الأول جاز للثاني أن يعقد عليها عقداً جديداً.

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فِي عِدَّتِهَا ، إجْمَاعًا ، أَيَّ عِدَّةٍ كَانَتْ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) .

وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا أُعْتُبِرَتْ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ النِّكَاحِ لِحَقِّ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ نِكَاحًا بَاطِلًا ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَالْعِدَّةُ بِحَالِهَا ، وَلَا تَنْقَطِعُ بِالْعَقْدِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ ، وَتَسْقُطُ سُكْنَاهَا وَنَفَقَتُهَا عَنْ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ ، وَإِنْ وَطِئَهَا ، انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ سَوَاءٌ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَوْ جَهِلَهُ .

ثم قال :

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَعَلَيْهِ فِرَاقُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ فَارَقَهَا أَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُكْمِلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، وَعِدَّتُهُ وَجَبَتْ عَنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ الثَّانِي ، وَلَا تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ . (المغني) .

قال ابن كثير : قد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبدا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها ، وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد. (التفسير) .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : وَإِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَدَّةً ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِالْعِدَّةِ ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِيهَا ، وَوَطِئَهَا ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، عَلَيْهِمَا حَدُّ الزِّنَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ .

وَإِنْ كَانَا جَاهِلِينَ بِالْعِدَّةِ ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَانْتَفَى الْحَدُّ ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ .

(والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها) .

أي : ومما يحرم إلى أمد : نكاح الزانية حتى تتوب . (الزنا : فعل الفاحشة في قبُل أو دُبُر) .

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، وأن الراجح تحريم نكاح الزانية حتى تتوب ، وكذا يحرم على العفيفة أن تنكح الزاني حتى يتوب .

فائدة : ١

قوله (حتى تتوب) اختلف العلماء في كيفية توبتها :

والراجح أن تتوب وتقلع عن ذلك كغيرها ، ورجح ذلك ابن قدامة .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا التَّوْبَةُ ، فَهِيَ الِاسْتِغْفَارُ وَالنَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ الذَّنْبِ ، كَالتَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْف تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا ؟ قَالَ : يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَمْ تَتُبْ ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ فَصَارَ أَحْمَدُ إلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اتِّبَاعًا لَهُ .

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ :

فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إلَى الزِّنَى ، وَيَطْلُبَهُ مِنْهَا .

وَلِأَنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدَتِهَا عَلَى الزِّنَى .

ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إنْ أَجَابَتْهُ إلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذَا .

وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا . (المغني) .

فائدة : ٢

قوله (وتنقضي عدتها) اختلف العلماء في عدة الزانية :

فقيل : ثلاث حيض كغيرها .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة معللاً لهذا القول : لأنه وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ ، فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَأَمَّا وُجُوبُهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، فَلِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ . (المغني) .

وقيل : ليس عليها عدة ، وإنما استبراء بحيضة .

واختار هذا القول ابن تيمية .

وهو الراجح .

وقد جاء في (**الموسوعة الفقهية الكويتية**) : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّةِ الزَّانِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

الْقَوْل الأَوَّل : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا ، حَامِلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ .

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل الرَّسُول ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

وَلأَنَّ الْعِدَّةَ شُرِعَتْ لِحِفْظِ النَّسَبِ ، وَالزِّنَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِدَّةَ .

الْقَوْل الثَّانِي : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ : أَنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ .

لأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شُغْل الرَّحِمِ ، فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ مِنْهُ ، وَلأَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، وَلأَنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ قَبْل الاِعْتِدَادِ اشْتَبَهَ وَلَدُ الزَّوْجِ بِالْوَلَدِ مِنَ الزِّنَا ، فَلاَ يَحْصُل حِفْظُ النَّسَبِ .

الْقَوْل الثَّالِثُ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ : لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

تنبيه : أَمَّا الْحَامِل مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ غَصْبٍ فَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا قَبْل الْوَضْعِ اتِّفَاقًا ، وَإِذَا كَانَتِ الزَّانِيَةُ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا زَمَنَ الاِسْتِبْرَاءِ ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَجَبَ فَسْخُهُ .

(ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره) .

أي : ومن المحرمات إلى أمد مطلقته ثلاثاً ، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غير زوجها نكاحاً صحيحاً (نكاح رغبة) ، ثم يطلقها بعد ذلك ، فيجوز للأول إعادتها .

لقوله تعالى (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...) ثم قال (... فَإِن طَلَّقَهَا) يعني الثالثة (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

فائدة : ١

فمن طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات ، فإنها لا ترجع إليه إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تنكح زوجاً غيره .

أ- لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا [يعني الثالثة] فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه) .

ب- ولحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه .

[فبت طلاقي] البت بمعنى القطع .**يحتمل أنه قال لها** : أنت طالق البتة ، **ويحتمل أنه** طلقها الطلقة الأخيرة ، **وهذا الراجح** ، فقد جاء عند البخاري : (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها .

[عبد الرحمن بن الزَّبير] الزَّبِير : بفتح الزاي ، بعدها باء مكسورة .**[مثل هدبة الثوب]** هدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .**[عسيلته]** العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، قال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة .

الشرط الثاني : أن يجامعها في الفرج .

أ-لقوله ﷺ : (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) فعلق النبي ﷺ الحل على ذواق العسيلة منها، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج.

ب- ولقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) فالمراد بالنكاح هنا الوطء لدلالة حديث عائشة السابق .

وهذا مذهب جمهور العلماء أنه لا بد من الجماع، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب.

يعني أنه قال : يكفي العقد .

قال النووي رحمه الله : قَوْله ﷺ (لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتك) كِنَايَة عَنْ الْجِمَاع، شَبَّهَ لَذَّته بِلَذَّةِ الْعَسَل وَحَلَاوَته.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث : أَنَّ الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا تَحِلّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره ، وَيَطَأهَا ثُمَّ يُفَارِقهَا، وَتَنْقَضِي عِدَّتهَا . فَأَمَّا مُجَرَّد عَقْده عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحهَا لِلْأَوَّلِ. وَبِهِ قَالَ جَمِيع الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ، إلا سعيد بن المسيب، وَلَعَلَّه لَمْ يَبْلُغهُ هَذَا الْحَدِيث" انتهى.

وقال ابن قدامة : ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى ، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته، لا يعرج على شيء سواه، ولا يجوز لأحد المصير إلى غيره . (المغني) .

فائدة : ١

يكفي لحلها لمطلقها ثلاثاً ، تغييب حشفة الرجل في الفرج ، ولا بد من انتشار الذكر .

ولا يشترط الإنزال ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن البصري .

الشرط الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً .

فإن كان فاسداً كنكاح التحليل أو الشغار ، فإنه لا يحلها وطئها .

ونكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .

وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

لحديث ابن مسعود قال : (لعن رسول الله المحلل والمحلل له) . رواه أحمد والترمذي

وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :

المحلل : هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

والمحلل له : هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً . (وستأتي المسألة إن شاء الله) .

فائدة : ٢

لو وطأها الثاني بحيض أو نفاس أو إحرام ، **هل تحل ؟**

قيل : لا تحل بالوطء المحرَّم .

قالوا لأنه وطء حرام لحق الله ، فلم يحصل به الإحلال .

وقيل : أنه يحلها .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

ورجحه ابن قدامة في المغني ، حيث قال : وَظَاهِرُ النَّصِّ حِلُّهَا وَهُوَ قَوْله تَعَالَى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وَهَذِهِ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَأَيْضًا قَوْلُهُ (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) .وَهَذَا قَدْ وُجِدَ .

وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي مَحَلِّ الْوَطْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ ، فَأَحَلَّهَا ،كَالْوَطْءِ الْحَلَالِ ، وَكَمَا لَوْ وَطِئَهَا وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، أَوْ وَطِئَهَا مَرِيضَةً يَضُرُّهَا الْوَطْءُ .

وَهَذَا أَصَحُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . (المغني) .

فائدة : ٣

الحكمة من كون الزوج الأول لا يحل له نكاح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره :

أولاً : تعظيم أمر الطلاق، حتى لا يكثر وقوعه، فإنه إذا علم أنه لا ترجع إليه بعد الثلاث حتى يتزوجها غيره، لم يستعجل بإيقاعه .

ثانياً : الرفق بالمرأة ، فإن المرأة إذا طلقت ثلاثاً فإنها تتزوج غيره ، وقد يكون خيراً من زوجها الأول فتسعد به .

(وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) .

أي : ومن المحرمات إلى أمد : المحرمة حتى تحل من إحرامها [التحلل الثاني عند جمهور العلماء] .

لحديث عُثْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَلَا يَخْطُبُ) .وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ (وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ) .

(**لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ**) بفتح الياء ، أي لا يتزوج لنفسه ، (**وَلَا يُنْكِحُ**) بضم الياء ، لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام .

ففي هذا الحديث : أن المحرِم محرّم عليه أن يَنكح – بفتح الياء – أي : يتزوج ، أو يُنكِح – بضم الياء – أي : يعقد النكاح لغيره ، أو يخطب ، أي : يطلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها .

تحريم عقد النكاح للمحرم لنفسه سواء كان رجلاً أو امرأة كلاهما محرماً أو أحدهما محرماً والآخر حلالاً .

فلا يجوز أن يكون المحْرِم ولياً في عقد النكاح ، ولو كان الزوج والزوجة حلالاً .

فلو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح.

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) رواه مسلم ؟

الجواب من وجوه :

أولاً : أن ابن عباس وهِم إذ نسب إلى النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة محرماً .

قال سعيد بن المسيب : وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرِم .

ثانياً : أن ميمونة وهي صاحبة القصة قالت (أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً) .

ثالثاً : أن أبا رافع كان الرسول بينهما حيث قال (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الرواة بأنه ﷺ تزوجها حلالاً كثيرون ، منهم ميمونة نفسها ، ومنهم أبو رافع ، وسليمان بن يسار ، ومنهم صفية بنت شيبة .

قال ابن عبد البر : وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط .

وقال : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها .

وقال عياض : الذي صححه أهل الحديث أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

فائدة : ٢

حكم الخطبة للمحْرِم ؟ لأهل العلم في خطبة المحرم قولان:

القول الأول : تكره الخطبة للمحرم، والمحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار ابن قدامة .

القول الثاني : أنه تحرم خطبة المحرم .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن حزم ، وابن تيمية والصنعاني ، والشنقيطي ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ–لرواية (... ولا يخطب) .

فالنبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .

ب–أن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوط، والشرع قد منع من ذلك كله حسما للمادة .

قال الشنقيطي : الأظهر عندي أن المحرِم لا يجوز له أن يخطب امرأة ، وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث عثمان ، وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص .

فائدة : ٣

أن المحرم يجوز له أن يشهد على عقد النكاح لرجل وامرأة ليسا مُحْرمين .

(وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً) .

أي : لا يجوز لأي كافر كان أن يتزوج مسلمة .

أ-لقوله تعالى (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) .

ب-ولقوله تعالى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

ج-والنظر يقتضي ذلك : فإنه لا يمكن أن يكون للكافر سلطة على المسلم أو المسلمة .

قال القرطبي: وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا.

وقال الرازي: فلا خلاف ههنا أن المراد به الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة.

– وهذا الحكم عام فيحرم على المسلمة أن تنكح أي رجل كافر سواء كان من أهل الكتاب يهودي أو نصراني أو كان وثنيا أو مجوسيا أو ملحدا لأن الشارع لم يستثن شيئاً من هذا العموم. فما دام أن الرجل ثابت كفره فلا يحل للمسلمة قبول خطبته ونكاحه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فائدة :

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : " تزوج رجل بامرأة مسلمة ثم ظهر أن الرجل كافر ، فما الحكم ؟

فأجاب : إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافراً والمرأة مسلمة : فإن العقد يكون باطلاً ؛ لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين نكاح الكافر للمسلمة ؛ لقوله الله سبحانه (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) وقوله عز وجل (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) الآية .

(وَلَا مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْداً كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) .

أي : لا يجوز للمسلم – ولو كان عبداً – أن يتزوج كافرة ، ويستثنى من ذلك الحرة الكتابية فيجوز التزوج بها .

قال تعالى (وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) .

وقال تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (الكوافر) جمع كافرة .

قال ابن كثير : تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن . (التفسير) .

ويستثنى من هذا التحريم : الحرة الكتابية :

لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أي: وأحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

قال ابن كثير : هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين . (التفسير) .

قال ابن قدامة : لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ ، اخْتِلَافٌ فِي حِلِّ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَطَلْحَةُ ، وَحُذَيْفَةُ وَسَلْمَانُ ، وَجَابِرٌ ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ .

ثم قال رحمه الله : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ : طَلِّقُوهُنَّ . فَطَلَّقُوهُنَّ إلَّا حُذَيْفَةَ ... وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا مَالَ إلَيْهَا قَلْبُهُ فَفَتَنَتْهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَيَمِيلُ إلَيْهَا . (المغني) .

- وقد اختلف في المراد بالمحصنات هنا على قولين:

قيل: المراد بالمحصنات الحرائر ، **وقيل**: المراد بالمحصنات العفيفات منهن.

ورجحه ابن كثير وقال: ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية.

قال ابن القيم: ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والمحصنات هنا هن العفائف .

الخلاصة : يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة بشرطين :

أن تكون كتابية ، وأن تكون محصنة .

فائدة : ١

وقد تزوج بعض الصحابة من الكتابيات :

تزوج عثمان نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية ، وتزوج حذيفة يهودية.

عنْ شَقِيقٍ ، قَالَ (تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : خَلِّ سَبِيلَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ) رواه ابن جرير .

قال ابن كثير : إسناده صحيح .

وعن عامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ، (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا) رواه عبدالرزاق .

قال ابن جرير : إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ ، لِطَلْحَةَ ، وَحُذَيْفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، حَذَرًا مِنْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَزْهَدُوا فِي الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي ، فَأَمَرَهُمَا بِتَخْلِيَتِهِمَا.

فائدة : ٢

اختلف العلماء في الحربية من أهل الكتاب هل يجوز الزواج منها أو لا على أقوال :

فقيل : يكره .

وهذا المذهب عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

وقيل : يجوز نكاحها في دار الإسلام لا في دار الحرب .

وقيل : يحرم . والله أعلم .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : المرأة إذا كانت تدين بدين أهل الكتاب من نصرانية أو يهودية ، ولكن أبوَيّها ليسا من أهل الكتاب ، فهل تعتبر كتابية يباح نكاحها ، أو لا تعتبر فيمنع النكاح منها ؟ على قولين :

القول الأول : أن العبرة في إطلاق وصف الكتابي على دين الشخص نفسه دون النظر إلى أبويه ، فتحل الكتابية وإن لم يكن أبواها كتابيين .

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، واختاره ابن تيمية .

القول الثاني : أن من كان أبواها غير كتابيين فلا تحل ، وإن كانت تدين بدين أهل الكتاب .

وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة .

(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً، إلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ، لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ).

أي : لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمَة المسلمة إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يخاف العنت ، وهو المشقة بعدم الزواج ويخشى الزنا .

الشرط الثاني : أن يعجز عن مهر الحرة .

قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) .

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة كما قال الإمام أحمد: لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه ، أي صار رقيقاً، لأن الأولاد يكونون أرقاء تبعاً لأمهم .

قال ابن قدامة : ... أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطَانِ ، عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ .

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِيهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) الْآيَةُ .

وَالصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) .

إذَا عُدِمَ الشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا لِحُرٍّ .

لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) إلَى قَوْلِهِ: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) .

فَشَرَطَ فِي نِكَاحِهَا عَدَمَ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مَعَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الْإِعْتَاقِ .

وَلِأَنَّ فِي تَزْوِيجِ الْأَمَةِ إرْقَاقَ وَلَدِهِ . (المغني) .

(وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ؛ عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ) .

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ .

وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، فَإِذَا زَالَتْ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ .

وَلَنَا ، أَنَّ فَقْدَ الطَّوْلِ أَحَدُ شَرْطَيْ إبَاحَةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ اسْتَدَامَتُهُ ، كَخَوْفِ الْعَنَتِ ، وَيُفَارِقُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ابْتِدَاءٌ لِلْأَكْلِ ، وَهَذَا لَا يَبْتَدِئُ النِّكَاحَ إنَّمَا يَسْتَدِيمُهُ ، وَالِاسْتِدَامَةُ لِلنِّكَاحِ تُخَالِفُ ابْتِدَاءَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرِّدَّةَ وَأَمْنَ الْعَنَتِ يَمْنَعْنَ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ . (المغني) ،

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ) .

أي : لا يجوز أن ينكح العبد سيدته حتى يخرج من ملكها .

لإجماع العلماء على تحريم ذلك .

قال ابن قدامة : يَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا بَاطِلٌ .

وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْت جَابِرًا عَنْ الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ ، فَقَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ ، وَقَدْ نَكَحَتْ عَبْدَهَا ، فَانْتَهَرَهَا عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَكِ....

وَلَوْ مَلَكَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا [يعني : إن كان عبداً أو اشترته مثلاً] ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا . (المغني) .

ونقل الزيلعي الحنفي رحمه الله الإجماع على بطلان نكاح العبد لسيدته.

قال ابن القيم : وَأَمَّا قَوْلُهُ : " أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْ أَمَتِهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُبِحْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَمْتِعَ مِنْ عَبْدِهَا لَا بِوَطْءٍ

وَلَا غَيْرِهِ ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمَتِهَا ، فَإِنَّ السَّيِّدَ قَاهِرٌ لِمَمْلُوكِهِ ، حَاكِمٌ عَلَيْهِ ، مَالِكٌ لَهُ ، وَالزَّوْجُ قَاهِرٌ لِزَوْجَتِهِ حَاكِمٌ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَحُكْمِهِ شِبْهُ الْأَسِيرِ ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ الْعَبْدَ مِنْ نِكَاحِ سَيِّدَتِهِ لِلتَّنَافِي بَيْنَ كَوْنِهِ مَمْلُوكَهَا وَبَعْلَهَا ، وَبَيْنَ كَوْنِهَا سَيِّدَتَهُ وَمَوْطُوءَتَهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْعُقُولِ قُبْحُهُ ، وَشَرِيعَةُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ . (إعلام الموقعين) .

(وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ) .

أي : لا ينكح السيد أمته ، (لا يجوز أن يتزوجها) .

فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أمته .

لأن عقد الملك أقوى من عقد الزوجية ، ويفيد ما يفيده عقد الزوجة وزيادة ، ويجوز له أن يتزوج أَمَةَ غيره إذا توفرت شروط ذلك .

لأنه يستغني بوطئها بملك اليمين عن نكاحها بالعقد .

ولأن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، فهو ﷺ لم يتزوجها إلا بعد أعتقها .

ولأن ملك اليمين أقوى من عقد النكاح .

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ ، وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَضْعَفُ مِنْهُ .

وقال القرطبي : ... ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَةَ نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها . (التفسير) .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

تقدم تعريف الشرط .

(وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر) .

أي : أن الشروط في النكاح : هي ما كان من وضع العاقدين ، يشترطه أحد الزوجين على الآخر .

والفرق بينها وبين شروط النكاح :

أ- أن شروط النكاح من وضع الشارع ، والشروط في النكاح من وضع العاقد .

ب- أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح ، وأما الشروط في النكاح فلا يتوقف عليها صحة النكاح وإنما يتوقف عليها لزومه .

ج- شروط النكاح لا يمكن إسقاطها ، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها . (وقد تقدم ذلك) .

(وهي قسمان) .

أي أن الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين .

(صحيح) .

هذا النوع الأول من أنواع الشروط، وهو : الشروط الصحيحة، وهو كل شرط لا يستلزم وقوعه في محرم .

وليعلم أنه يجب الوفاء بالشروط وخاصة شروط النكاح .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود) .

وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) .

وهناك حديث خاص في المسألة :

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) متفق عليه .

[توفوا] أي تؤتوها وافية كاملة .**[ما استحللتم به الفروج]** أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق فالحديث يبين أنه ينبغي لكل من الزوجين الوفاء بالشروط في النكاح ، فأحق شرط يجب الوفاء به وأولاه ، هو ما استحل به الفرج .

(كشرط زيادة في مهرها ، أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو شرطت نقداً معيناً) .

هذه أمثلة للشروط الصحيحة ، فإذا اشترطت أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو اشترطت زيادة في مهرها أو زيادة في نفقتها ، صح الشرط ، ووجب الوفاء به ، للحديث السابق (إن أحق الشروط أن توفا به ...) .

(أو أن لا يتزوج عليها) .

أي : كأن تشترط الزوجة أن لا يتزوج عليها .

فهذا الشرط صحيح ، فإن نكث بالشرط وتزوج عليها كان من حقها فسخ النكاح ، لأنها إنما قبلت بالزواج منه على هذا الشرط .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم : أنه شرط صحيح ، ويجب على الزوج الوفاء به .

أ- للحديث السابق (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .

فهو صريح في وجوب الوفاء بشروط النكاح ، ومنها اشتراط المرأة على ناكحها أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق ، فإذا أخل بذلك فلها حق الفسخ .

ب- وقد وقع في زمن الصحابة ﷺ اشتراط مثل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولأن رجلا زَوَّج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط .

ج- ولحديث (المسلمون على شروطهم) . وهو صريح في وجوب أن يفي المسلم بما شرط عليه .

د- أن اشتراط المرأة على ناكحها عدم تزوجه عليها فيه منفعة ومصلحة لها ، وهذا الشرط لا يمنع المقصود من النكاح فكان صحيحاً لازماً

هـ- أن في موافقة الزوج على هذا الشرط إسقاط لحقه في الزواج بأخرى ، ويجوز أن يتنازل الزوج عن حق من حقوقه عند عقد النكاح .

و- أن الشارع حرم على الإنسان مال غيره إلا عن تراض منه ، ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط ، وشأن الفرج أعظم من المال ، فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى .

ز- أن المرأة قد تشترط هذا الشرط ، كأن تكون شديدة الغيرة ، فتخشى أن تضيع حق بعلها

وذهب بعض العلماء : أن الشرط باطل ، والنكاح صحيح .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ-أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) ، قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو التزوج والتسري وغير ذلك .

ب- لحديث (لا تسأل المرأة طلاق أختها ...) .

ج-ولقوله ﷺ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل،وإن كان مائة شرط) متفق عليه.

وقالوا: وهذا ليس في كتاب الله ،لأن الشرع لا يقتضيه .

د- وقالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

والراجح الجواز ، ورجحه ابن القيم .

قال ابن القيم : وتضمن حكمُه ﷺ بطلانَ اشتراط المرأة طلاقَ أختها، وأنه لا يجب الوفاءُ به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط الضرة؟ قيل: الفرقُ بينهما أن في اشتراط طلاقِ الزوجة من الإضرار بها، وكسرِ قلبها، وخرابِ بيتها، وشماتةِ أعدائها ما ليس في اشتراط عدمِ نكاحها، ونكاحِ غيرها، وقد فرق النصُّ بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

قال ابن قدامة : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلاثَةً ، أَحَدُهَا مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ . (المغني) .

(أو طلاق ضرتها) .

كأن تقول الزوجة عند العقد ، رضيت به زوجاً بشرط أن يطلق زوجته .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو الخطاب . [قال ابن قدامة : ولم أره لغيره] . (المغني) .

أنه شرط لا ينافي العقد، ولأن لها فيه فائدة، إذ إن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها .

وذهب بعض العلماء : إلى هذا الشرط باطل .

وهو قول جمهور العلماء .

للنهي الوارد في ذلك .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) متفق عليه .

وفي رواية (لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) متفق عليه .

وفي رواية (نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا) متفق عليه .

وفي رواية (لا تشترط المرأة طلاق أختها) رواه أحمد .

وقد بوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح .

ب- ولما فيه من الظلم والعدوان، لأن حق الزوجة سابق.

[ولا تسأل المرأة] أي المرأة الأجنبية . **[أختها]** أي أختها في الدين ، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه ، وتحريض لها على تركه . **[لتكفئ ما في إنائها]** هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت الطلاق .

نقل الحافظ في (الفتح) عن ابن عبد البر قوله: الأخت الضرة، وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

وقال الشوكاني : ومن الشروط التي تنافي مقتضى العقد أن تشترط عليه أن لا يقسم لضرتها أو ينفق عليها ، أو يطلق من كانت تحته ، فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك .

فائدة : ١

إن شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها . فهذا يصح .

لحديث سودة (أنها جعلت يومها لعائشة على أن تبقى زوجة للرسول ﷺ) متفق عليه .

لأن الحق لها وقد أسقطته .

فائدة : ٢

إن شرط أن لا نفقة لها .

الصحيح أنه يصح ، لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير .

فائدة : ٣

إن شرطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها أكثر من ضرتها . فهذا شرط لا يصح .

لأنه متضمن للجور ، وكذلك يتضمن إسقاط حق الغير بغير إذنه.

فائدة : ٤

إن شرط لا مهر لها .

قال بعض العلماء : يصح النكاح دون الشرط ، واختار ابن تيمية أن هذا الشرط فاسد مفسد .

لقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم ، وما كان مشروطاً في الحل ، فإن الحل لا يتم إلا به .

ولأنه إذا تزوجها بلا مهر ، صار ذلك بمعنى الهبة ، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول ﷺ .

(فإن خالفه فلها الفسخ) .

أي : إن خالف الزوج هذه الشروط فللمرأة الفسخ ، حسب رغبتها ، إن شاءت فسخت وإن شاء لم تفسخ .

وقد تقدم أن مخالفة الشرط الصحيح حرام ، وأنه يجب الوفاء بالشرط الصحيح ، خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا : إن الوفاء الشرط مستحب .

إذاً : يترتب على إخلال الزوج بالوفاء بالشرط أمرين:

الأول : الوقوع في الإثم .

لمخالفته قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وأولى العقود أن يُوفى بها : عقود الزواج.

الثاني : حق الزوجة في طلب فسخ النكاح .

فهي بالخيار إن شاءت فسخت النكاح ، وإن شاءت تنازلت عنه وبقيت على نكاحها .

قال ابن قدامة : ... مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ .

يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

(على التراخي وله يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين) .

أي : فسخ المرأة للنكاح على التراخي وليس على الفور ، إلا إن وجد منها ما يدل على الرضا من قول أو فعل .

من قول : كأن تقول : رضيت ، أو تنازلت ونحو ذلك .

وفعل : كأن تُمكّنه من وطئها .

(والفاسد نوعان) .

أي : أن الشروط الفاسدة نوعان : نوع يبطل العقد ، ونوع لا يبطله .

(نوع يُبطلُ النكاح ، كنكاح الشغار : أن يزوج وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته وله مهر بينهما) .

تعريف نكاح الشغار :

الشغار : بالتشديد والكسر من شغر الكلب برجله إذا رفعها ، بال أو لم يبل ، أو من شغر المكان من أهله، أو من شغرت القرية من أميرها .

تعريفه اصطلاحاً :

تعريفه اصطلاحاً : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

وسمي نكاح الشغار شغاراً : لأن المتزوجين يرفعان المهر بينهما ، أو أنهما يخليان النكاح من المهر .

حكمه حرام .

ونكاح الشغار حرام والنكاح باطل .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ : فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعُ هَذِهِ بِبُضْعِ هَذِهِ ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاء . (الاستذكار) .

وقال – أيضاً – : " وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أَنَّهُ الشِّغَارُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيث . (التمهيد) .

وقال ابن رشد رحمه الله : فَأَمَّا نِكَاحُ الشِّغَارِ ، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِفَتَهُ هُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ

وَلِيَّتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعَ هَذِهِ بِبُضْعِ الْأُخْرَى ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْه . (بداية المجتهد) .

أدلة تحريمه :

أ- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَار ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي) رواه مسلم .

فإذا وقع نكاح الشغار : فهو باطل سواء وقع قبل الدخول أم بعده .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ، وفيما معناه من الآثار التي تدل على النهي عن نكاح الشغار ، وأن النهي عن الشيء حكم بفساده وبطلانه.

إذا وقع نكاح الشغار فهو باطل يجب فسخه عند جمهور العلماء ، وتجديد العقد.

وقال الشافعي : فَلاَ يَحِلُّ النِّكَاحُ ، وَهُوَ مَفْسُوخ . (الأم) .

وقال ابن قدامة : وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ فَاسِد . (المغني) .

وقال ابن عبد البر : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَه . (الاستذكار) .

حكمه إذا سمي المهر ؟

اختلف العلماء إذا سمي المهر ، هل هو من الشغار أم لا على قولين :

القول الأول : إن سمي المهر فليس بشغار .

فالشغار لابد فيه من شرطين : وجود الشرط – وعدم المهر .

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية .

قال الشَّافِعِي : وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا ، عَلَى أَنَّ صَدَاقَ إحْدَاهُمَا كَذَا ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، وَصَدَاقَ الْأُخْرَى كَذَا ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ... فَلَيْسَ هَذَا بِالشِّغَارِ الْمَنْهِيِّ عَنْه .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا إنْ سَمَّوْا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا ، فَقَالَ : زَوَّجْتُك ابْنَتِي ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَك ، وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ ، أَوْ مَهْرُ ابْنَتِي مِائَةٌ وَمَهْرُ ابْنَتِك خَمْسُونَ ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ : صِحَّتُه . (المغني) .

القول الثاني: أنه متى وجد الشرط فهو شغار ولو ذكر المهر.

وهذا مذهب المالكية والظاهرية، واختيار الخرقي .

أ-لحديث ابن عمر السابق (لا شغار في الإسلام) .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال (نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار، زاد ابن نمير – والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي) رواه مسلم .

ج- وبأن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) رواه أبو داود .

قال ابن حزم : فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وإن ذكر فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فارتفع الإشكال جملة .

قال الشيخ ابن باز : فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ في الأحاديث المتقدمة ، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغاراً ؛ لأن العباس بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن الحكم

قد سميا صداقاً ، ولكن لم يلتفت معاوية ﷺ إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما، وقال: (هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).
ومعاوية ﷺ أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول ﷺ من نافع مولى ابن عمر رضي الله عن الجميع .
أما العلاج لمن وقع في نكاح الشغار وهو يرغب في زوجته وهي ترغب فيه : فهو تجديد النكاح بولي ، ومهر جديد ، وشاهدي عدل ؛ وبذلك تبرأ الذمة وتحل الزوجة ، مع التوبة إلى الله سبحانه مما سلف . (انتهى) .

تنبيه :

اختيار الشيخ ابن عثيمين :

قال رحمه الله : إذا توفرت في هذا النكاح ثلاثة شروط فإنه يصح ولا محظور وهي : رضا الزوجين ، ومهر المثل ، وأن يكون الزوج كفواً .

العلة من تحريمه :

قيل : الخلو من الصداق .

وقيل : هو اشتراط كل واحد من الرجلين أن ينكحه موليته .

وقيل : التشريك في البضع .

قال ابن القيم رحمه الله : واختلف في علة النهي:

فقيل : هي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر.

وقيل : العلة التشريك في البُضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب . (زاد المعاد) .

وقال الشوكاني مبيناً علة النهي :

الأول: هي خلو بضع كل منهما من الصداق – وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ؛ لأن النكاح يصح بدون تسميته – بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً .

ثانياً: التعليق والتوقيف؛ وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك .

– ومن الحكم : أن الغالب أن الولي لا يختار الكفء لموليته ، لأنه يريد شخصاً يزوجه ويبادله .

فائدة :

قال النووي : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء ، كالبنات في هذا .

(ونكاح التحليل : أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها) .

هذا النوع الثاني من الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح .

نكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .

وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله : نكاح المحلل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم، ... فإن شُرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل أيضاً . (المغني) .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رَوَاهُ أَحْمَد .

الْمُحَلِّلَ هو من تزوجها ليحلها لزوجها الأول – وَالْمُحَلَّلَ له هو زوجها الأول .

وجه الاستدلال: إن رسول الله ﷺ لعن المحلل، فعلم أن فعله حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية، بل لا يكاد يلعن إلا على فعل الكبيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر – واللعنة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله – ولم يستوجب ذلك إلا بكبيرة .

قال ابن القيم : ولعنه ﷺ لهما : إما خَبَر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دُعاء عليهما باللعنة ، وهذا يدلُّ على تحريمه ، وأنه من

الكبائر . (زاد المعاد) .

ب- وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

عن عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رواه ابن ماجه .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم نكاح التحليل ، وأنه من كبائر الذنوب ، وتدل أيضاً على عدم صحته .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :

المحلل : هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

والمحلل له : هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وقد صرح الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية – بفساد هذا النكاح ؛ للحديثين السابقين ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التأقيت في النكاح يفسده ، وما دام النكاح فاسداً : فلا يقع به التحليل ، ويؤيد هذا قول عمر ﷺ : (والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما) .

فائدة :

قال ابن القيم رحمه الله : ولا فرقَ عند أهل المدينة ، وأهلِ الحديث ، وفُقهائهم ، بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ ، والقصدِ ، فإن المُقصود في العُقود عندهم معتبرة ، والأعمالُ بالنيَّات ، والشرطُ المتواطَأُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان : كالملفوظِ عندهم ، والألفاظُ لا تُراد لعينها ، بل لِلدلالَة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصدُ : فلا عِبْرَة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل ، وقد تحقَّقت غاياتُها ، فترتَّبَتْ عليها أحكامُها . (زاد المعاد) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل ، أو نواه ، أو اتفقا عليه : فالعقد باطل ، والنكاح غير صحيح .

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (٧ / ٢٠٨): عن نافع أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فسأله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخٌ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه: هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة ،كنَّا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك . فقال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إذا نوى الزوج الثاني أنه متى حلَّلها للأول طلقها : فإنها لا تحل للأول، والنكاح باطل، والدليل: أن هذا نوى التحليل، فيكون داخلاً في اللعن، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). (الممتع)

قال ابن عبد البر رحمه الله :وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة " انتهى . "التمهيد" (١٣ /٢٢٧) .

وقال ابن القيم رحمه الله : لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً . وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال : (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) .

الخلاصة :

إذا تم الاتفاق مع الزوج الثاني أنه سيتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، أو نوى الزوج الثاني ذلك من غير اتفاق مع أحد ، وليس له رغبة في نكاحها ولا البقاء معها ، فهذا هو نكاح التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح المحرم لزوجها الأول ، حتى لو جامعها الثاني .

فائدة :

لكن هل نية المرأة معتبرة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن النية المعتبرة في نكاح التحليل هي نية الزوج المحلل الناكح فقط .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، ورجحه ابن عبد البر .

لأن الطلاق والإمساك في عقد النكاح إنما هو للمحلل الناكح ، وأما المرأة المحللة وكذا الزوج المحلل له فلا مدخل لهما في ذلك ، فلزم أن لا يعتبر في نكاح التحليل سوى نية المحلل ، لعدم تأثير من سواه في بقاء عقد النكاح وزواله .

قال ابن قدامة : ونية المرأة ليس بشيء ، إنما قال النبي ﷺ (لعن الله المحلل والمحلل له) ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجنبي كسائر الأجانب .

فإن قيل : فكيف لعنه النبي ﷺ ؟ قلنا : إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل ؛ لأنها لم تحل له ، فكان زانياً ، فاستحق اللعنة لذلك .

القول الثاني : أن النية المعتبرة هي نية المرأة أو وليها أو الزوج الناكح .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

القول الثالث : أن النية المعتبرة هي نية الزوج المحلل والزوجة المحللة فقط .

ومال إلى هذا ابن تيمية .

لأن فعلها ذلك تحايل على ما حرمه الشرع ، فإن الشرع منعها من الرجوع إلى الأول حتى يحصل النكاح الثاني المبني على الرغبة والتأبيد ، لا النكاح المؤقت التي يتوصل به إلى الرجوع للزوج الأول ، ولما في عملها هذا من غش الزوج الثاني وخداعه ، وإلحاق الضرر به غالباً ، فإنها قد لا تتوصل إلى الخلاص منه إلا بتنغيص عيشه والإساءة إليه حتى يطلقها أو يخلعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقال الحسن والنخعي وغيرهما: إذا همّ أحد الثلاثة فهو نكاح محلل، ويروى ذلك عن ابن المسيب. ولفظ إبراهيم النخعي: إذا كانت نية أحد الثلاثة : (الزوج الأول، أو الزوج الثاني، أو المرأة) أنه محلل فنكاح هذا الأخير باطل، ولا تحل للأول .

ووجه هذا : أن المرأة إذا نكحت الرجل وليست هي راغبة فيه فليست هي ناكحة كما تقدم ، بل هي مستهزئة بآيات الله متلاعبة بحدود الله ، وهي خادعة للرجل ماكرة به ، وهي إن لم تملك الانفراد بالفرقة فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالباً بأن تنوي الاختلاع منه وإظهار الزهد فيه وكراهته وبغضه ، وذلك مما يبعثه على خلعها أو طلاقها ، ويقتضيه في الغالب ، ثم إن انضم إلى ذلك أن تنوي النشوز عنه ، وفعل ما يكره لها ، وترك ما ينبغي لها ، فهذا أمر محرم وهو موجب للفرقة في العادة ، فأشبه ما لو نوت ما يوجب الفرقة شرعاً ، وإن لم تنو فعل محرم ولا ترك واجب ، فهي ليست مريدة له ، ومثل هذه في مظنة أن لا تقيم حدود الله معه ، ولا يلتئم مقصود النكاح بينهما ، فيفضي إلى الفرقة غالباً.

وأيضاً : فإن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما ذكره الله سبحانه في كتابه ، ومقصوده السكن والازدواج ، ومتى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقته لم يكن النكاح معقوداً على وجه يحصل به مقصوده .

وأيضاً : فإن الله سبحانه قال (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فلم يبح إلا نكاحاً يظن فيه أن يقيم حدود الله ومثل هذه المرأة لا تظن أن تقيم حدود الله ؛ لأن كراهيتها له تمنع هذا الظن ، ولأن المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الرجل منافعها ، وإذا كانت إنما تزوجت لتفارقه وتعود إلى الأول لا لتقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ولا مريدة له ، فلا يصلح هذا النكاح على قاعدة إبطال الحيل . (الفتاوى الكبرى) (٦/٢٩٨) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وماذا لو نوته الزوجة ، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول ؟ فظاهر كلام المؤلف أنه لا

أثر لنية الزوجة ؛ ووجهه : أنه ليس بيدها شيء ، والزوج الثاني لا يطلقها ؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة ، فليس على باله هذا الأمر ، فإن لم تنوه هي ولكن نواه وليها فكذلك .

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة ، قال : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته ، فعلى هذا تكون الزوجة ووليها لا أثر لنيتهما ؛ لأنه لا فرقة بيدهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليها كنية الزوج ، وهو خلاف المذهب ، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما ، لكن قالوا : بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح ، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها ، أو يُغروه بالدراهم ، والنكاح عقد بين زوج وزوجة ، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً .

فعندنا ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والذي تؤثر نيته منهم هو الزوج على المذهب ، والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تُبطل العقد ، لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً ، وكذلك الزوجة .

فإذا قال قائل : امرأة رفاعة القرظي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهما وجاءت تشكو للرسول عليه الصلاة والسلام أن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال لها : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَة) ، فقالت : نعم ، ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر؟ نقول : هذه الإرادة ، هل هي قبل العقد ، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب ؟ الذي يظهر أنها بعد أن رأته ؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها ، وليس عندها أي ممانعة ، ثم جاءت تشتكي ، فظاهر الحال أنه لولا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكي ، والله أعلم ، وإن كان الحديث فيه احتمال " انتهى من "الشرح الممتع" (١٢/١٧٧) .

فائدة : ٢

نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أوجه :

قال ابن القيم : وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل **من أوجه** :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن في الصحابة محلل قط .

الثالث : أن رسول الله ﷺ لم يجيء عنه في لعن المستمتِع والمستمتَع بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المحلِل والمحلَل له .

الرابع : أن المستمتِع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح ، فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما **قال الحسن** : مِسمار نار في حدود الله، وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

الخامس : أن المستمتع لم يَحْتَل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ماكر مخادع، متخذ آيات الله هزواً، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السادس : أن الفِطَر السليمة ، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد ، تنفر من التحليل أشد نفار ، وتُعيِّر به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا .

السابع : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو في الباطن غير ملتزم به له ، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمِّي المهر ، ويُشهِد على رضا المرأة ، وفي الباطن بخلاف ذلك .

(ونكاح المتعة : وهو أن يتزوجها إلى مدة) .

هذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد ، وهو نكاح المتعة .

ونكاح المتعة : هي النكاح إلى أجل محدد بمهر .

قال ابن قدامة : معنى نكاح المتعة أن تزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة .

وقال الحافظ ابن حجر : يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة .

وحكمه : حرام .

وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

أ- عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام الفتح فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) .

وفي رواية (أن رسول الله ﷺ نهىَ يومَ الفتحِ عن مُتعَةِ النسَاء) .رواه مسلم .

ب- وعَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَع قَالَ (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) . رواه مسلم

[**عام أوطاس**] أي سنة غزوة أوطاس، وأوطاس واد في الطائف ، غزوة أوطاس في شوال سنة ٨ هـ [فتح مكة في رمضان وأوطاس في شوال]

ج- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ) .

فائدة : ١

هل كان هذا النكاح مباحاً في أول الإسلام ؟

نعم ، كان مباحاً في أول الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ .

كما في الحديث السابق [الربيع بن سبرة عن أبيه] .

فائدة :٢

والحكمة من تحريم نكاح المتعة :

أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة ، وبناء البيت والأولاد ، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة ، كأنه استئجار للزنا .

فائدة : ٣

سبب إذن النبي ﷺ للصحابة بالاستمتاع بالنساء :

سبب ذلك : هو الحاجة والحرب .

أ- ففي حديث ابن مسعود قال (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) متفق عليه .

ب-وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن : (أن الرسول ﷺ أذن لهم فيها لحربهم ولخوفهم) .

ج- وعن أبي جمرة قال (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال مولى له : إنما ذلك في حال الشديد وفي النساء قلة ؟ فقال : نعم) .

د-وفي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا (كنا في جيشٍ فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) رواه البخاري .

فقوله (في جيش) تدل على أن الحال حال غزو .

هـ-ولحديث سبرة : (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار : هذه أخبار يقوي بعضها بعضاً ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر .

فائدة : ٤

متى كان تحريم نكاح المتعة ؟

وقع الخلاف بين العلماء متى كان تحريم نكاح المتعة وهل حرمت ثم أبيحت ثم حرمت أو حرمت مرة واحدة على أقوال :

القول الأول : أن تحريمها كان عام خيبر .

وهذا قول الشافعي وغيره .

لحديث عَلِيّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ) .

القول الثاني : أنها حرمت عام الفتح .

ورجحه ابن القيم .

لحديث سبرة الماضي ، فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح .

والرواية الصحيحة عن سبرة أنها عام الفتح .

جاء في رواية لحديث سبرة : (أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع) رواه أبو داود .

لكن هذه الرواية شاذة ، كما قال البيهقي ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .

والراجح أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم .

فائدة : ٥

النكاح بنية الطلاق .

تعريفه : أن يتزوج الرجل المرأة وهو يضمر في نيته طلاقها من غير علم المرأة أو وليها بذلك .

جاء في (المجمع الفقهي) الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله . (المجمع الفقهي)

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق هل هو متعة أم لا على أقوال :

اختلف العلماء في حكمه على أقوال :

فقيل : جائز وليس بمتعة .

وهو قول الجمهور .

قالوا : إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل ، ومقتضى أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة .

وقيل : حرام وهو نكاح متعة .

قال ابن مفلح : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها ، فالنكاح صحيح في قول عامتهم خلافاً للأوزاعي فإنه قال : نكاح متعة والصحيح لا بأس به .

وقيل : هو حرام لكن النكاح صحيح .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

لما يترتب عليه من غش الزوجة وغش أهلها ، ولما يترتب عليه من مفاسد كثيرة .

(وفاسدٌ لا يبطلُه) .

هذا النوع الثالث من أنواع الشروط : شروط فاسدة لكن لا تبطل العقد . (يصح النكاح) .

(كشرطِ أن لا مهرَ لها) .

أي : إن شرط الزوج عدم المهر ، فهذا شرط فاسد لكن النكاح صحيح .

وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

يبطل الشرط : لأنه ينافي مقتضى العقد .

ويصح النكاح : لأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يصح النكاح .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم) .

فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم ، وما كان مشروطاً في الحل ، فإن الحل لا يتم إلا به .

ب- ولأنه إذا تزوجها بلا مهر ، صار ذلك بمعنى الهبة ، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول ﷺ .

ج- أن اشترط عدم المهر شبيه بنكاح الشغار .

وهذا الصحيح .

(أو لا تنفق) .

أي : إن شرط الزوج أن لا نفقة لها ، فهذا شرط فاسد لكن النكاح صحيح .

لأنه ينافي مقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد أن الزوج ينفق على زوجته .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه شرط صحيح .

لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير .

فائدة : ١

اختلف أهل العلم فيما إذا اشترط الزوج على زوجته أن يقسم لها مبيتا أقل من ضرتها ، أو ينفق عليها أقل من ضرتها ، هل لها أن ترجع عما شُرط عليها وتنازلت عنه ، على قولين .

القول الأول : لها أن ترجع وعلى الزوج حينئذ أن يعطيها حقها من القسم والنفقة .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية .

لها أن ترجع ، وعلى الزوج حينئذ أن يعطيها حقها من القسم والنفقة ، فإن لم يستطع الوفاء ، أو لم يُرِد: فلها الحق في فسخ النكاح.

والقول الثاني : ليس لها الرجوع .

وهو قول الحسن وعطاء وغيرهما .

فإن رجعت مستقبلاً وأصرّت على المطالبة بكامل حقها من المبيت أو النفقة ، فلا يجبر الزوج على الطلاق ، بل تفتدي نفسها وتختلع.

وأظهر القولين في المسألة –والله أعلم– هو القول الثاني؛ فإن هذا شرط رضيت به على نفسها عند العقد، وقد قال ﷺ (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وكما أنها إذا شَرطت عليه إسقاط بعض حقه لزمه، فكذلك إذا شرط عليها إسقاط بعض حقها فيلزمها.

(أو أن يقسم لها أقل من ضرتها) .

فهذا شرط فاسد لكن النكاح صحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة هذا الشرط .

لحديث سودة (أنها جعلت يومها لعائشة على أن تبقى زوجة للرسول ﷺ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، فالمذهب لا يصح .

والصحيح أنه يصح، فإذا قال: أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يوماً ، فرضيت بذلك فلا مانع، فهذه سودة بنت زمعة . رضي الله عنها . وهبت يومها لعائشة . رضي الله عنها . فأقرها النبي ﷺ . (الشرح الممتع) .

فائدة : ١

حكم إن شرطت أن يكون الطلاق بيدها ؟

قيل : لا يجوز هذا الشرط .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لأن الله قال (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم) .

والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل، وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حق الرجل، وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة .

ب- وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) .

فجعل الله الطلاق بيد الرجل ، واشتراط أن الطلاق بيد المرأة مخالف لظاهر الآية .

وقيل : يصح هذا الشرط .

وهو قول الحنفية .

واستدلوا بعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود .

والراجح الأول .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : ... الزَّوْجَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُفَوِّضَهُ إلَى الْمَرْأَةِ ، وَيَجْعَلَهُ إلَى اخْتِيَارِهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَاخْتَرْنَهُ ، وَمَتَى جَعَلَ أَمَرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَهُوَ بِيَدِهَا أَبَدًا ، لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وقال النووي : يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها على الأصح ،كما يصح أن يفوض إليها طلاق نفسها . (روضة الطالبين)

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) الطَّلاَقُ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ قَوْلِيٌّ ، وَهُوَ حَقُّ الرَّجُل كَمَا تَقَدَّمَ ، فَيَمْلِكُهُ وَيَمْلِكُ الإْنَابَةَ فِيهِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الأُْخْرَى الَّتِي يَمْلِكُهَا ، كَالْبَيْعِ وَالإْجَارَةِ ... فَإِذَا قَال رَجُلٌ لآِخَرَ : وَكَّلْتُكَ بِطَلاَقِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ ، فَطَلَّقَهَا عَنْهُ ، جَازَ ، وَلَوْ قَال لِزَوْجَتِهِ نَفْسِهَا : وَكَّلْتُكِ بِطَلاَقِ نَفْسِكِ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، جَازَ أَيْضًا ، وَلاَ تَكُونُ فِي هَذَا أَقَل مِنَ الأَْجْنَبِيِّ .. " انتهى .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : ... الأصل أن الطلاق بيد الزوج ، ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج ، هذا إذا كان الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه ، وأما إذا لم يكن أهلاً فإن وليه يقوم مقامه .

وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة ، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد ؛ متى شاءت طلقت نفسها : فهذا الشرط باطل ؛ لكونه يخالف مقتضى العقد ، وقد قال النبي ﷺ : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . (فتاوى اللجنة) .

(وإن عتقت تحت عبد فلها الخيار لا تحت حر) .

أي : إذا عتقت الأمَة وكان زوجها عبداً ، فإن لها الخيار بين البقاء معه وبين فراقه .

لحديث عَائِشَة قَالَتْ (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا **وكان زوجها عبداً** . قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ) رواه مسلم .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَة) رواه البخاري

قال ابن قدامة : ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار ، وهذا مما لا خلاف فيه .

(فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها بطل خيارها) .

يسقط خيار المرأة في الفسخ :

بالقول : كأن تقول : رضيت به .

بالفعل : بأن تمكنه من نفسها بوطء أو مباشرة أو قُبلة بعد علمها بثبوت الحق لها .

وقد روى أبو داود عن عائشة (أن بريرة أعْتقتْ وهي عند مُغيث ، فخيّرها رسول الله ﷺ وقال لها : إن قَرَبَكِ فلا خيارَ لكِ) .

(لا تحت حر) .

أي : إذا عتقت الأمَة وزوجها حر فلا خيار لها .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

وقال ابن حجر عند قول البخاري (**باب خيار الأمة تحت العبد**) واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك .

أ- أنه لا خيار لها ، لأن الحديث (كان زوجها عبداً) فمفهومه أنه إذا كانت تحت حر فعتقت لم بكن لها خيار .

ب- لأنها كافأت زوجها في الكمال ، فلم يثبت لها الخيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أن لها الخيار .

وهذا قول الحنفية .

أ- واحتجوا برواية (وكان زوجها حراً) وتقدم أن الصواب أن زوجها كان عبداً .

ب- ولأنها كملت بالحرية ، فكان لها الخيار ، كما لو كان زوجها عبداً .

والراجح الأول .

باب العيوب في النكاح

العيوب : لغة جمع عيب وهو النقص .

واصطلاحاً : نقصٌ عقلي أو بدني في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح أو التمتع بالحياة الزوجية.

فائدة : ١

ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت فسخ النكاح إذا وجد عيب بأحد الزوجين .

وذهب الحنفية إلى أن الزوج لا حق له في الفسخ إذا وجد زوجته معيبة، استغناءً بما جعل له الشرع من الطلاق، وستراً على المرأة، وتجنباً للتشهير بها، وأما الزوجة فيقولون : إن كانت عيوباً منفرة فلا فسخ لها، وإن كان العيب يمنع الوطء فلها الفسخ .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في العيوب التي يفسخ بها النكاح ، هل هي محصورة بعدد معين أم لا على قولين :

القول الأول : أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين من العيوب .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء .

كعيوب الفرج والجذام والبرص والجنون ، قالوا : لأن هذا هو المروي عن الصحابة فلا نتعداه لغيره .

القول الثاني : عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعدد معين .

بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفراً يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك.

وإلى هذا ذهب الزهري ، وأبو ثور ، وابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن القيم : وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له .

وهذا الأرجح .

فكل عيب يمنع استمتاع الزوجين أو ينفر عن كماله أو يخشى تعدية أو لا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإن هذا يثبت الخيار ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الشيخ السعدي .

وعلى هذا : فالعمى عيب ، وكذلك الخرس ، وكذلك قطع أحد الأعضاء .

أ- عموم الأدلة الدالة على جواز فسخ العقد بالعيب كما سبق ذكرها فإن تلك الأدلة عامة تدل على جواز فسخ عقد النكاح بالعيب، وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

قال العلامة ابن القيم : ومن تأمل في فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب .

ب- ما رواه عبدالرزاق (أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: «أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرِّها) .

وجه الاستدلال: أن عمر أمره بتخيير زوجته بعيب العقم، والعقم ليس من العيوب التي ذكرها المخالفون على سبيل الحصر، وهذا يدل على أنه لا حصر في العيوب الموجبة لفسخ النكاح.

ج- قياس عقد النكاح على عقد البيع، وذلك لأن كلاً منهما عقد يجب أن يوفي بالشروط التي تشترط فيه، ولما كان عقد البيع يثبت فيه الفسخ بأي عيب جرى العرف السلامة منه، فكذلك عقد النكاح يثبت فيه الفسخ إذا وجد في أحد الزوجين عيب جرى العرف السلامة منه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، بل إن عقد النكاح أولى بذلك من عقد البيع، لما ورد من التأكيد على الوفاء بشرطها .

د-أن ثبوت الفسخ ببقية العيوب المذكورة المتفق عليها إنما جاء لدفع الضرر عن الطرف الخالي منها من الزوجين، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء جميعاً كما ظهر ذلك من خلال تعليلاتهم للفسخ بالعيوب التي قالوا بالفسخ بها، وإذا كان الأمر كذلك، فهناك من العيوب ما هو أشد ضرراً على الزوج السليم وعلى النسل منهما، من العيوب المذكورة؛ لأن بعضها قد تكون عيوبا معدية، فلما ثبت الخيار ببرص صغير في الجسم، فلأن تثبت بتلك العيوب والأمراض المضرة والخطيرة من باب أولى .

فائدة : ٣

الأصل في هذا الباب :

أ- ما ورد عن عمر ، وابنه ، وابن عباس وغيرهم . (لم يرد شيء مرفوع إلى النبي ﷺ) .

ب- والقياس على العيوب في البيع .

(متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو أبرص أو مجذوماً أو وجد الرجل المرأة رتقاء أو وجدته مجبوباً ، أو عنيناً فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد) .

هذه جملة من العيوب ، متى وجدت في أحد الزوجين جاز له الفسخ .

والعيوب ثلاثة أقسام :

قسم مشترك بين الزوجين . (كالجذام ، والجنون ، والبرص ، وبخر الفم) .

وقسم مختص بالزوجة . (كالرتق ...) .

وقسم مختص بالزوج . (كالعنة ، أو مقطوع الذكر ، أو ...) .

(مملوكاً) فمتى تزوج الحر امرأة فبانت أمَة فله الفسخ .

أو العكس ، أي : تزوجت الحرة رجلاً فبان عبداً مملوكاً فلها الفسخ .

(أو مجنوناً) الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجة إلا نادراً .

(أو أبرص) البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج ، وعند الفقهاء هو : بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته .

(أو مجذوماً) الجذام : علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب .

(أو وجد الرجل المرأة رتقاء) الرتق : انسداد الفرج باللحم .

أو وجدته مجبوباً) الجب : قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به .

(أو عنيناً) العنين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر .

(فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد) أي : فلكل من وجد عيباً في صاحبه من العيوب السابقة فسخ النكاح إن لم يكن علم بذلك .

فائدة :

قال ابن قدامة : إنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ، فَبَانَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَرْضَ بِهِ ، وَلَا بِجِنْسِهِ ، فَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ، كَالْمَبِيعِ إذَا رَضِيَ بِعَيْبٍ فِيهِ ، فَوَجَدَ بِهِ غَيْرَهُ .

وَإِنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ، فَزَادَ بَعْدَ الْعَقْدِ، كَأَنْ بِهِ قَلِيلٌ مِنْ الْبَرَصِ، فَانْبَسَطَ فِي جِلْدِهِ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِهِ رِضًى بِمَا يَحْدُثُ مِنْهُ. (المغني)

وقال الشيخ ابن عثيمين : فإذا ظن العيب يسيراً فبان كبيراً .

مثال ذلك: رأى في أصبع امرأته برصاً، أو هي رأت في طرف أصبعه فظنت أنه يسير، لكن تبين أنه غالب جلده المستور بالثياب .

فهنا يسقط الخيار؛ لأنها رضيت بجنس العيب، وكذلك هو بالعكس، لما رضي بجنس العيب، قلنا: أنت الذي فرطت، لماذا لم تنقب عن هذا العيب، هل هو كثير أو قليل؟

وكذلك لو رضيت بجنونه أو رضي هو بجنونها لمدة ساعة، فتبين أنها تجن لساعات، أو لأيام فإنه يسقط الخيار؛ وذلك لأنه رضي بجنس العيب، أما مقداره فهو المفرط في عدم التثبت والتنقيب عن مدى هذا العيب. (الشرح الممتع) .

(ولو حدث بعد العقد) .

أي : ولو حدث العيب بعد العقد ، فلمن له الحق أن يفسخ .

(أو كان بالآخر عيبٌ مثلُه) .

أي : فله الفسخ .

لأن الإنسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه .

قال ابن قدامة : إذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ عَيْبًا ، وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالْأَبْرَصِ يَجِدُ الْمَرْأَةَ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ ، إلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَجْبُوبُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُمَا خِيَارٌ ؛ لِأَنَّ عَيْبَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَانِعَ لَصَاحِبِهِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَيْبِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَا الصَّحِيحَيْنِ .

وَالثَّانِي ، لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غُرَّ عَبْدٌ بِأَمَةٍ . (المغني) .

(وإذا وجدته عنّيناً : أجل إلى سنة ، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ) .

أي : وإذا وجدت المرأة الزوج عنيناً [وهو العاجز عن الجماع لمرضٍ أصابه أو لضعف خلقتهِ أو لكبرِ سنهِ] فإنه يؤجل سنة .

فالعنين يؤجل سنة منذ رفعته للحاكم لا منذ دخوله عليها .

فالعنّة عيب ، يثبت للزوجة الفسخ ، لأن العنّة معنى لا يمكن معه الوطء ، وذلك هو المقصود بالنكاح .

وقد جاء التفريق بالعنة : عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي معاوية وغيرهم من الصحابة .

-**وقوله (أجل إلى سنة)** الحكمة من تأجيله سنة : لتمر عليه الفصول الأربعة ، فإن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، أو لبرودة فيزول في الصيف ، أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف ، فإذا مضت الفصول فلم يزل علمَ أنه خِلْقة .

(فيفسخ بكل عيبٍ تقدم لا بغيره ، كعور وعرج وقطع رجل وعمى) .

تقدم أن أكثر العلماء يرون أن العيوب في النكاح محصورة في عدد معين .

وعلى هذا القول : فالعمى ، والعور ، والعرج ، وقطع الرجل لا تعتبر عيوباً .

لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا اخْتَصَّ الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ ، فَإِنَّ الْجُذَامَ وَالْبَرَصَ يُثِيرَانِ نَفْرَةً فِي النَّفْس تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ ، وَيُخْشَى تَعَدِّيهِ إلَى النَّفْسِ وَالنَّسْلِ ، فَيَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ ، وَالْجُنُونُ يُثِيرُ نَفْرَةً وَيُخْشَى ضَرَرُهُ ، وَالْجَبُّ وَالرَّتْقُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْوَطْءُ ، وَالْفَتْقُ يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ وَفَائِدَتَهُ . (المغني) .

وقال رحمه الله : لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ :

لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ ، فَلَمْ يُفْسَخْ بِهِ النِّكَاحُ ، كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ .

وَلِأَنَّ الْفَسْخَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا نَصَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَلَا إجْمَاعَ .

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفَرْقِ . (المغني) .

وتقدم أن الراجح أن العيوب في النكاح ليست محصورة بعدد معين ، بل كل عيب ينفر منه الآخر عرفاً يعتبر عيباً .

ورجحه ابن القيم كما تقدم .

فائدة : ١

هل العقم عيب أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العقم هل يعد عيباً في النكاح ، على قولين :

الأول : أنه لا يعد عيباً .

وهو قول جمهور أهل العلم ، إلا الحسن البصري رحمه الله فقد جعله عيباً يوجب الفسخ ، واستحب أحمد أن يبين الرجل العقيم أمره قبل الزواج.

القول الثاني : أنه يعتبر عيباً .

بناء على ما قرره ابن القيم : أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، فإنه عيب يوجب الخيار .

وهذا المروي عن عمر بن الخطاب ورجحه ابن القيم .

وذلك لأن تحصيل الولد من أهم وأعظم مقاصد النكاح .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصواب : أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب ، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب ، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيماً ، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب .

فصل

(وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ) .

أي : فإن رضيَ أحد الزوجين بعيب الآخر فلا خيار له .

كأن تقول المرأة : رضيت به معيباً .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مُشْتَرِيَ الْمَعِيبِ .

وقوله (أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ ...) فلا خيار .

كأن تُمكّنه من الجماع ، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه ، دل ذلك على رضاها .

إذاً : يسقط الخيار بأمور :

أولاً : الرضا الصريح .

ثانياً : تمكين المرأة لزوجها مع وجود العيب .

(ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم) .

أي : لا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم يفسخ النكاح ، وذلك لسببين :

الأول : لقطع النزاع .

الثاني : ولأن بعض العيوب مختلف فيها وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

فائدة :

الفرق بين الفسخ والطلاق من وجهين :

أولاً : أن الفسخ لا يحتسب من الطلاق .

ثانياً : أن عدة الفسخ تكون استبراء بحيضة وعدة الطلاق ثلاث حيض .

(وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر) .

أي : إذا وجد الزوج في زوجته عيباً من العيوب التي ينفسخ بها النكاح (كالجذام أو البرص أو غيرها) ، فإن كان قبل الدخول بها فلا مهر لها .

مثال : إذا اتضح له قبل الدخول أن بها برصاً أو جذاماً ثم طلقها وحصل الفراق ، فهنا لا مهر لها .

لأن الفُرقة جاءت من قِبلها ، لأنها هي المتسببة في فسخ النكاح .

- فإن كان العيب في الزوج ، وهي فسخت من أجل عيب الزوج :

فقيل : لا مهر لها .

لأن الفرقة جاءت من قبلها ، فهي التي طلبت الفسخ .

وقيل : لها نصف المهر ، كالمطلقة قبل الدخول .

لأن الزوج هو السبب ، وهذا هو مقتضى العدل ، واختار هذا القول ابن عثيمين .

قال ابن قدامة : الْفَسْخَ إذَا وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ الْمَرْأَةِ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْفَسْخَ إنْ كَانَ مِنْهَا، فَالْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا، فَسَقَطَ مَهْرُهَا، كَمَا لَوْ فَسَخَتْهُ بِرَضَاعِ زَوْجَةٍ لَهُ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، فَإِنَّمَا فَسَخَ لِعَيْبٍ بِهَا دَلَّسَتْهُ بِالْإِخْفَاءِ، فَصَارَ الْفَسْخُ كَأَنَّهُ مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا جَعَلْتُمْ فَسْخَهَا لِعَيْبِهِ ، كَأَنَّهُ مِنْهُ ؛ لِحُصُولِهِ بِتَدْلِيسِهِ ؟ قُلْنَا : الْعِوَضُ مِنْ الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهَا ، فَإِذَا اخْتَارَتْ فَسْخَ الْعَقْدِ مَعَ سَلَامَةِ مَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ ، رَجَعَ الْعِوَضُ إلَى الْعَاقِدِ مَعَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا عِوَضٌ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ لِأَجْلِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهَا ، لَا لِتَعَذُّرِ مَا اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضًا ، فَافْتَرَقَا . (المغني) .

(وبعده يستقر) .

أي : ذا علم بالعيب بعد الدخول بها ، فإن المهر يستقر للزوجة وتملكه ، سواء كان العيب فيها أو فيه .

لقوله ﷺ (... ولها المهر بما استحللت من فرجها) .

لكن هل يضيع حق الزوج إذا كان العيب في الزوجة ؟

(ويرجع على من غره إن وُجِدَ) .

أي : ويرجع الزوج على من غرّه إن كان هناك غروراً .

مثال : لو قال أحد للزوج ، إن هذه الزوجة سليمة من العيوب ، فتبين بها عيباً . فإنه يرجع على من غره .

سواء كان الذي غرّه أباها أو أخاها ، أو الذي خطبها له ومدحها .

لقول عمر (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ

غَرَّهُ مِنْهَا) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِك .

لكن بشرط أن يكون الولي عالماً بالعيب، فإن كان جاهلاً فلا غرم عليه .

- فإن كان الغرور من المرأة ، بمعنى أن المرأة فيها عيباً فسكتت كتمت ؟ فإنه يرجع عليها .
- إذا لم يكن هناك غرور ، فإنه لا يرجع على أحد .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يرجع على أحد .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، واختاره الشوكاني .

قالوا : لان المهر ثبت عليه بمسيسه إياها .

باب نكاح الكفار

(نِكَاحُهُمْ مُعْتَبَرٌ ما اعتقدُوا حِلَّهُ، ولَم يَتَرافَعُوا إلينا) .

أي : أن نكاح الكفار معتبر ويقرون على فاسده وإن خالف أنكحة المسلمين وذلك بشرطين :

الأول : أن يعتقدوا حله وصحته في شرعهم ولو كان محرماً في شرعنا .

والثاني : ألا يترافعوا إلينا .

قال ابن قدامة : أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، يُقَرُّونَ عَلَيْهَا إذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إلَيْنَا، إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يُنْظَرُ إلَى صِفَةِ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ الْوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَصِيغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . (المغني) .

وقال ابن عبد البر : وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة ، فكان يقيناً .

وقال السيد سابق : القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا .

إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أم لم تصادفها فتبطل؟.

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك ، وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه . (فقه السنة) .

وقد تقدم :

الرجل يسلم وتحته أختان، يخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى .

والرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن .

(وإن تَرافَعُوا صَارَ كأنكحَتِنَا) .

أي : وإن ترافعوا إلينا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، كأنكحة المسلمين ، بإيجاب وقبول ، وولي ، وشهود .

قال تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .

وإن ترافعوا إلينا بعد العقد ، فإن كان مقتضى الفساد قائماً ، كأن تكون زوجته من محارمه ، فسخنا النكاح .

وإن كان مقتضيه قد زال أقررناهم عليه ، مثل أن يكون قد تزوجها في عدة انقضت ، أو بدون ولي ، أو على أخت زوجة ماتت .

(وإنْ أسلمَ الزوجانِ معاً ، أو أسلمَ زوجُ الكتابيةِ ، فهما على نكاحهما) .

أي : فإن أسلم الزوجان معاً ، بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

لأنه لم يحصل بينهما اختلاف في الدين ، وهذا بالإجماع .

قال ابن قدامة : ... أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذَا أَسْلَمَا مَعًا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ اخْتِلَافُ دِينٍ . (المغني) .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة ، أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع ، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة ، فكان يقيناً .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أنّهما -أي الزوجين غير المسلمين- لو أسلما معاً ، أنهما على نكاحهما ؛ كانت مدخـولاً بها ، أو لم تكن . (الإجماع) .

قال ابن رشد : وأمّا الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام، ثمّ طرأ عليها الإسلام؛ فإنهم اتفقوا على أنّ الإسلام إذا كان منهما معاً؛ أعني من الزوج والزوجة، وقد كان عقد النكاح على من يصحُّ ابتداءً العقد عليها في الإسلام، أنّ الإسلام يصحِّح ذلك . (بداية المجتهد) .

- وكذا إن أسلم زوج الكتابية – سواء كان كتابياً أو غير كتابي – فعلى نكاحهما .

لأنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية في الإسلام ، فبقاؤه أولى من ابتدائه .

(وإنْ أسلَمَ أحدُ الزَّوجَينِ غيرَ الكِتابِيَّينِ، أو زوجةُ كِتابِيٍّ فلا نِكاحَ قبلَ الدُّخولِ، ولا مَهْرَ)

أي : وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح .

لأن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح .

أو أسلمت زوجة كتابي أو غير كتابي قبل الدخول فلا نكاح .

لأن المسلمة لا تحل لكافر .

(وبَعْدَهُ تقِفُ الفُرْقَةُ على إسلامِ الآخَرِ في العِدَّةِ) .

وبعده : أي بعد الدخول .

أي : إذا أسلم أحد الزوجيين غير الكتابيين ، أو زوجة كتابي أو غيره ، بعد الدخول :

فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة :

فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما .

وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) رواه الترمذي .

وذهب بعض العلماء : أن النكاح باق حكماً ما لم تتزوج المرأة بآخر ، ولو مكثت سنين ، والأمر في ذلك إليها ، ولا حكم له عليها ، ولا حق لها عليه .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله أجمعين – .

أ- لحديث ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : (رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ اَلْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا) رَوَاه الترمذي .

وكان إسلامه بعد نزول آيات سورة الممتحنة والتي فيها تحريم المسلمات على المشركين بسنتين ، والظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة . ومع ذلك ردها النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول.

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ ، وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ) رواه البخاري .

وجه الدلالة: قوله (فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ) يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن، لأنه أطلق في هذا الحديث.

قال ابن القيم : الذي دلَّ عليه حُكمُه ﷺ : أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبلَ انقضاء عِدتها : فهي زوجتُه ، وإن انقضت عدتها : فلها أن تنكِحَ من شاءت ، وإن أحبَّت انتظرته ، فإن أسلم : كانَتْ زوجته مِن غير حاجة إلى تجديد نكاح . (زاد المعاد) .

فائدة :

أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة :

أولاً : أنه معارض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمثبت مقدم على النافي .

وأجيب : بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حديث ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال .

ثانياً : أن عدة زينب امتدت إلى أن أسلم زوجها .

وأجيب : بأن هذا بعيد غاية البعد ، وخلاف ما عرف من طبيعة النساء أن تبقى العدة إلى ست سنين .

ثالثاً : أن القصة كانت قبل تحريم المسلمات على المشركين ، فلا دلالة فيها على هذا الحكم أصلاً .

وأجيب : بأن هذا مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلام أبي العاص كان بعد نزول تحريم المسلمة على المشرك .

وأيضاً : أسلم أناس بعد نزول التحريم كما أسلم الطلقاء وأسلم أهل الطائف وغيرهم فلم يفرق النبي ﷺ بينهم وبين نسائهم ، مع أن إسلامهم لم يكن في لحظة واحدة قطعاً .

رابعاً : أن معنى ردها بالنكاح الأول ، أي : على مثل الصداق الأول .

وأجيب : بأن هذا عكس المفهوم من الحديث والظاهر منه .

كتاب الصداق

تعريفه : هو ما تعطاه المرأة من المال ، أو ما يقوم مقامه عوضاً عن عقد النكاح عليها .

فائدة : ١

الحكمة من الصداق :

أن الصداق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته .

أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها .

أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة .

تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحبت من لباس ونفقة وزينة .

فائدة : ٢

وللصداق عدة أسماء :

فيسمى نِحلة كما قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ويسمى فريضة كما قال تعالى (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ويسمى أجراً كما قال تعالى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ويسمى طوْلاً كما قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) .

(وهو واجب)

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه .

أ- لقوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

قال ابن عباس : النحلة : المهر

قال ابن كثير : في مضمون كلام المفسرين في هذه الآية : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما وأن يكون طيّب النفس.

ب- ولأن الله تعالى قيّد الحل بقوله (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

قال القرطبي : (بِأَمْوَالِكُم) أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به؛ لأنّها على غير الشّرط المأذون فيه . (تفسير القرطبي) .

ج- ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن .

قال ابن حجر : فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله : هل عندك من شيء تصدقها ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يطأ فرجاً بغير ذكر صداق.

د- ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة ، والزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ .

(ويسن تخفيفه) .

أي : يسن تخفيف الصداق .

أ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(**أوقيّة**) الأوقية ٤٠ درهماً .(**وَنَشًّا**) النَشّ نصف أوقية . (**فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ**) يعني ذلك الصداق ٥٠٠ درهم (١١٥٠) جرام (١٧٢٥) ريالاً .(**فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه**) أي : هذا غالب أزواجه .

ب-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

ج- وعن عائشة . عَنْ النّبِيّ ﷺ قال (إنّ أَعْظَمَ النّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً) رواه أحمد .

د- وقال النبي ﷺ لرجل أراد الزواج (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه.

هـ- وقد ضرب النبي ﷺ لأمته المثل الأعلى في ذلك ، حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور ، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِ هـ — وهو الدخول بالزوجة – قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا . قُلْتُ : مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ . قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي . قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ) . ؟؟؟

فهذا كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة.

و- وروى ابن ماجه أن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ قال : لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ.

قال ابن القيم : تضمنت الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره ، وأن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه مهرها جاز ذلك ، بل إن رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن ، كان من أفضل المهور وأنفعها وأجلها . (زاد المعاد) .

وقال الإمام الشوكاني تعليقاً على حديث عائشة (إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ؛ لأن المهر إذا كان قليلا ، لم يستصعب النكاح من يريده ؛ فيكثر الزواج المرغب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً ، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ .

فائدة :

بعض مصالح تخفيف الصداق ؟

أولاً : العمل بالسنة وامتثال ما أرشدت إليه .

ثانياً : تيسير سبل الزواج .

ثالثاً : أن تخفيفه من أسباب المحبة ودوام المودة .

رابعاً : أن تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إذا ساءت العشرة ، ولم يحصل توافق بينهما .

(وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ) .

أي : يسن أن يذكر ويسمى الصداق في العقد .

قال ابن قدامة : فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أ- لقول النبي ﷺ (التمس ولو خاتماً من حديد) .

ب- ولقوله ﷺ لعلي – لما أراد أن يتزوج فاطمة – أعطها شيئاً ، قلت (أي علي) ما عندي شيء ، قال : فأين درعك الحطمية ، قلت : هي عندي ، قال : فأعطها إياها .

ج- ولأنه أقطع للنزاع والخلاف .

فائدة :

وليست تسميته شرطاً ، وهذا مذهب الجمهور .

لقوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى رفع الحرج عن الطلاق في النكاح الذي لم يسم فيه المهر ، والطلاق لا يكون إلا في نكاح قد تم بعقد صحيح .

ب- ولحديث ابن مسعود (أنه قضى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، قال ﷺ: لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بِرْوع بنت واشق بمثل ذلك) .

وجه الدلالة : أن العقد صح مع عدم تسميته المهر ، فلو لم يكن نكاحاً صحيحاً لما قضى النبي ﷺ لبروع بالصداق .

(وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ) .

كل ما صح العقد عليه بيعاً ، أو إجارة ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، سواء كان عيناً أو منفعة ، ولو كان شيئاً قليلاً .

فالعين مثل : أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً .

والمنفعة مثل : استخدامها إياه ، أو تستوفي منه بغير الخدمة أن يبني لها بيتاً .

ويدل على أنه يجوز ولو كان قليلاً :

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا .قَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ "فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَقَالَ: "اِذْهَبْ إلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ "فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ **"انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ، وَحَتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ "قَالَ: مَعِي

سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: "تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ "قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

والخاتم من الحديد لا يساوي شيئاً .

وقد ذهب بعض العلماء : أن أقل الصداق عشرة دراهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) رواه الدار قطني وهو حديث ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أن أقله ربع دينار .

وهذا مذهب مالك .

قياساً على نصاب القطع في السرقة ، وهذا قياس في مقابل النص .

فائدة :

لا حد لأكثر الصداق .

قال ابن قدامة : ويجوز أن يكون كثيراً .

لقوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً) . (الكافي) .

قال القرطبي : ... اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ . (بداية المجتهد) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِ الْمَهْرِ .

(وأن يكون معلوماً) .

أي : يجب أن يكون المهر معلوماً .

فإن اتفقا على مهر مجهول لم يصح ، ووجب للزوجة مهر المثل.

مثال :لو قال أعطيك أحد دوري ، أو أحد عبيدي ، فلها مهر المثل .

قال ابن قدامة : ولا يصح الصداق إلا معلوما ، وهذا مذهب الشافعي .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لو أصدقها شيئاً مجهولاً فلا يجوز ، ولها مهر المثل .

(وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح) .

أي : إن جعل صداقها أن يعلمها القرآن لم يصح .

أ-لقوله تعالى (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ...) .

ب-وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ...) ، فالفروج لا تستباح إلا بالأموال .

ج-وروي أن رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال (لا تكون لأحد بعدك مهراً) رواه سعيد بن منصور ولا يصح .

د- وقالوا : إن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة ، فلا يجوز أن يكون صداقاً كالصلاة .

هـ-أن تعليم القرآن أمر يختلف ولا ينضبط فأشبه المجهول ، والمجهول لا يصح جعله مهراً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم .

لحديث الواهبة نفسها وفيه (قَالَ : انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

والراجح - والله أعلم - أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقاً إذا كان المال متيسراً على الزوج، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقاً، وهذا هو الذي يدل عليه حديث الواهبة ، فإن الرسول ﷺ ما جعل تعليم القرآن صداقاً لهذا الرجل إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئاً .

فائدة :

قال ابن قدامة : فإن قلنا بجوازه فأصدقها تعليم بعض القرآن فمن شرطه تعيين ذلك البعض لأن التعليم والمقاصد تختلف باختلافه . (الكافي)

« وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ » .

هذه قاعدة : إذا بطل المسمى لأي سبب فلها مهر المثل .

ويبطل المسمى : إما لجهالته ، أو لعدم ماليته ، أو لكونه مغصوباً .

لجهالته : لو أصدقها عبد آبق لم يصح ، ولها مهل المثل .

لعدم ماليته : كأن يصدقها شيئاً محرماً كخمر .

فإذا بطل المسمى وجب مهر المثل .

وقد تقدم في حديث ابن مسعود في امرأة عقد عليها زوجها ثم مات ولم يسم لها صداقاً فقال (لها مهر مثلها) رواه أبو داود .

– والمراد بمثلها : ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها .

« وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ » .

أي : يَجُوز أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مُعَجَّلًا ، وَمُؤَجَّلًا ، وَبَعْضُهُ مُعَجَّلًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالثَّمَنِ . (المغني) .

مثال : قال لكِ خمسة آلاف حالة وخمسة آلاف مؤجلة إلى سنة ، فإن هذا التأجيل يصح .

– لكن الأولى عدم التأجيل :

لقصة الواهبة ، فإن النبي ﷺ قال للرجل (التمس ولو خاتماً من حديد) ولم يقل النبي ﷺ يبقى في ذمتك .

« فَإِنْ عَيَّنَا أَجَلاً أُثِيبَ بِهِ ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ » .

أي : إذا عيّن الزوج والزوجة أجلاً معيناً للصداق تعين به .

وإن لم يعينا فمحله ومكانه الفرق بموت أو طلاق .

قال ابن القيم : تأجيل جزء من المهر وحكم المؤجل... الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به ، وان لم يسميا أجلاً ، بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة مؤخرة ؛ فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة . هذا هو الصحيح ، وهو منصوص أحمد فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة. واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد . (إعلام الموقعين) .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصداق المؤجل جائز ولا بأس به ، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلاً معلوماً ، فيحل بهذا الأجل ، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة : بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون دَيْنًا على الزوج يطالب به بعد حلول أجله في الحياة ، وبعد الممات كسائر الديون . (مجموع الفتاوى) .

فإن مات الزوج أولاً : حق للزوجة أن تأخذ من تركته مؤخر صداقها ، قبل إخراج وصيته ، أو توزيع تركته على الورثة ، ثم تأخذ نصيبها من التركة كاملاً ، إن بقي شيء فيها.

وإن كانت الزوجة هي التي ماتت قبل زوجها : فلورثتها أن يأخذوا نصيبهم في مؤخر الصداق ، كغيره من أموالها ، ويوزع عليهم بحسب نصيبهم في الميراث ، بمن فيهم الزوج.

الخلاصة :

أن المهر المؤجل لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يعين الأجل ، مؤجل إلى مدة سنة أو إلى سنتين ، فيرجع إلى هذا الاتفاق .

والثاني : أن يكون مؤجلاً ويطلق ، فيحل إذا حصلت الفرقة ، إما بموت إذا مات الزوج حل المهر ، أو طلقها طلاقاً بائناً حل المهر .

(وَإِنْ وَجَدَتِ الْبَاعَ مَعِيباً خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ) .

أي : وإن وجدت المرأة المهر معيباً فإنها تخيّر بين أمرين : بين أرشه وقيمته .

مثال : هذا رجل أصدقها بعيراً ، ثم وجدته يعرج ، فنقول لك الخيار ، إن شئت أخذت القيمة، وإن شئت أخذت الأرش، فتأخذ القيمة إذا ردته إلى زوجها، وإن أبقته فلها الأرش، فيقال: هذا البعير يساوي لو كان سليماً مائة، ومعيباً ثمانين، فتعطى عشرين .

– والمراد بالعيب ما تنقص به قيمة المبيع .

– والأرش هو فرق ما بين القيمتين معيباً وسليماً.

(وَيَصِحُّ عَلَى أَلِفٍ لَهَا وَأَلِفٍ لأَبِيهَا وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ) .

أي : إذا قال الأب في النكاح مهرها ألف لي وألف لها، فهذا صحيح .

لماذا صحيح ؟

لِقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) فَجَعَلَ الصَّدَاقَ الْإِجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمِهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ .

وَلِأَنَّ لِلْوَالِدِ الْأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ (أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيكَ) .

فَإِذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الصَّدَاقِ ، يَكُونُ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ ، وَلَهُ ذَلِكَ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يجوز للأب أن يشترط شيئاً من مهر ابنته .

قال الشيخ ابن عثيمين : والذي تؤيده السنة أنه لا يجوز أن يشترط الولي لنفسه شيئاً من المهر، سواء كان الأب أم غيره، لكن إذا تم العقد وأراد الزوج أن يعطي الأب أو غيره من الأولياء، أو الأم، أو الخالة، أو ما أشبه ذلك شيئاً من باب الإكرام، فلا بأس به، كما دلت على ذلك السنة، أما ما كان قبل العقد فكله للمرأة، ولا يحل لأحد أن يشترط منه شيئاً لنفسه. (تفسير سورة النساء) .

(وَإِنْ شَرَطَ لِغَيْرِ الأَبِ فَلَهَا الْمُسَمَّى كُلُّهُ) .

أي : غير الأب لا يجوز أن يشترط شيئاً من المهر .

قال ابن قدامة: إنْ شَرَطَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، كَالْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَجَمِيعُ الْمُسَمَّى لَهَا. (المغني)

قال الشيخ ابن عثيمين : المهر أو الصداق أو الجهاز أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالة على العوض الذي تعطاه المرأة في مقابل نكاحها هذا مما يكون ملكاً للزوجة لقوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ولا يحل لأحد أن يشترط لنفسه منه شيئاً لا الأب ولا غيره ولكن إذا تم العقد وأراد الزوج أن يكرم أحداً من أقارب الزوجة بهدية فلا حرج وكذلك أيضاً إذا تم العقد واستلمت المرأة مهرها وأراد أبوها أن يتملك منه شيئاً فلا حرج عليه لأن النبي ﷺ يقول (أنت ومالك لأبيك) وأما جعل هذا شرطاً عند العقد بحيث يعرف أن لأبيها أو لأخيها أو من يتولى عقدها شيئاً مما جعل لها فإن ذلك حرام. (فتاوى نور على الدرب) .

فائدة :

حكم الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوبته ؟ إذا تم فسخ الخطبة ؟

الأصل تحريم الرجوع في الهدية والهبة ، لما ورد في ذم ذلك والنهي عنه .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) .

فما يقدمه الخاطب لمخطوبته قبل العقد ، قد يكون جزءاً من المهر ، وقد يكون هدية من الهدايا ، ويعرف ذلك بالتصريح ، أو بالعرف ، فالشبكة في بعض البلدان تكون جزءاً من المهر ، ولهذا قد يقدم الخاطب قبلها خاتماً أو شيئاً يسيراً من الذهب هدية للمخطوبة.

وبناء على هذا التفصيل ينبني الحكم :

فإن كانت الشبكة جزءاً من المهر ، وعُلم ذلك ، بالتصريح ، أو بجريان العرف في بلدك ، فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة ، سواء تم الفسخ من جهتها أو جهتك ؛ لأن المهر لا يُستحق شيء منه إلا بالعقد ، وإذا دُفع إلى المخطوبة كان أمانة في يدها حتى يتم العقد .

وإن كانت الشبكة هدية من الهدايا ، ففي حكمها خلاف :

فقيل : الخاطب يسترد ما كان باقياً دون ما هلك أو استهلك .

وهذا مذهب الحنفية .

وقيل : إن كان الفسخ من جهته فليس له الرجوع، وإن كان الفسخ من جهتها فله الرجوع .

وهذا قول للمالكية .

لأنه في نظير شيء لم يتم.

وقيل : له الرجوع .

وهذا مذهب الشافعي .

والراجح : أن الفسخ إن جاء من الخاطب ، فليس له الرجوع والمطالبة بهداياه ، وإن كان الفسخ من المخطوبة ، فله المطالبة بذلك ، لأن هديته ليست هبة محضة ، وإنما هي هبة يراد منها العوض ، وهو التزويج ، فإذا لم يزوجوه جاز له الرجوع في الهبة . وإلى هذا ذهب المالكية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعزاه إلى أحمد رحمه الله . (الإسلام سؤال وجواب) .

(وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّباً بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ) .

أي : يصح للأب أن يزوج بنته – ولو كانت ثيباً – بدون مهر المثل .

فإذا كان مهر مثيلاتها عشرة آلاف درهم، فزوجها بخمسة آلاف درهم ، فإن هذا يصح .

لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ النِّكَاحِ الْعِوَضَ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّكَنُ وَالِازْدِوَاجُ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفِيهَا وَيَصُونُهَا وَالظَّاهِرُ مِنْ الْأَبِ مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ وَحُسْنِ نَظَرِهِ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا مِنْ الصَّدَاقِ إلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ بِخِلَافِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْعِوَض . (كشاف القناع) .

(وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ) .

أي : وإن زوجها (به) أي : بدون مهر المثل (ولي غيره) أي : غير الأب ، كالأخ أو العم ، (بإذنها) وموافقتها صح .

لأن الحق لها، وقد أسقطته . (الروض المربع) .

كما لو أذنت ببيع سلعتها بدون قيمتها. (حاشية الروض) .

(وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ) .

أي : فإن زوج الأخ (مثلاً) الأخت بخمسين ومهر مثيلاتها مائة ولم تأذن فيجب على الزوج مهر المثل على المذهب .

لأنه عوض بضعها ولم تأذن بإسقاطه.

جاء في (**كشاف القناع**) لِأَنَّهُ قِيمَةُ بُضْعِهَا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ نَقْصُهَا مِنْهُ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ فَسَادُ التَّسْمِيَةِ وَعَدَمِهَا .

(وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلاً بِالْمَوْتِ)

أي : ويتأكد ويتقرر المهر كاملاً للزوجة إذا مات زوجها (سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده) .

لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ ، وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – اِمْرَأَةٍ مِنَّا – مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُود) رَوَاهُ أبو داود .

فهذا الحديث دليل على أن المرأة تستحق كامل المهر بموت زوجها، فإن كان المهر مسمى فتستحقه كاملاً، وإن لم يسمى فإنه يفرض لها

مثل صداق نسائها .

فائدة : ١

ولعل هذا – والله أعلم – فيه جبر لخاطرها بما حصل من العقد دون الدخول بسبب الموت ، وهو مصيبة بالنسبة لها ، لما كانت ترجو من الخير وراء هذا الزواج .

فائدة : ٢

وهذا الحديث اشتمل على حكمين آخرين أيضاً هما :

أنه يجب عليها عدة الوفاة بالإجماع _ أربعة أشهر وعشرة أيام – وهذا مجمع عليه ، لعموم الأدلة ، مثل قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) فهي عامة في المدخول بها وغير المدخول بها .

وأيضاً لها الميراث من زوجها الذي عقد عليها ثم مات ، لأنها زوجة ، والإرث يجب بمجرد العقد .

(والدخول) .

أي : ويتقرر المهر كاملاً للزوجة بالدخول بالزوجة .

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله ، بالدخول ، أو الموت .

لقوله ﷺ (... ولها المهر بما استحللت من فرجها) .

(والخلوة)

أي : إذا خلا بها ولم يمسها ثم طلقها ، فإنه يتقرر المهر كاملاً .

فإذا تم الطلاق قبل الدخول، لكن مع وقوع خلوة كاملة يتمكن من الدخول بها:

فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعي – في القديم من مذهبه – والحنابلة إلى لها المهر كاملاً.

والخلوة الصحيحة : وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها.

ونقل ابن حزم ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وعن عدد من الصحابة .

وذكر ابن قدامة – في المغني – إجماع الصحابة على ذلك .

فقال : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا خَلَا بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَهْرُهَا وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَدِيمُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

لِإجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ . ثم ذكر بعض الآثار الآتية ثم قال : وَهَذِهِ قَضَايَا تَشْتَهِرُ ، وَلَمْ يُخَالِفُهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . (المغني)

وهذا هو المنقول عن الصحابة ﷺ ، وهو كالإجماع منهم على ذلك ، فيما ذكر.

فقد ثبت ذلك عن عدد من كبار علمائهم ، كعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر.

بل استشار عمر ﷺ عدداً من أصحاب النبي ﷺ فلم يختلفوا في وجوب المهر.

عن زرارة بن أوفى قال (قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة). أخرجه البيهقي

وعن عمر قال (إذا أُجيف الباب ، وأرخيت الستور ، فقد وجب المهر) أخرجه الدارقطني .

وعن علي قال (من أصفق باباً ، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة) أخرجه البيهقي .

قال ابن قدامة : وَهَذِهِ قَضَايَا تَشْتَهِرُ ، وَلَمْ يُخَالِفُهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعاً . (المغني) .

وقال البهوتي : وَهَذِهِ قَضَايَا اُشْتُهِرَتْ، وَلَمْ يُخَالِفُهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ . (كشاف القناع) .

كما استدلوا بقوله تعالى (وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) ووجه الاستدلال : أن الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها .

ولأن المرأة سلمت المبدل ، حيث رفعت الموانع ، وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل .

ولأن وجوب إتمام المهر لا يتوقف على الاستيفاء ، بل على التسليم .

القول الثاني : أنه لا يستقر المهر بالخلوة فحسب ، بل لابد من الوطء .

وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وداود وشريح .

قالوا: لأن الله قال (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...) والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس ، لأن المسيس هو الجماع .

فائدة : ١

ثم اختلف العلماء في استنباط العلة من جعل الخلوة كالجماع ؟

فقيل : العلة هي أن الخلوة مظِنة الوطء ، أي : أنه إذا حصلت الخلوة، فإنه يغلب على الظن حصول الدخول الحقيقي ، فأقيمت غلبة الظن في هذا، مقام تحقق الدخول.

وقيل : لأن ردها بعد الخلوة، وقبل الدخول: كسر لقلبها ، وفيه شيء من الإهانة لها ، فجبر ذلك بتقرر المهر كاملاً ، وليس نصفه.

وقيل : العلة هي أن المرأة حصل منها التمكين ، فقد فعلت ما وجب عليها ، فاستحقت المهر كاملاً .

ومع أن هذه العلل : عامتها معقولة ، متجهة ؛ فقد نقل عن بعض الصحابة ﷺ ، ما يقوي أن التعليل الأخير، وهو حصول التمكين من الزوجة، هو مناط الحكم.

قال البيهقي رحمه الله في "السنن الكبرى" (٢٥٦/٧): "ظاهر ما روينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما: يدل على أنهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع.

فائدة : ٢

اتفق العلماء على أنه ليست كل خلوة تحصل بين الزوجين تكون ملحقة بالدخول ، بل المقصود بالخلوة هنا : التي يتمكن الزوج فيها من الاستمتاع بزوجته، بلا ممانعة منها.

ولذلك اتفقوا على أنه لابد لهذه الخلوة من شروط :

الشرط الأول : أن لا يكون عندهما مميز ، لأن وجود شخص ثالث معهما يمنع الزوج من الاستمتاع.

الشرط الثاني : أن لا تمنعه نفسها.

قال ابن قدامة : وَإِنْ خَلَا بِهَا، فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَكْمُلْ صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمَكُّنُ مِنْ جِهَتِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَخْلُ بِهَا .

الشرط الثالث : أن يأمنا من اطلاع أحد عليهما .

وعلى هذا ؛ فالخلوة في السيارة داخل المدينة ، أو الخلوة في محل، أو مكتب مفتوح الباب ، أو الخلوة في جانب من طريق عام ، أو الخلوة في بيت أهلها مع وجود بعض أهلها في البيت، وتمكنهم من الدخول عليها في أي وقت، أو مع فتح باب الغرفة .. ونحو ذلك : كل هذا لا يترتب عليه شيء ، من أحكام الخلوة السابقة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) في بيان مذهب الحنفية في شروط الخلوة التي تقرر المهر وتوجب العدة : "وَلاَ تَصِحُّ الْخَلْوَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالصَّحْرَاءِ ، وَعَلَى سَطْحٍ لاَ حِجَابَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَجْمَعُ النَّاسَ لِلصَّلاَةِ ، وَلاَ يُؤْمَنُ مِنَ الدُّخُول عَلَيْهِ سَاعَةً فَسَاعَةً ، ... وَالطَّرِيقُ مَمَرُّ النَّاسِ لاَ تَخْلُو عَنْهُمْ عَادَةً ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الِانْقِبَاضَ فَيَمْنَعُ الْوَطْءَ ، وَكَذَا الصَّحْرَاءُ وَالسَّطْحُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ ، لِأَنَّ الإِْنْسَانَ يَنْقَبِضُ عَنِ الْوَطْءِ فِي مِثْلِهِ لِاحْتِمَال أَنْ يَحْصُل هُنَاكَ ثَالِثٌ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ أَحَدٌ" انتهى.

الشرط الرابع : أن يعلم بها .

فقد يكون الزوج مريضاً أو مغمى عليه، فتزوره زوجته في المستشفى وتبقى معه في الغرفة ساعة أو نحوها لا يشعر بها ، فلا حكم لهذه الخلوة.

قال المرداوي : فعلى المذهب ، يتقرر المهر كاملاً إن لم تمنعه؛ بشرط أن يعلم بها .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : يشترط في الخلوة – يعني على مذهب الإمام أحمد – أن تكون المرأة مطاوعة، وأن يكون عالماً بها، وأن يكون قادراً على الوطء . (الشرح الممتع) .

(ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه) .

أي : وتستحق الزوجة نصف المهر إذا فارقها زوجها قبل الدخول ، إذا كان الطلاق من قِبَلِه ، إن كان المهر مسمى .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب عليه نصف المهر المسمى .

لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُـنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَـةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

فدلت الآية على أن للزوجة المطلقة نصف الصداق المعين إذا طلقت قبل الجماع ، ومعلوم أن الطلاق فرقة من جهة الزوج .

مثال : عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف ، وقبل الدخول طلقها ، فلها خمسة آلاف ريال .

– وفي حال عدم تحديد المهر فإنها تستحق متعة على قدر سعته ؛ لقوله تعالى (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ) كما سيأتي إن شاء الله .

– قوله (من جهة الزوج) فلو كانت الفرقة من قِبل الزوجة فلا مهر لها كما سيأتي .

فائدة :

قوله تعالى (**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**) أي: المطلقات، أي: إلا أن تعفو المطلقات قبل المسيس عما وجب لهن على أزواجهن من نصف المهر المفروض.

قال الرازي: المعنى إلا أن يعفون المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر، وتقول المرأة: ما رآني ولا خدمته، ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئاً.

(**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**) وهو الزوج على القول الصحيح، فهو الذي بيده عقدة النكاح، والمعنى: أو يعفو الذي بيده النكاح –وهو الزوج– فيترك للزوجة المهر كاملاً ولا يطالبها برد نصف المهر.

(**وَأَنْ تَعْفُوا**) أيها الأزواج، أو أيها الأزواج والزوجات.

(**أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**) أي: إلى تقوى الله.

وفي هذا ترغيب بالعفو والتسامح، وبخاصة بين الزوجين، فمن عفا عن صاحبه فهو أقرب لتقوى الله عز وجل.

قال ابن عاشور: ومعنى كون العفو أقرب للتقوى: أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق؛ لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد، لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعي وطبيعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة، فتكون التقوى أقرب إليه، لكثرة أسبابها فيه.

(ويسقط بفرقة من قبلها) .

أي : ويسقط المهر ولا يصبح لها شيئاً إذا كانت الفرقة من قِبَلِها .

مثال : كرجل عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف ريال ، وبعد فترة طلبت الطلاق ، فطلقها ، فلا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من جهتها

(أو فسخه لعيبها) .

أي : ويسقط المهر ولا يكون لها شيئاً إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيب فيها .

مثال : إنسان عقد على امرأة وقبل الدخول تبين أن فيها عيباً ، ففسخ العقد ، فليس لها مهر ، لأن الفرقة جاءت من قِبلها .

فائدة :

قال بعض العلماء : ويسقط المهر كله أيضاً إذا الفسخ من قِبلِها بسبب عيبٍ بالزوج .

وذهب بعض العلماء : إلى أن لها النصف .

لأن الفرقة جاءت من قِبل الزوجة لكن بسبب عيب الزوج .

(فإن طلقها قبل الدخول – ولم يسم لها مهراً - فلها المتعة) .

أي : وإن طلقها قبل أن يدخلها ولم يفرض لها مهراً فيجب لها المتعة .

والمتعة : بضم الميم هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق .

فالراجح من أقوال أهل العلم : أن المتعة إنما تجب على المطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها .

والدليل على ذلك :

قوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) .

وجه الدلالة من الآية : (.. ومتعوهن ..) فأمر بالمتعة لا بغيرها ، والأمر للوجوب ، والأصل براءة ذمته من غيرها، والله عز وجل قسم المطلقات إلى قسمين: فأوجب المتعة لمن لم يسمِّ لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سميَ لها ، وذلك يدل على اختصاص كل قسمٍ بحكمه .

وهناك أقوال أخرى في المسألة :

فقيل : المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء طلقت قبل الدخول أم بعده ، وسواء فرض لها صداق أم لم يفرض .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من أهل العلم .

لقوله تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) ولفظ المطلقات عام، وأكد ذلك بقوله (حقاً).

وقيل : المتعة مستحبة لكل مطلقة .

لقوله تعالى (... حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) (... حقاً على المحسنين) قالوا : ولو كانت واجبة لما خُص بها المحسنون والمتقون ، بل كانت حقاً على كل أحد .

والراجح – والله أعلم – ما تقدم أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ، وأما غيرها من المطلقات فالمتعة في حقها مستحبة .

فائدة : ١

الحكمة من المتعة : تعويضاً لها عما فاتها من المهر ، وجبراً لمصيبتها ، وإحساناً إليها .

(بقدر يسر الزوج وعسره) .

أي : أن المتعة تكون على قدر حال الزوج .

لقوله تعالى (عَلَى الْمُوسِعِ) الغني (قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ) الفقير (قَدَرُه).

قال ابن قدامة : ولمتعة معتبرة بحال الزوج (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) فقدرها بحال الزوج دون حال المرأة .

وفي قدرها روايتين :

إحداهما : يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها ما يؤديه اجتهاده إليه لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج إلى الاجتهاد فرد إلى الحاكم كالنفقة

والثانية : أعلى المتعة خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها وأوسطها ما بين ذلك لقول ابن العباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وهذا تفسير من الصحابي فيجب الرجوع إليه . (الكافي) .

(وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) .

مثال الوطء بشبهة : وطئ امرأة يظنها زوجته ، فلها مهر المثل . (هذا يسمى شبهة اعتقاد) .

لأن الزوج جامعها معتقداً أن هذا الجماع حلال، فوجب مقتضاه وهو مهر المثل .

– لكن في شبهة العقد إذا كان قد سمى لها مهراً ، وجامعها على هذا الأساس ، فلها أيضاً : مهر المثل .

مثال هذا: رجل تزوج امرأة بعقد، ومهر مسمى ، ثم تبين أنها أخته من الرضاع ، فالشبهة هنا شبهة عقد ، لأنه تزوجها وجامعها على أنها زوجته ، فلها مهر المثل .

وتعليل ذلك أنه لما بطل أصل العقد ، بطلت توابع العقد ، وهو المهر ، فتبطل التسمية، ويجب مهر المثل.

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن في هذا نظراً ، لأننا نقول: إنهما قد رضيا بهذا المسمى، وجامعها على أن هذا مهرها، وليس هناك ما يبطله.

فالصواب: أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسمى لها صداقاً فلها صداقها المسمى، سواء كان مثل مهر المثل، أو أكثر، أو أقل.

(أَوْ زِنَا كُرْهاً) .

أي : ويجب مهر المثل للمكرهة على الزنا .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، ومذهب الحنابلة .

لحديث (... فلها المهر بما استحل من فرجها) .

وجه الدلالة : أن المكرِه على الزنا مستحل لفرجها ، فإن الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل . (المغني) .

ب– أن المهر ما هو إلا بدل المنفعة المستوفاة بالوطء ، وهنا قد تم الوطء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب للمكرهة على الزنا مهر مطلقاً .

والراجح قول الجمهور .

فائدة :

قوله (**أو زناً كُرهاً**) فلو كانت راضية فلا شيء لها ، لأنها مختارة ببذل بضعها فلا تستحق شيئاً ، ويدل لهذا قول النبي ﷺ (مهر البغي خبيث) .

(وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بِكَارَةٍ) .

أي : إذا زنى بامرأة كرهاً فلها مهر المثل كما تقدم ، لكن لا يجب لها أرش زوال بكارتها .

لدخوله – أي هذا الأرش – في المهر .

قال ابن قدامة : وَالدليل عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَرْشُ ، أَنَّهُ وَطْءٌ ضَمِنَ بِالْمَهْرِ ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَهُ أَرْشٌ ، كَسَائِرِ الْوَطْءِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَهْرَ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَوْفَاةِ بِالْوَطْءِ ، وَبَدَلُ الْمُتْلَفِ لَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِهِ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ ، وَكَوْنِهِ تَمَحَّضَ عُدْوَانًا ، وَلِأَنَّ الْأَرْشَ يَدْخُلُ فِي الْمَهْرِ ، لِكَوْنِ الْوَاجِبِ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ . (المغني) .

(وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ) .

أي : إذا كان المهر حالاً ، فيحق للمرأة أن تمتنع عن الذهاب لزوجها وتمكينه منها حتى يسلمها إياه.

لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا تُتْلَفُ بِالِاسْتِيفَاءِ فَإِذَا تَعَذَّرَ الْمَهْرُ عَلَيْهَا لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِرْجَاعُ عِوَضِهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ . (كشاف القناع) .

قال ابن قدامة : فَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَتَسَلَّمَ صَدَاقَهَا ، وَكَانَ حَالًّا ، فَلَهَا ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا . (المغني) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ، لأَنَّ الْمَهْرَ عِوَضٌ عَنْ بُضْعِهَا ؛ كَالثَّمَنِ عِوَضٌ عَنِ الْمَبِيعِ ؛ وَلِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَكَانَ لِلْمَرْأَةِ حَقُّ حَبْسِ نَفْسِهَا لِاسْتِيفَاءِ الْمَهْرِ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ حَالًّا

وَلَمْ يَحْصُل وَطْءٌ وَلاَ تَمْكِين .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : لَا أُسَلِّمُ إلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أَتَسَلَّمَهَا .

أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا ، ثُمَّ تُجْبَرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا .

لأن فِي إجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوَّلًا خَطَرَ إتْلَافِ الْبُضْعِ ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ ، وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي الْبُضْعِ ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الَّذِي يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ثَمَنَهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا امْتَنَعَتْ لِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِالصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهَا بِحَقٍّ . (المغني) .

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا ، فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا بِتَأْجِيلِهِ رِضَى بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ فِي الْبَيْعِ.

جاء في (**كشاف القناع**) (وَلَوْ أَبَى كُلٌّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ) عَلَيْهِ (أُجْبِرَ زَوْجٌ) عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ (ثُمَّ تُجْبَرُ (زَوْجَةٌ) عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِأَنَّ فِي إجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيم نَفْسِهَا أَوَّلًا خَطَرُ إتْلَافِ الْبُضْعِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي الْبُضْعِ .

قال الشيخ ابن عثيمين : مثال ذلك : رجل تزوج امرأة على صداق قدره عشرة آلاف ﷼ غير مؤجلة ، فقالت له : أعطني المهر ، فقال : انتظري ، فلها أن تمنع نفسها ، وتقول : لا أسلم نفسي إليك حتى تسلم المهر ؛ وذلك أن المهر عوض عن المنفعة ويخشى إن سلمت نفسها واستوفى المنفعة أن يماطل بها ويلعب بها ، فيُحْرَم منها حتى يسلم الصداق . (الشرح الممتع) .

(فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا) .

أي: إذا كان المهر مؤجلاً، فليس للمرأة طلبه ولا المطالبة به حتى يحل أجله، وليس لها أن تمنع نفسها من الزوج؛ لأن حقها لم يحل بعد .

جاء في (**كشاف القناع**) (وَإِنْ كَانَ) الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا (لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا) حَتَّى تَقْبِضَهُ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الطَّلَب بِهِ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عَلَيْهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا وَلَيْسَ لَهَا الاِمْتِنَاعُ لِقَبْضِ الْمَهْرِ وَلَوْ حَل الأَْجَل قَبْل الدُّخُول ؛ لأَِنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهَا وَتَعْجِيل حَقِّهِ ؛ فَصَارَ كَالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّل يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ قَبْل قَبْضِ الثَّمَنِ .

– وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ، فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَاجِلِ دُونَ الْآجِلِ . (المغني) .

– قوله (**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا**) .

أي : إذا سلمت المرأة نفسها ابتداءً ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر الحال، فلا تملك أن تمنع نفسها، لو ماطل الزوج ولم يدفع المهر .

لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط ، فلا يمكن أن ترجع ، لكن لها أن تطالبه .

واختار الشيخ ابن عثيمين أن لها أن تمنع نفسها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) .... فَإِنْ تَطَوَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْل قَبْضِ الْمَهْرِ ؛ ثُمَّ أَرَادَتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَيْهِ لِقَبْضِ الْمَهْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ :

فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : ..لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَأْخُذَ الْمَهْرَ .

لِأَنَّ الْمَهْرَ مُقَابَلٌ بِجَمِيعِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْ مَنَافِعِ الْبُضْعِ فِي جَمِيعِ الْوَطَآتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي هَذَا الْمِلْكِ ؛ لاَ بِالْمُسْتَوْفَى بِالْوَطْأَةِ الأُْولَى خَاصَّةً .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا لِقَبْضِ الْمَهْرِ الْحَال بَعْدَ أَنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ قَبْل قَبْضِهِ .

لِأَنَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقَرَّ بِهِ الْعِوَضُ بِرِضَا الْمُسَلِّمِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيع .

بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

قال ابن قدامة : الوليمة : اسم للطعام في العرس خاصة ، لا يقع هذا الاسم على غيره .

كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة .

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .

(وَتُسَنُّ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ) .

هذا قول جماهير العلماء ، أن وليمة العرس سنة مستحبة .

ودلّ على مشروعيتها سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية .

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ : " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فقوله ﷺلعبد الرحمن بن عوف أولم أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

وأولم ﷺ في زواجه من بزينب بشاة .

عن أنس قَالَ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً) متفق عليه .

وأولم في زواجه بصفية وعلى أخرى بمدين من شعير .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبها .

أ- لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف (**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ب- ولقوله ﷺ (إنه لا بد للعرس من وليمة) . رواه أحمد ، **قال ابن حجر** : سنده لا بأس به .

ج- وَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ إلَيْهَا وَاجِبَةٌ ؛ فَكَانَتْ وَاجِبَةً .

والراجح الأول .

أ-لأن وليمة العرس طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم.

ب- إن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، هو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب

قال ابن قدامة : وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لأَنَّهَا طَعَامٌ لَسُرُورٍ حَادِثٍ ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَطْعِمَةِ .

وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَوْنِهِ أَمَرَ بِشَاةٍ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى لَا أَصْلَ لَهُ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالسَّلَامِ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِجَابَةُ الْمُسَلِّمِ وَاجِبَةٌ . (المغني) .

(وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إلَيْهَا) .

أي : أن حكم إجابة دعوة العرس واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كابن عبد البر ، والقاضي عياض وغيرهما.

قال ابن حجر : وقد نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر .

أ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) .

وفي رواية (ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُم) . وفي رواية (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا) .

ووجه الدلالة : أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، والأمر للوجوب، والخطاب عام لكل من عُيّن بالدعوة، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فهذا ظاهر على الوجوب ، لأنه حكِمَ بالعصيان على من ترك الإجابة ، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب .

قال الشوكاني : والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعْل الذي لم يجب عاصياً ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها مستحبة .

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : لأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً .

وقالوا : لأن الوليمة تمليك مال ، وتمليك المال ليس بواجب

وذهب بعضهم : إلى أنها فرض كفاية .

قالوا : لأن المقصود من حضور الوليمة إظهار الزواج وإعلانه ، وهذا يحصل ببعض الناس .

والراجح القول الأول وهو الوجوب .

ولهذا قال ابن عبد البر: وفي قوله في هذا الحديث (فقد عصى الله ورسوله) ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار .

فائدة : ١

حكم إجابة دعوة غير العرس :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : مستحبة .

وعزاها ابن حجر للجمهور .

أ- لحديث ابن عمر (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) .

قالوا : فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب .

ب-ولحديث أنس (أن جاراً فارسياً لرسول ﷺ كان طيب المرق فدعا رسول الله ﷺ فقال الرسول وهذه [لعائشة] ؟ فقال الفارسي : لا فقال النبي : لا ، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه [لعائشة] قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ، قال : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) رواه مسلم .

قال العلماء : وإنما أبى الفارسي من حضور عائشة : أن هذا المرق كان قليلاً لا يكفي اثنين ، فأراد أن يؤثر به النبي ﷺ .

القول الثاني : الوجوب كالعرس .

وهذا مذهب ابن عمر وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية ونصره ابن حزم .

أ- لرواية مسلم (... عرساً كان أو نحوه) فهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً .

ب- ولقوله ﷺ (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها إجابة الدعوة) وفي رواية لمسلم (حق المسلم على المسلم : وإذا دعاك فأجبه) .

د- ولقوله ﷺ (عودوا المريض وأجيبوا الداعي) . رواه البخاري

فائدة : ٢

قوله (يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا) هذه الجملة فيها ثلاثة فوائد : **الأولى** : أنها للتعليل ، **ثانياً** : فيها الإخبار عن واقع الناس ، **ثالثاً** : فيها التحذير ،كأنه قيل : لا ينبغي أن يدعى لها من يأباها ويمنعها من يأتيها . (منحة العلام) .

(في أول مرة) .

هذه شروط حضور وليمة العرس .

الشرط الأول : أن تكون الدعوة في المرة الأولى .

أ-لأن الوجوب سقط في المرة الأولى .

ب- استدل بعضهم بحديث اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وِمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ .

وهذا الحديث فيه ضعف ، وجاءت عدة أحاديث في هذا المعنى ، لكن بعض العلماء رأي أنها تتقوى بذلك .

ورأى أن هذه الأحاديث – وإن كان كل منها لا يخلو من مقال – فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً .

وهذا رأي الحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، ... ثم ذكرها وقال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان " قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة ، فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة .

قال النووي : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول .

(فتح الباري) .

(إجابة مسلم)

هذا الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً .

قال ابن قدامة : فَإِنْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ لِلْمُسْلِمِ لِلْإِكْرَامِ وَالْمُوَالَاةِ وَتَأْكِيدِ الْمَوَدَّةِ وَالْإِخَاءِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ اخْتِلَاطَ طَعَامِهِمْ بِالْحَرَامِ وَالنَّجَاسَةِ . (المغني) .

فإن كافراً لم تجب الإجابة وإنما تجوز حسب المصلحة ، وإنما سقط الوجوب ، لانتفاء طلب المودة معه وعدم الموالاة .

قال ابن قدامة : ... وَلَكِنْ تَجُوزُ إجَابَتُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ (أَنْ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، فَأَجَابَهُ) .

[ما تتعلق بشعائرهم الدينية فهذا لا يجوز الحضور مطلقاً لأن إجابته معناها الرضا بما هو عليه من الكفر والضلال] .

(يحرم هجره إليها) .

والذي يحرم هجره : المسلم المستقيم غير المبتدع ، وغير المجاهر بالمعصية .

فإن دعاك ممن يجب هجره فلا تجيب .

قال الشيخ ابن عثيمين : أن الهجر ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول: من يجب هجره .

وذلك كصاحب البدعة الداعي إلى بدعته، إذا لم ينتهِ إلا بالهجر، فإنه يجب علينا أن نهجره وجوباً؛ لأن في الهجر فائدة، وهو ترك الدعوة إلى البدعة .

القسم الثاني: من هجره سُنة .

وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة، إذا كان في هجره مصلحة ... فإن لم يكن في هجره مصلحة فإنه لا يهجر؛ لأن الأصل أن هجر المؤمن حرام .

القسم الثالث: هجر مباح .

وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل.

لقوله ﷺ (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة) .

والقول الراجح أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا . (الشرح الممتع)

(إِنْ عَيَّنَهُ)

الشرط الرابع : أن يعين الداعي المدعو .

فإن كانت الدعوة عامة كأن يقول : يا أيها الناس احضروا الوليمة ، أو يقول ادع من شئت ، فلا تجب ، لأن صاحب الطعام لم يعينه .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ عَلَى مَنْ عُيِّنَ بِالدَّعْوَةِ ، بِأَنْ يَدْعُوَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ .

- لكن هل تكره (تسمى دعوة الجَفَلى) ؟

قيل : تكره الإجابة .

قالوا : لأن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو ، ومباهاة ومفاخرة للداعي .

وقيل : لا تكره .

لحديث أنس . قَالَ (لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فلاناً وفلاناً ومَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ [قال قلت لأنس : عددكم كم ؟ قال : زُهاء ثلاثمائة] فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ [فدخلوا حتى امتلأت الصُفة والحُجْرة ...) .

فعيَّن في الأول ، ثم عمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح أن الإجابة ليست مكروهة ، بل في ظني أن عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب .

وهذا الراجح .

قال ابن قدامة : فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ؛ بِأَنْ يَقُولَ : يَا أَيُّهَا النَّاسِ ، أَجِيبُوا إلَى الْوَلِيمَةِ .

أَوْ يَقُولَ الرَّسُولُ : أُمِرْت أَنْ أَدْعُوَ كُلَّ مَنْ لَقِيت ، أَوْ مَنْ شِئْت .

لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَةُ ، وَلَمْ تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ بِالدَّعْوَةِ ، فَلَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْصُلُ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي بِتَرْكِ إجَابَتِهِ، وَتَجُوزُ الْإِجَابَةُ بِهَذَا ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الدُّعَاءِ . (المغني) .

(وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ) .

هذه الشرط الخامس : أن لا يكون هناك منكر .

فإن كان هناك منكر فلا يجوز الحضور .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وقال تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) .

وقال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار فيها الخمر) رواه أحمد .

فائدة :

قال ابن قدامة : إذَا دُعِيَ إلَى وَلِيمَةٍ ، فِيهَا مَعْصِيَةٌ ، كَالْخَمْرِ ، وَالزَّمْرِ ونحوه ، وَأَمْكَنَهُ الْإِنْكَارُ ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَالْإِنْكَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرْضَيْنِ :

إجَابَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ – وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ ، لَمْ يَحْضُرْ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ ، أَزَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ انْصَرَفَ . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر فيجب الحضور لسببين :

إجابة للحضور – وتغييراً للمنكر .

– إذا امتنع حضوره بسبب المنكر فإنه عليه أن يبلغ الداعي السبب وذلك لأسباب :

لبيان عذره – وردعاً لهؤلاء – ربما هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم . [الممتع ١٢ / ٣٤٠] .

(ومَنْ صَوْمُهُ واجِبٌ دعا وانْصَرَفَ والمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إنْ جَبَرَ)

أي : أن إجابة الدعوة واجبة ولو كان الإنسان صائماً .

ثم هو لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون صومه واجباً [كقضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة] .

فلا يجوز له الإفطار ، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، بل يدعو وينصرف [لكن يخبر الداعي بذلك حتى لا يقع في قلبه شك وريب] .

عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ : (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) . (فليصلِ : فليدع) .

قال النووي: وَأَمَّا الصَّائِم فَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِ الْأَكْل، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمه فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْل لِأَنَّ الْفَرْض لَا يَجُوز الْخُرُوج مِنْهُ.

الحالة الثانية : أن يكون صومه نفلاً .

فإنه يجوز له الفطر ، لأن التطوع يجوز قطعه خاصة إذا وجد سبب كتطييب خاطر الداعي .

قال النووي : فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

أ–عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) رواه أحمد

قال في تحفة الأحوذي عقب هذا الحديث: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . ا.هـ

ب– وعن أبي سعيد الخدري قَالَ (صَنَعْت لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعَاك أَخُوك وَتَكَلَّفَ لَك ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إنْ شِئْت) أخرجه البيهقي ، قَالَ الْحَافِظُ : إسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ صَوْمًا تَطَوُّعًا ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ الصَّوْمِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَكْلِ إجَابَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ ، كَانَ أُولَى .

وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ نَاحِيَةً ، فَقَالَ : إنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلْ ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إنْ شِئْت) .

وَإِنْ أَحَبَّ إتْمَامَ الصِّيَامِ جَازَ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَكِنْ يَدْعُو لَهُمْ ، وَيَتْرُكُ ، وَيُخْبِرُهُمْ بِصِيَامِهِ ؛ لِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ ، فَتَزُولَ عَنْهُ التُّهْمَةُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ . (المغني) .

(ولا يَجِبُ الأَكْلُ) .

أي : لا يجب الأكل من الوليمة ، وإنما الواجب هو الحضور .

لحديث جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) مسلم .

وهذا قول الحنابلة والشافعية .

قالوا : لأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور ، أما الأكل فلم يأت ما يدل على وجوبه .

لكن لاشك أن الأكل أفضل وأكمل .

قال ابن قدامة : وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْأَكْلُ ، لَوَجَبَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ ، فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَكْلُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إذَا كَانَ مُفْطِرًا .

وَقَوْلُهُمْ : الْمَقْصُودُ الْأَكْلُ .قُلْنَا : بَلْ الْمَقْصُودُ الْإِجَابَةُ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَى الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ . (المغني) .

وقال بعض العلماء : أن الأكل واجب .

لقوله ﷺ (وإن كان مفطراً فليطعم) وهذا أمر .

وقالوا : لأن المقصود من الحضور هو الأكل .

والقول الأول **أصح** .

(وكره النثار) .

النثار : ما ينثر ويطرح في النكاح وغيره عند اجتماع الناس من طعام أو نقود .

فالنثار مكروه .

أ- لحديث عَبْد اللهِ بْن يَزِيد قَالَ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ) رواه البخاري .

ب- ولأن فيه دناءة .

(والتقاطه) .

أي : ويكره التقاطه وأخذه . لما في ذلك من الدناءة .

آداب الأكل

(يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده) .

أي : يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يده قبل ذلك .

وقد ورد في ذلك أحاديث لكن لا تصح .

كحديث (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) رواه أبو داود . [المراد بالوضوء هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي] .

وحديث (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ خَيْرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِع) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

وحديث (الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يستحب .

قال ابن القيم في حاشية السنن : في هذه المسألة قولان لأهل العلم :

أحدهما : يستحب غسل اليدين عند الطعام .

والثاني : لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره.

ورجح النووي أنه لا يستحب إلا إن كان على اليد قذر .

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي اِسْتِحْبَاب غَسْل الْيَد قَبْل الطَّعَام وَبَعْده وَالْأَظْهَر اِسْتِحْبَابه أَوَّلًا إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّن نَظَافَة الْيَد مِنْ النَّجَاسَة وَالْوَسَخ ، وَاسْتِحْبَابه بَعْد الْفَرَاغ إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى عَلَى الْيَد أَثَر الطَّعَام بِأَنْ كَانَ يَابِسًا وَلَمْ يَمَسّهُ بِهَا . (شرح مسلم) .

(وتسن التسمية) .

أي : يسن أن يقول : بسم الله قبل الأكل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب ذلك .

أ- لحديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب- وعن عائشة . أن النّبيّ ﷺ قال (إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تعَالَى ، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ في أوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ في أوَّلِه وَآخِرِهِ) . أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ .

قال ابن القيّم : وَالصَّحِيحُ: وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا إجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِه . (زاد المعاد) .

فائدة : ١

صيغة التسمية قبل الأكل ؟

قول : بسم الله .

للحديث السابق (سم الله) .

قال العيني في عمدة القارئ : وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة . رضي الله عنها . مرفوعاً (إذا أكل أحدكم الطعام فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) والأمر بالتسمية عند الأكل محمول عل الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر .

فائدة : ٢

لكن ما الحكم لو زاد (الرحمن الرحيم) ؟

لا باس بذلك .

وهذا قول أكثر لعلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً فإنه أكمل .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن ، وصيغتها : بسم الله ، وبسم الله الرحمن الرحيم..." انتهى.

وقال النووي رحمه الله : من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية ... والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال : بسم الله، كفاه وحصلت السنة . (. الأذكار)

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : " لَمْ أَرَ لِمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الْأَفْضَلِيَّة دَلِيلًا خَاصاً . (الفتح) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : وأقول : لا أفضل من سنته ﷺ ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا "بسم الله" ، فلا يجوز الزيادة عليها ، فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها ، لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث "وخير الهدي هدي محمد ﷺ . (السلسلة الصحيحة) .

فائدة : ٣

حكم من نسي التسمية قبل الأكل :

المشروع لمن نسي التسمية في أول الطعام أن يقول حين يذكرها (بسم الله أَوَّلَه وآخرَه) أو يقول (بسم الله في أوَّلِه وآخرِه)

لحديث عائشة السابق (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ ، فَإِن نَسِيَ أَن يَذْكُرَ اسمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُل : بِسمِ اللَّهِ فِي أَوَّلَهُ وَآخِرَه) .

وقوله : (فإن نسي أن يذكر الله في أوله ، فليقل..) شامل لمن تذكر التسمية أثناء الطعام ، أو آخره ، أو بعد الفراغ منه بالزمن اليسير ، لعموم مفهوم الحديث .

قال في كشاف القناع (١٧٣/٥) : وظاهره ولو بعد فراغه من الأكل .

وجاء في مغني المحتاج (٤١١/٤): فإن تركها (أي التسمية) في أوله أتى بها في أثنائه، فإن تركها في أثنائه أتى بها في آخره. انتهى.

وقال في نهاية المحتاج (١٨٤/١) : لا يأتي بها (أي التسمية) بعد فراغ وضوئه ، بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده " انتهى.

قال في الحاشية على نهاية المحتاج : محله إذا قَصُرَ الفصل ، بحيث يُنسَبُ إليه عُرفًا " انتهى.

وقد دل الحديث أيضا على أن قول (بسم الله في أوله وآخره) يقوم مقام التسمية في البداية ، ويكتب للمسلم أجر الاستعانة بالله في أول الطعام ، تكرماً وتفضلاً منه سبحانه وتعالى .

يقول المناوي في "فيض القدير" (٢٩٦/١ : (لا يقال كيف تَصدُقُ الاستعانة ببسم الله في الأول ، وقد خلا الأول عنها ؟ !

لأنَّا نقول : الشرع جعله إنشاء استعانةٍ في أوله ، وليس هذا إخبارا حتى يُكَذَّبَ ، وبه يصير المتكلم مستعينا في أوله ، ويترتَّبُ عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله . (الإسلام سؤال وجواب)

فائدة : ٤

كم مرّة يقوم الفرد بالتّسمية عندما يأكل ؟

فالجواب: أنّ قول الرسول ﷺ في الحديث السّابق (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تعَالَى) يدلّ على أنّ التّسمية تكون مرّة واحدة عند الأكل ، فلو وُضعت على المائدة أصناف من الطّعام ، فإنّ التّسمية الواحدة تكفي ؛ لأنّ المطلوب يحصل بالمرّة الواحدة.

أمّا إذا رُفعت ، وأُتي بأنواع أخرى فتعاد التّسمية ، وهكذا لو جيء بالشّاي بعد الأكل فعليك أن تسمّي الله كذلك ؛ لأنّك تريد الشرب والتناول منه.

فائدة : ٥

هل يشرع تذكير الحاضرين بالتسمية ؟

نعم ، بل هو السّنّة ، ولك الأجر في ذلك .

لحديث عمر بن أبي سلمة السابق .

فذكّره ﷺ بالتّسمية ، وفيه دليل على أنّ لك تذكير غيرك بها ، وإذا رأيت منهم تضايقاً ، فاستعمل الحكمة واللّطف في ذلك ، ويمكنك أن تجهر أنت بالتسمية من غير أن تأمرهم بها ، حتى يسمعوا.

ولك أن تذكرهم بأنّ التّسمية واجبة على جميع الآكلين ، ولا يكفي أن يسمي بعضهم.

فائدة : ٦

هل تسمية غيره تكفي عنه ؟

قال الشّيخ ابن باز : وهذا هو الصواب ، أنّ تسمية غيره لا تكفي عنه ، والرّسول ﷺ قال لعمرو بن سلمة : (سمّ الله) ، والرسول ﷺ قد سمّى هو وأصحابه ، فلم تكف تسميتهم عنه ؛ ولهذا جاء في حديث حذيفة : إنَّا حضرنا مع رسول اللَّه ﷺ طعاماً ، فجاءت جارية كأنما تُدْفَع ، فذهبتْ لتضع يدها في الطعام ، فأخذَ رسولُ اللَّه ﷺ بيدها ، ثمَّ جاء أعرابيّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فأخذ بيده ، فقالَ رسول اللَّه ﷺ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإِنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا) ، ثم ذكرَ اسمَ اللَّه وأكل ، ولو كانت تسمية الواحد تكفي ، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطّعام .

فائدة : ٧

هل يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل ؟

لا يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل ، فلو قالها سراً ، فقد امتثل أمر النبي ﷺ ، بالتسمية قبل الأكل ، ولكن أقل ذلك أن يحرك بها لسانه ، وإن لم يجهر بالصوت .

والأفضل له أن يجهر بها حتى يُذَكِّر الناس ، ويُعَلِّم الجاهل.

(والأكل باليمين) .

أي : ويستحب الأكل باليمين .

وهذا قول جمهور العلماء .

استدلوا بما سيأتي من الأحاديث الآمر بالأكل باليمين ، وحملوا الأمر بالأكل باليمين على الاستحباب والندب، والنهي عن الأكل بالشمال على الكراهة والتنزيه؛ لأن الصارف لذلك هو قصد الإرشاد والأدب والفضيلة .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوب الأكل باليمين .

اختاره ابن أبي موسى ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، ومحمد بن صالح العثيمين غيرهم.

أ-لحديث جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي عن الأكل بالشمال، بدلالة قوله (لا تأكلوا) وهذا نهي، والأصل في النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي التحريم.

ب- ولحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) رواه مسلم .

قال ابن القيم: ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكل بها، إما شيطان، وإما مشبه به .

ج- ولحديث عمر بن أبي سلمة السابق (يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيك) .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بالأكل باليمين.

قال العيني: وأما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب لظاهر الأمر .

د- وعن سَلمة بنِ عمرو بنِ الأكوعِ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : (كُلْ بِيَمِينكَ) قَالَ: لا أَسْتَطيعُ . قَالَ: (لا اسْتَطَعْتَ) مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ فمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيه) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : فيه استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة ، فقوله (لا أستطيع) أي : لا أريد ، ومنه قول الحواريين (هل يستطيع ربك) أي : هل يريد ربك .

(**قَالَ : لاَ اسْتَطَعْتَ**) هذا دعاء منه ﷺ عليه ، لأنه لم له في ترك الأكل باليمين عذر ، وإنما قصد المخالفة .

(**قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ**) أي : أن ذلك الرجل لم يستطع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه ، وهو كناية أنها شلّت بدعائه ﷺ عليه .

قال الصنعاني في شرح حديث الباب: وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال: "كل بيمينك" فقال: لا أستطيع قال: "لا استطعت ما منعه إلا الكبر" فما رفعها إلى فيه ، أخرجه مسلم، ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب ، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً ، ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً .(سبل السلام)

(والأكل مما يليه) .

أي : يسن أن يأكل مما يليه .

ومعناه : أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَلِيهِ فِي الطَّعَامِ مُبَاشَرَةً ، وَلَا تَمْتَدُّ يَدُهُ إلَى مَا يَلِي الْآخَرِينَ ، وَلَا إلَى وَسَطِ الطَّعَام .

لحديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) .

فائدة : ١

الحكمة من ذلك :

قال النووي : لِأَنَّ أَكْله مِنْ مَوْضِع يَد صَاحِبه سُوء عِشْرَة وَتَرْك مُرُوءَة فَقَدْ يَتَقَذَّرهُ صَاحِبه لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاق وَشَبَهِهَا ، وَهَذَا فِي الثَّرِيد وَالْأَمْرَاق وَشَبَهِهَا ، فَإِنْ كَانَ تَمْرًا أَوْ أَجْنَاسًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَة اِخْتِلَاف الْأَيْدِي فِي الطَّبَق وَنَحْوه ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيم النَّهْي حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى عُمُومه حَتَّى يَثْبُت دَلِيل مُخَصِّص .

فائدة : ٢

يستثنى من ذلك :

أولاً : إذا كان الطعام منوعاً .

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قال (إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ

فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ. قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ) متفق عليه

ثانياً : إذا كان الإنسان لوحده .

(وأن يأكل بثلاثة أصابع) .

أي : يسن أن يأكل بثلاثة أصابع .

لحديث كَعْبِ بْن مَالِك . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا) رواه مسلم .

(وأن يلعق أصابعه بعد الأكل) .

أي : ويسن أن يلعق أصابعه بعد الانتهاء من الأكل .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا) ق .

وقد جاء في الحديث بيان الحكمة من ذلك :

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ) م .

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ) م .

قال في تحفة الأحوذي عند شرح هذا الحديث: قال النووي: معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة .

وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتناع به. والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

(ويحمد الله بعد فراغه من الطعام) .

أي : ومن آداب الطعام أن يحمد الله بعد فراغه من طعامه .

وقد ورد عدة صيغ عن النبي ﷺ :

عن أنس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا) رواه البخاري .

وعن مُعَاذ بْن أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) رواه أبو داود .

فائدة : ١

ومن الآداب : **أن لا يأكل من وسط الصحفة .**

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا) .رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِي .

– فإن قيل : لماذا نهى النبي ﷺ عن الأكل من وسط القصعة مع أن البركة تنزل فيها ؟

لأنهم متى فعلوا ذلك ذهبت البركة من الطعام ، وربما لم يصب أحدهم منها شيئاً ؛ لأن أعلاها فيه البركة ، ومتى ذهب بعضهم بأعلاها ذهبت البركة ، ولم يبق شيء ينحدر منها من أعلاها إلى جوانبها ، وفي هذا من سوء الأدب وسوء العشرة والشره والحرص وعدم القناعة ما يجعل الناس يشمئزون وينفرون من الطعام ومن مجلسه ، وبذلك تذهب البركة أو تقل.

قال الصنعاني رحمه الله : دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة ، وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها ، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام . (سبل السلام) .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : وجه النهي عن الأكل من الوسط أن وجه الطعام أفضله وأطيبه ، فإذا قصده بالأكل استأثر به على رفقته ، وهو ترك أدب وسوء عشرة .

والمراد بالبركة هنا الإمداد من الله .

فائدة : ٢

يجوز قطع اللحم بالسكين .

قال ابن القيم رحمه الله : وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ : فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ: النَّهْيُ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا (زاد المعاد) .

قال العيني رحمه الله : قَالَ ابْن حزم : وَقطع اللَّحْم بالسكين للْأَكْل حسن ، وَلَا يكره أَيْضا قطع الْخبز بالسكين ؛ إِذْ لم يَأْتِ نهي صَرِيح عَن قطع الْخبز وَغَيره بالسكين . (عمدة القارئ) .

الحديث المشار إليه : (لا تقطعوا اللحم والخبز بالسكين) ولا يصح .

وهو معارض بما اتفق عليه الشيخان : عن عمرو بن أمية قال (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

باب عشرة النساء

(يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ ، مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ ، وَكَفِّ الْأَذَى) .

أي : يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بما يقره الشرع والعرف من الصحبة والقيام بحقه وكف الأذى .

أ- قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

أي : صاحبوهن وعاملوهن بالمعروف ، فأدوا ما لهن ، واصبروا على أذاهن وتقصيرهن .

ب- وقال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) .

فبينت الآية أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، فكما أن على المرأة حقاً لزوجها ، فإن لها أيضاً عليه حقاً ، إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى ، لأن عليه الرعاية والكفاية والحماية .

- ينبغي أن ينوي كل واحد من الزوجين بالمعاشرة بالمعروف استجابة أمر الله .

(وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلْآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ) .

أي : ويجب على كل واحد من الزوجين أن يؤدي حق الآخر ويقوم به مع قدرته على أدائه ، ويحرم أن يماطل أو يتكره عند الأداء ، بل يؤديه ببشر وطلاقة .

كأن تقول المرأة : أريد كسوة فيقول إن شاء الله ، ثم يماطل وتمضي الأيام ولم يأتي لها بشيء .

لأن المطل مع القدرة عليه حرام ، ولذلك قال النبي ﷺ (مطل الغني ظلم) .

(وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ) .

لقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) حَقُّ الزَّوْجِ : عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ، بَل إِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ لِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى (وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) .

قَال الْجَصَّاصُ: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لِكُل وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ حَقًّا، وَأَنَّ الزَّوْجَ مُخْتَصٌّ بِحَقٍّ لَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ.

وَقَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا مُقَدَّمٌ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَوْقَهَا .

وَلِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) . (الموسوعة) .

(ويلزمُهَا طاعتُهُ في الاستمتاع) .

أي : ويجب عليها طاعته للاستمتاع بها .

والاستمتاع معناه : الوطء ، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) متفق عليه .

وفي رواية : (حتى ترجع) .

وفي لفظ (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) .

وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) رواه مسلم .

إذاً : عقوبة المرأة إذا دعاها زوجها للفراش وامتنعت من غير سبب :

أولاً : لعنتها الملائكة حتى تصبح .

ثانياً : غضب الله حتى يرضى الزوج .

فائدة : ١

صار هذا الترهيب للمرأة إذا لم تستجب لزوجها : لأن امتناعها يؤدي إلى الإضرار بالزوج ، لأنه قد يؤدي به إلى الأمر المحرم ، وما يسببه الامتناع من التوتر النفسي والغضب .

فائدة : ٢

قوله (لعنتها الملائكة) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله ، واختلف في المراد بالملائكة :

فقيل : الحفظة .

وقيل : ملائكة السماء ، للرواية الأخرى : (لعنتها الملائكة في السماء) وهذا هو الصحيح .

فائدة : ٣

قال العلماء : هذا اللعن مقيد بما إذا كان الزوج أدى حق الزوجة من نفقة ومسكن وكسوة ، ثم دعاها وامتنعت ، وهذا القيد مأخوذ من عمومات الشريعة ، فأما إذا ظلمها ومنعها حقها وتعدى عليها ، فإنه لا يلزمها السمع والطاعة لأنه لا بد من المعاوضة .

فائدة : ٤

قوله (فبات غضبان عليها) معنى هذه الرواية مقيدة بما إذا غضب زوجها عليها ، أما إذا لم يغضب أو تنازل عن حقه فلن يكون هناك لعن .

فائدة : ٥

قوله [حتى تصبح] وفي الرواية الأخرى (حتى ترجع) :

والفرق بين الروايتين: ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية (حتى ترجع) أكثر فائدة، لأن رواية (حتى تصبح) مقيدة بالليل [إذا امتنعت بالليل] لكن رواية حتى ترجع تشمل حتى لو دعاها بالنهار ، وتحمل رواية (حتى تصبح) محمولة على الغالب ، يعني غالباً أن الرجل يدعو زوجته ليلاً.

(مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا) .

فإن أضر بها فإنه يحرم عليه .

مثال : لو فرض أنها حامل، والاستمتاع يشق عليها مشقة عظيمة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يباشرها.

(أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ) .

كأن يضيق وقت الصلاة ، فليس له وطئها لئلا يشغلها عنه ، أو حال صومها الفرض .

مثال : كأن يطلب منها الجماع وهي لم تصل الفجر وقد بقي على طلوع الشمس زمناً قليلاً (كأربع دقائق مثلاً) ، فهنا لا يجوز له أن يستمتع بها ، لأنه يشغلها عن فرض وهي الصلاة .

(ولا يجوز لها أن تتطوع بصوم وهو حاضر إلا بإذنه) .

وذلك لأمرين :

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (غَيْرَ رَمَضَانَ).

ب- لأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

فائدة : ١

الحكمة من المنع : لأن حق الزوج واجب ، وصيام غير الفرض مستحب ، ومن الفقه تقديم الواجبات ، ومن ذلك تقديم طاعة الزوج على المستحبات .

فائدة : ٢

صوم الفرض كرمضان لا يحتاج إذن الزوج .

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فائدة : ٣

هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يضيق الوقت ، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان .

فهنا لا يجب أن تستأذنه .

الحال الثانية : إذا لم يضق الوقت ، (الوقت موسع للقضاء) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لحديث عائشة قالت (كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور .

القول الثاني : أنه لا يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه .

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً .

ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها ، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ٤

نستفيد من قوله ﷺ (**وزوجها شاهد**) نستفيد : أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه .

أ- لمفهوم الحديث .

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه .

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد .

(ويحرم وطؤها في الحيض) .

أي : يحرم على الزوج جماع زوجته في فرجها حال الحيض .

أ–لقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

ب– ولحديث أنس . قال : قال ﷺ (اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ) رواه مسلم ، أي : الجماع .

ج–وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) رواه الترمذي .

قال الشوكاني : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

(والدبر) .

أي : ويحرم وطؤها أيضاً في الدبر .

أ– لقوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) والدبر ليس محلاً للحرث .

ب– عن جابراً قال (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) .

[أتى امرأته] أي جامعها .**[من دبرها]** أي من جهة دبرها .**[في قبلها]** أي أن الوطء في القبل ، لكن جاءها من خلفها .**[كان الولد أحول]** أي جاء الولد الذي ينتج عن الوطء أحولاً .**[نساؤكم]** أي زوجاتكم . **[حرث لكم]** أي إن النساء موضع إنبات الولد .**[فأتوا حرثكم]** أي واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث .**[أنى شئتم]** أي من أي جهةٍ شئتم ، مقبلة أو مدبرة أو على جنب أو غير ذلك . وليس المعنى : من أي مكان شئتم ، حيث يستدل بها على وطء الدبر ، فإن سبب النزول يرد هذا المعنى .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) لم يبيّن هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظة (حَيْثُ) وَلَكِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِتْيَانُ فِي الْقُبُلِ فِي آيَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا : هِيَ قَوْلُهُ هُنَا (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) .

لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَأْتُوا) أَمْرٌ بِالْإِتْيَانِ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ ، وَقَوْلِهِ : (حَرْثُكُمْ) ، يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِتْيَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ يَعْنِي بَذْرَ الْوَلَدِ بِالنُّطْفَةِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقُبُلُ دُونَ الدُّبُرِ كَمَا لَا يَخْفَى ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ مَحَلَّ بَذْرٍ لِلْأَوْلَادِ ، كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ.

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمُ الْوَلَدُ ، عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالسُّدِّيِّ ، وَالرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْتِغَاءَ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ . فَالْقُبُلُ إِذَنْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيهِ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَلْتَكُنْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَةُ فِي مَحَلِّ ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ ، الَّذِي هُوَ الْقُبُلُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ، يَعْنِي الْوَلَدَ.

وَيَتَّضِحُ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنَّى شِئْتُمْ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِتْيَانُ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ شَاءَ الرَّجُلُ ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً ، أَوْ بَارِكَةً ، أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ جَابِرًا ﷺ يَرَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : فَأْتُوهُنَّ فِي الْقُبُلِ عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ شِئْتُمْ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَائِهَا.

وَالْمُقَرَّرُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِسَبَبِ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ . (أضواء البيان) .

وقد جاءت الأدلة على تحريم وطء الدبر ، يقوي بعضها بعضاً :

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ملعون من أتى امرأة في دبرها) رواه أبو داود .

وعن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها) رواه الترمذي . [وهذه الأحاديث مختلف فيها لكن بعضها يقوي البعض] .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد). رواه الترمذي [مختلف في صحته]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الأحاديث : " لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به . (فتح الباري) .

وقد ساق ابن القيم رحمه الله أوجها كثيرة لتحريم الوطء في الدبر فقال :

وَأَيْضًا : فَلِلْمَرْأَةِ حَقّ عَلَى الزّوْجِ فِي الْوَطْءِ وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوّتُ حَقّهَا وَلَا يَقْضِي وَطَرَهَا وَلَا يُحَصّلُ مَقْصُودَهَا .

وَأَيْضًا : فَإِنّ الدّبُرَ لَمْ يَتَهَيّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ وَإِنّمَا الّذِي هُيّئَ لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إلَى الدّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا.

وأيضاً : فإن ذلك مُضِرّ بِالرّجُلِ وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُقَلَاءُ الْأَطِبّاءِ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنّ لِلْفَرْجِ خَاصّيّةً فِي اجْتِذَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةُ الرّجُلِ مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدّبُرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِذَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَا يُخْرِجُ كُلّ الْمُحْتَقَنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ الطّبِيعِيّ .

وَأَيْضًا : يَضُرّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ إحْوَاجُهُ إلَى حَرَكَاتٍ مُتْعِبَةٍ جِدّا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطّبِيعَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ مَحَلّ الْقَذَرِ وَالنّجْوِ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَابِسُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يَضُرّ بِالْمَرْأَةِ جِدّا لِأَنّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنْ الطّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يُحْدِثُ الْهَمّ وَالْغَمّ وَالنّفْرَةَ عَنْ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يُسَوّدُ الْوَجْهَ وَيَظْلِمُ الصّدْرَ وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَحْشَةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسّيمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يُوجِبُ النّفْرَةَ وَالتّبَاغُضَ الشّدِيدَ وَالتّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدّ . (زاد المعاد) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى .

(والخروج والسفر إلا بإذنه) .

أي : ويحرم عليها الخروج من بيته ولا السفر إلا بإذنه .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) متفق عليه .

فإذا كان هذا في الصوم ، فكيف بمن تسافر ؟

فائدة : ١

إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها ، سقط حقها من القسم ، وكذلك سقط حقها من النفقة .

لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر . [قاله النووي]

– معنى قولنا (إن سافرت بغير إذنه فلا قسم) أي : لا يلزمه القضاء إذا رجعت .

فائدة : ٢

فإن سافرت بإذن زوجها لحاجتها ، للتجارة مثلاً ، أو للحج ، أو للعمرة ، أو لزيارة أقاربها ، ففي هذه المسألة قولان :

القول الأول : لا قسْم لها ولا نفقة .

لأن النفقة في مقابل الاستمتاع ، وقد تعذر بسبب من جهتها ، فتسقط .

أما القسم فيسقط ، لأنها اختارت ذلك بسفرها .

القول الثاني : لها النفقة .

لأنها سافرت بإذنه ، فأشبه إذا سافرت معه ، فهو الذي أسقط حقه في الاستمتاع .

وهذا الراجح .

فإن سافرت بإذنه لحاجته فلها النفقة والقسم ، مثلاً ، له أم في المستشفى في بلد آخر ، وسافرت بإذنه ، فالحاجة له هو ، ففي هذه الحال نقول : لها النفقة ، لأن ذلك لحاجته .

(ولا يعزل عن الحرة بغير إذنها) .

العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

قال القاضي عياض: العزل أن يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل.

والعزل جائز :

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ : (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا) .

وقد جاء الجواز في العزل عن عشرة من الصحابة ﷺ .

وهو جائز من الحرة بإذنها .

لأن لها في الولد حقاً ، وعليها في العزل ضرر .

فائدة : ١

علة النهي عن العزل :

فقيل : لتفويت حق المرأة . **وقيل** : لمعاندة القدر .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك .

فائدة : ٢

ترك العزل أولى لأمرين :

أولاً : أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها .

ثانياً : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح

فائدة : ٣

ثبت كما تقدم جواز العزل ، فما الجواب عن حديث جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ : (حَضَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ....ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال النووي : الْعَزْل هُوَ أَنْ يُجَامِع فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِج الْفَرْج ، وَهُوَ مَكْرُوه عِنْدنَا فِي كُلّ حَال ، وَكُلّ اِمْرَأَة ، سَوَاء رَضِيَتْ أَمْ لا لأَنَّهُ طَرِيق إِلَى قَطْع النَّسْل ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث تَسْمِيَته (الْوَأْد الْخَفِيّ) لأَنَّهُ قَطْع طَرِيق الْوِلادَة كَمَا يُقْتَل الْمَوْلُود بِالْوَأْدِ . وَأَمَّا التَّحْرِيم فَقَالَ أَصْحَابنَا : لا يَحْرُم ... .

ثُمَّ هَذِهِ الأَحَادِيث مَعَ غَيْرهَا يُجْمَع بَيْنهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْي مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه ، وَمَا وَرَدَ فِي الإِذْن فِي ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْي الْكَرَاهَة . (شرح مسلم) .

(ويسنّ أن يلاعبها قبل الجماع) .

سواء بالكلام أو بالفعل ، لأن ذلك يحرك الشهوة ، وتكمل اللذة ، وهذا من العشرة بالمعروف .

(والتسمية عند الوطء، وقول الوارد) .

أي : يسن إذا أراد الرجل أن يجامع زوجته أن يسمي ويقول ما ورد .

لحديث ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اَللَّهِ . اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ويقال هذا الدعاء قبل الشروع في الجماع .

لرواية (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) وهي عند أبي داود .

فائدة : ١

ما المراد بالضرر المنفي في قوله (لم يضره ...) ، اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقيل : لم يطعن في بطنه ، وهذا ضعيف .

لقوله ﷺ (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا عيسى بن مريم) متفق عليه .

وقيل : لم يصرعه ، وهذا ضعيف .

وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .

وقد جاء عن مجاهد : (أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وأقربها الأخير والذي قبله ، والله أعلم بالصواب .

فائدة : ٢

أن هذا الدعاء يقوله الرجل دون المرأة .

فليس هناك دعاء خاص تقوله المرأة قبل الجماع .

فائدة : ٣

بركة اسم الله – أن ذكر الله يطرد الشيطان .

(وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه) .

هذا المذهب ، أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها .

قالوا : إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره .

جاء في (الموسوعة الفقهية) لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الزَّوْجَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا أَوْ مِمَّنْ لاَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا .

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ لاَ تَجِبُ عَلَيْهَا لَكِنَّ الأَوْلَى لَهَا فِعْل مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ)

وذهب بعض العلماء : إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثله .

وبه قال المالكية ، واختاره ابن تيمية .

أ–لقوله تعالى (الرجالون قوامون على النساء) .

وجه الدلالة : أن مقتضى القوامة من الرجل على المرأة أن تخدمه .

ب– ولقوله ﷺ (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَل) رواه ابن ماجه .

ج– أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته كقوله (يا عائشة اسقينا .. يا عائشة أطعمينا) رواه أحمد .

د– عن عَلِي (أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يحكم على عليّ بأن يأتيها بخادم ، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً .

هـ– عن أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ – قَالَتْ – فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ – قَالَتْ – وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهْيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ

– قَالَتْ – فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِى فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِى ثُمَّ قَالَ « إِخْ إِخْ ». لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ – قَالَتْ – فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِى) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد رأى ما تلقاه أسماء من هذا العناء ، ومع ذلك لم يقل للزبير لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) .... وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ ، إِلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةَ زَوْجِهَا فِي الأَْعْمَال الْبَاطِنَةِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِقِيَامِ الزَّوْجَةِ بِمِثْلِهَا .

لِقِصَّةِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجَ الْبَيْتِ مِنَ الأَْعْمَال ، وَلِحَدِيثِ : لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُل مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَل) .

قَال الْجُوزَجَانِيُّ : فَهَذِهِ طَاعَتُهُ فِيمَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ فَكَيْفَ بِمُؤْنَةِ مَعَاشِهِ ؟

وَلأَنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِخِدْمَتِهِ فَيَقُول : يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا ، يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ وَاشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ .

وَقَال الطَّبَرِيُّ : إِنَّ كُل مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خَبْزٍ ، أَوْ طَحْنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . (الموسوعة الفقهية) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما خدمتها لزوجها فهذا يرجع إلى العرف ، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه ، وما لم يجرِ به العرف لم يجب عليها ، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك ، وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوته ، فإن الله تعالى فوقه ، وهو العلي الكبير عز وجل ، قال الله تعالى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب."

وقال في (الشرح الممتع) والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف .

فصل

(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ) .

أي : إذا سافر الزوج من دون زوجته فلا يخلو من أمرين :

الأول : أن لا تطلب قدومه بل يتراضيان ، فالأمر راجع إليها .

والثاني : أن تطلب الزوجة قدومه ، فيجب أن يقدم إذا توفرت عدة شروط :

أ–أن يكون السفر فوق نصف سنة ، فإن كان أقل لم يجب أن يقدم إذا طلبت .

لأن المرأة لا تصبر غالباً عن زوجها أكثر من ستة أشهر .

ب– أن لا يكون في جهاد أو حج واجبين ، أو في طلب رزق يحتاجه .

ج– أن يقدر على القدوم ، فإن عجز فلا يلزمه .

(فَإِنْ أَبَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا) .

أي : إن أبي الزوج أن يقدم من سفره وتوفرت فيه الشروط ، فإنه يفرق بينهما إذا طلبت المرأة التفريق .

(ويحرمُ عليها الخروج بلا إذنه) .

أي : يحرم على الزوجة أن تخرج من البيت من غير إذن زوجها .

فإن خرجت دون إذنه، كانت عاصية ناشزاً، تسقط نفقتها، وتأثم بذلك . لكن يستثنى حالات الاضطرار، وقد مثّل لها الفقهاء بأمثلة:

منها : إذا خرجت لشراء ما لا بد منه ، أو خافت من انهدام المنزل ، ونحو ذلك .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة في بيت زوجها أو بيت أهلها ، فليس لها أن تخرج إلا بإذنه ، فإذا منعها وجب عليها امتثال ذلك ، لأنها مأمورة بطاعة زوجها في غير المعصية ، وقد جعل الله تعالى له القوامة عليها ، وهو مسئول عنها .

ومما يدل على اشتراط إذن الزوج في الخروج حتى لزيارة أهلها :

ما جاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ (أتأذن لي أن آتي أبوي) متفق عليه .

قال العراقي : فيه : أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بِلاَ إِذْنِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ لَهَا نَازِلَةٌ ، وَلَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ الثِّقَةُ أَوْ نَحْوُ مَحْرَمِهَا ، وَكَذَا لِقَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِهَا الَّتِي لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهَا ، كَإِتْيَانِهَا بِالْمَاءِ مِنَ الدَّارِ ، أَوْ مِنْ خَارِجِهَا ، وَكَذَا مَأْكَلٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لاَ غَنَاءَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَقُمِ الزَّوْجُ بِقَضَائِهِ لَهَا ، وَكَذَا إِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا ، أَوْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَاضٍ تَطْلُبُ عِنْدَهُ حَقَّهَا .

باب القَسْم

تعريفه :

القسْم بفتح فسكون ، وهو بمعنى القسمة وهو العطاء ، والمراد به هنا : القسْم بين الزوجات ، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة . (وقيل توزيع الزمان بين الزوجات) .

وعرفه بعضهم بقوله (القسم هو مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل) .

جاء في كشاف القناع : القسم هو توزيع الزمان على زوجاته إن كنّ ثنتين فأكثر .

(يجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت) .

أي : يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في القسم . وذلك في المبيت .

أ- لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

قال ابن قدامة : وليس مع الميل معروف .

ب- ولحديث عائشة قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُول : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِك) رَوَاهُ أبو داود .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه الترمذي .

قال الشوكاني : وفيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمـر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة .

د- وعن عَائِشَةَ قَالَتْ (لَمَّا (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ) متفق عليه .

من هذا الحديث قال العلماء بوجوب القسم على الزوج ولو كان مريضاً هذا إذا استطاع فإن شق عليه ذلك استأذن في المكوث عند واحدة منهن كما فعل النبي ﷺ في استئذانه باقي نسوته في المكوث عند عائشة السابق الذكر فأذن له فمكث عندها حتى مات في بيتها.

عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل .

وعن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء ، حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم ، والتسوية بين الزوجات في القسم خلافاً .

فائدة : ١

هل يجب أن يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه ، إذا كفّى كل واحدة وأعطى واحدة منهن زيادة .

وهذا قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ إذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ : لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْكُسَى ، إذَا كَانَتْ الْأُخْرَى فِي كِفَايَةٍ ، وَيَشْتَرِي لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبِ هَذِهِ ، وَتَكُونُ تِلْكَ فِي كِفَايَةٍ . (المغني) .

مثال : لو أعطى الأولى ١٠٠ وهو كفايتها ، وأعطى الثانية ١٠٠ كفايتها وزادها ١٠٠.

قالوا : لأنه أدى الواجب للأولى [وهو كفايتها] ولم يظلمها .

أ-أن التسوية في النفقة والكسوة فيما زاد على الواجب أمر يصعب التحرز منه ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج ، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء .

ب-أن حقهن في النفقة والكسوة ، وقد سوى بينهن ، وما زاد على ذلك فهو متطوع ، فله أن يفعله إلى من شاء .

القول الثاني : يجب عليه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أ- لعموم قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) .

ب- ولحديث (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ...) .

ج- ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة يوغر الصدور، ويثير الأحقاد، مما يؤثر على الحياة الزوجية ويعكر صفوها، (والعدل في النفقة أن يعطي كل واحدة ما يكفيها) .

وهذا القول أقرب للصواب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختاره الشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : " وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع الناس في القسم : هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحباً له ؟

وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .

فائدة : ٢

هل القسْم كان واجباً على النبي ﷺ ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

أ-لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء ،كقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) .

ب- وبقول عائشة رضيَ الله عنها : كان رسول الله ﷺلا يفضل بعضنا على بعض في القسم .

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضيَ الله عنها

عن عَائِشَة قَالَتْ (أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ ...) متفق عليه .

قالوا : لو كان القسم واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهن في ذلك .

القول الثاني : لم يكن واجباً .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن جرير .

لقوله تعالى (تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً) .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن ، وترك من شاء منهن ... .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ.

فائدة : ٣

قوله (طاف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد) .

قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟

والجواب من أوجه :

قيل : إنه برضا صاحبة النوبة .

وقيل : إنه يفعل ذلك عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة .

وقيل : إنه كان يفعل ذلك عند إقباله من السفر .

وقيل : قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب القسمة ، ثم ترك بعدها .

(لا في الوطء) .

أي : فلا يجب أن يسوي بينهن في الوطء .

أ- لقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) .

قال البغوي : أي : لن تقدروا أن تسووا بين النساء في الحب وميل القلب ولو حرصتم على العدل .

وقال القرطبي : أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض .

وقال ابن كثير : أي : ولن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة .

وقال الرازي : المعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم ، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل .

وقال الشنقيطي : هذا العدل الذي ذكر الله تعالى هنا أنه لا يستطاع ، هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ، لأنه ليس تحت قدرة البشر ، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع .

ب- ولحديث عائشة السابق (أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) .

ج- أن النبي ﷺ أخبر أن عائشة أحب نسائه إليه .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجِمَاعِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك وَالشَّافِعِيِّ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِمَاعَ طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ وَالْمَيْلُ ، وَلَا سَبِيلَ إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ قَلْبَهُ قَدْ يَمِيلُ إلَى إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ .

وَإِنْ أَمْكَنَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْجِمَاعِ ، كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ (وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ) وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ حَتَّى فِي الْقُبَلِ . (المغني) .

وقال ابن القيم : إن ترك الجماع لعدم الداعي إليه من المحبة والانتشار فهو معذور ، وإن وجد الداعي إليه ، ولكنه إلى الضرة أقرب فليس بمعذور ، وعليه أن يعدل .

(وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ)

أي : أن عماد القسم بالليل لمن كان معاشه بالنهار .

قال ابن قدامة : لَا خِلَافَ فِي هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ لِلسَّكَنِ وَالْإِيوَاءِ ، يَأْوِي فِيهِ الْإِنْسَانُ إلَى مَنْزِلِهِ ، وَيَسْكُنُ إلَى أَهْلِهِ ، وَيَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً ، وَالنَّهَارَ لِلْمَعَاشِ ، وَالْخُرُوجِ ، وَالتَّكَسُّبِ ، وَالِاشْتِغَالِ ... فَعَلَى هَذَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ نِسَائِهِ لَيْلَةً وَلَيْلَةً ، وَيَكُونُ فِي النَّهَارِ فِي مَعَاشِهِ ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ ، وَمَا شَاءَ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ ... إلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ مَعَاشُهُ بِاللَّيْلِ ، كَالْحُرَّاسِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ كَالنَّهَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ . (المغني) .

(وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ) .

أي : أن الزوجة إذا كانت مريضة أو حائضاً أو مريضة فإنه يقسم لها .

قال في المغني : لأن القسم للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ .

وقد روت عائشة : (أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟) .

ومن الأدلة :ما رواه البخاري عن ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض).

قال الشافعي رحمه الله : ويبيت عند المريضة التي لا جماع فيها ، والحائض والنفساء ؛ لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه . (الأم) .

وفي كشاف القناع (وَيقسِمُ الزَّوْجُ لزَوْجَةٍ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ السَّكَنُ وَالإِيوَاءُ وَالأُنْسُ وَحَاجَتُهُنَّ دَاعِيَةٌ إلَى ذَلِك) .

(ويجب على الزوج المريض أن يقسم بين زوجاته كالصحيح) .

أ-لعموم ما تقدم من أدلة وجوب القسم .

ب- ولحديث عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ...) . فلو سقط بالمرض لم يكن للاستئذان معنى .

ج- ولأن القسم للصحبة والمؤانسة ، وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح .

فائدة :

اختلف الفقهاء فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته فكيف يقسم ؟

قيل : يستأذن من أزواجه أن يكون عند إحداهن ، فإن لم يأذن له أقام عند من تعينها القرعة ولا يقضي للباقيات .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث عائشة قَالَتْ (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ ...) متفق عليه .

ب- أنهم إذا لم يأذن لهن أقرع بينهن ، لتساويهن في الحق ، فتميز القرعة بينهن .

وقيل : يقيم عند من شاء الإقامة عندها لرفقها به في تمريضه ، لا لميله إليها ، ثم إذا صح ابتدأ القسم ، ولا يقضي للأخرى .

والراجح الأول .

(ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة ، وفي نهارها إلا لحاجة) .

خروج الزوج من بيت صاحبة النوبة ودخوله بيت الأخرى فيه تفصيل :

أولاً : فإن كان ذلك في النهار :

فإنه يجوز للحاجة ، كوضع متاع ، وتسليم نفقة وتعرف خبرٍ ، وعيادة ، ونحو ذلك .

أ- لحديث عائشة قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا) رواه أبوداود .

ب- وعنها قالت (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ...) رواه البخاري .

ويجوز للزوج أن يستمتع بزوجته عند دخوله عليها ، بغير الجماع .

لقول عائشة (كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ في يوم غيري ، فينال مني كل شيء ، إلا الجماع) .

ولحديثها السابق (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ...) .

ثانياً : الخروج للزوجة الثانية ليلاً :

فلا يجوز إلا لضرورة ، كمرضها المخوف ، وشدة الطلق ، وخوف النهب والحرق .

فإن أطال المكث قضى لصاحبة النوبة .

أ- أن الليل هم عماد القسم وأصله .

ب- ولما فيه من إبطال حق ذات النوبة ، وترك الواجب عليه .

ج- ويجوز حال الضرورة ، لأن حال الضرورة يباح له ترك الواجب ، لإمكان قضائه في وقت آخر .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي زَمَنِهَا :

فَإِنْ كَانَ لَيْلًا لَمْ يَجُزْ إلَّا الضَّرُورَةُ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَنْزُولًا بِهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحْضُرَهَا ، أَوْ تُوصِي إلَيْهِ ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنَّ خَرَجَ ، لَمْ يَقْضِ .

وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمِ غَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ، مِنْ دَفْعِ النَّفَقَةِ ، أَوْ عِيَادَةٍ ، أَوْ سُؤَالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . (المغني) .

فائدة :

لو خرج أثناء الليل مما لم تجر العادة بالخروج في أثنائه ، فإن لم يلبث وعاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به .

وغن طال زمن خروجه ، فاختلف العلماء في وجوب القضاء عليه على قولين :

قيل : عدم وجوب القضاء .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

وقيل : يجب عليه القضاء لصاحبة النوبة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لعموم أدلة وجوب العدل بين النساء .

ب- أنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة ، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها .

والله أعلم .

(وَإِنْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتْ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ، فَلاَ قَسْمَ لَهَا، وَلاَ نَفَقَةَ) .

هذه عدة أمور يسقط فيها القسم :

أولاً : (**وَإِنْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنِهِ**) .

فإذا إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها ، سقط حقها من القسم والنفقة ، لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر . [قاله النووي]

(**أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا**) .

إذا سافرت بإذنه لكن لحاجتها هي .

قالت له مثلاً: إني أريد أن أزور أقاربي أو ما أشبه ذلك، فأذن لها .

فلا قسم لها . (فلا يقضي لها) .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لأنها فوتت حقه من الاستمتاع بها ، ولم تكن في قبضته ، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة .

ب- أن القسم للأنس ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها ، فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها .

- فإن سافرت بإذنه لحاجته هو ، فلا يسقط حقها من القسم .

مثلاً له أم في المستشفى في بلد آخر، وسافرت بإذنه، فالحاجة له هو، ففي هذه الحال لها القسم ولها النفقة .

والخلاصة : سفر المرأة له أحوال :

أولاً : أن تسافر من غير إذنه : فلا قسم لها ، ولا نفقة لها لأنها ناشز .

ثانياً : أن تسافر بإذنه لحاجته هو : فهذه لها القسم والنفقة .

ثالثاً : أن تسافر بإذنه لحاجتها ، فلا قسم لها .

(أَوْ أَبَتْ السَّفَرَ مَعَهُ) .

فلو رفضت السفر معه فليس لها قسم ولا نفقة .

(أَوْ المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ) .

أي : إذا دعاها إلى الفراش فأبت ورفضت فلا قسم لها ولا نفقة . وتقدم خطر ذلك .

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلاً) .

أي : يجوز للزوجة أن تنازل من حقها في القسم ووهبها نوبتها لضرتها ، لكن بشرط إذن الزوج .

قال ابن قدامة : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً ، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه . (المغني) .

قال تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- لكن يشترط : أن يرضى الزوج بذلك .

لأن الأصل أن حق الزوج متعلق بالزوجة الواهبة ، فليس لها أن تسقط حق زوجها إلا برضاه ، وسودة وهبت يومها من النبي ﷺ لعائشة ، وقد قبِلَ النبي ﷺ ذلك ، فكان يقسم لعائشة يومين .

فائدة : ١

فعلت سودة ذلك لأمور :

الأمر الأول: جاء عند البخاري (تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) .

الأمر الثاني: جاء عند مسلم (لما كبرت سودة جعلت يومها لعائشة) .

الأمر الثالث: خوفها أن يطلقها رسول الله ﷺ، قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكْثِه عندنا،... ولقد قالت سودة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقَبِل رسول الله ﷺ منها) .

وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات أوضح من هذا (قالت للرسول ﷺ : إني أريد أن أبقى معك لأجل أن أبعث مع أزواجك يوم القيامة وإن يومي وهبته لعائشة) .

فائدة : ٢

وتصرفها هذا يدل على أمرين :

الأول : على فقهها ، لأن الرسول ﷺ لو طلقها لم تبقى من أمهات المؤمنين ولم تكن من أزواجه في الدار الآخرة .

الثاني : وكونها اختارت عائشة بالذات ، هذا يدل على محبتها للرسول ﷺ وشفقتها عليه ، لأنها تعلم أن عائشة أحب نسائه إليه ، فكان إهداء قسْمها لعائشة مما يسر النبي ﷺ .

فائدة : ٣

يجوز للمرأة أن تهب نوبتها للزوج ، فيتصرف فيها كيف يشاء ، وللزوج أن يجعلها لمن شاء من زوجاته .

لكن إن شاء جعلها للجميع ، ومعنى للجميع : بدل ما كان يقسم لأربع ، يصير الآن يقسم لثلاث ، فصار الجميع اسْتفدْن من حقوق هذه الليلة ، بخلاف ما لو أعطيت لواحدة .

وله أن يخص به واحدة منهن ، لكن كونه للجميع هذا أقرب للعدل وأبعد عن الميل .

فائدة : ٤

إسقاط الزوجة للقسم بعوض :

أولاً : كون العوض غير مالي .

يجوز للزوجة أن تسقط حقها من القسم كله أو بعضه مقابل عوض غير مالي ، كأن تسقطه لأجل أن يمسكها الزوج فلا يطلقها ، أو تسقط بعض القسم لكي ترضي الزوج .

أ- عنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ، أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي، وَلاَ تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) متفق عليه .

ب- إسقاط سودة قسمها –كما تقدم – لأجل أن يمسكها النبي ﷺ .

ثانياً : كون العوض مالياً .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز أن تتنازل الزوجة عن قسمها بعوض مالي سواء كان ذلك من الزوج ، أو من قبل الضرة الأخرى .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

لقوله تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ، أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) وهذا يشمل الصلح بإسقاط القسم بعوض .

القول الثاني : لا يجوز للزوجة أخذ العوض مقابل إسقاط قسمها .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأنه اعتياض عن حق لم يجب .

والراجح جوازه .

فائدة : ٥

هل يجوز للواهبة الرجوع ؟ الجمهور أنه يجوز أن ترجع .

فائدة : ٦

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْغَيْرَةِ ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ ، وَتَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِسَّهُ إذَا أَتَى إلَى الْأُخْرَى ، أَوْ تَرَى ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضِيَتَا بِذَلِكَ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، فَلَهُمَا الْمُسَامَحَةُ بِتَرْكِهِ .

(وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) .

أي : أنه يجب على أن الرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهن ، فمن خرجت لها القرعة سافر بها .

أ-عن عَائِشَةَ قَالَت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) متفق عليه .

ب- ولأن السفر ببعضهن من غير قرعة فيه تفضيل وميل ، وهذا لا يجوز .

قال ابن قدامة : وجُمْلَتُهُ أَنَّ الزَّوْجَ إذَا أَرَادَ سَفَرًا ، فَأَحَبَّ حَمْلَ نِسَائِهِ مَعَهُ كُلِّهِنَّ ، أَوْ تَرْكَهُنَّ كُلِّهِنَّ ، لَمْ يَحْتَجْ إلَى قُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لِتَعْيِينِ الْمَخْصُوصَةِ مِنْهُنَّ بِالسَّفَرِ ، وَهَاهُنَا قَدْ سَوَّى ، وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِبَعْضِهِنَّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إلَّا بِقُرْعَةٍ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المغني) .

وقال النووي : فيه : أن من أراد سفراً ببعض نسائه: أقرع بينهن كذلك ، وهذا الإقراع عندنا واجب .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) واتفق الشافعية والحنابلة : على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته – واحدة أو أكثر – إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة .

فائدة : ١

هل يقضي للحاضرة بعد رجوعه ؟

لا يقضي .

قال ابن قدومه : وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِلْحَاضِرَاتِ بَعْدَ قُدُومِهِ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ " فَإِذَا قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ " .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ يَقْضِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) .

وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكُرْ قَضَاءً فِي حَدِيثِهَا ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الَّتِي سَافَرَ بِهَا يَلْحَقُهَا مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ السَّكَنِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ السَّكَنِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ فِي الْحَضَرِ ، فَلَوْ قُضِيَ لِلْحَاضِرَاتِ ، لَكَانَ قَدْ مَالَ عَلَى الْمُسَافِرَةِ كُلَّ الْمَيْلِ . (المغني) .

فائدة : ٢

أ- إن سافر بإحداهن بغير قرعة ، أثم ، وقضى للبواقي بعد سفره . (المغني) .

ب- إن رضين بخروج إحداهن معه بلا قرعة فلا بأس ، لأن الحق لهن ، إلا أن لا يرضى الزوج ، ويريد غير من اتفقن عليها ، فيصار إلى القرعة، وكذا لو كان كثير الأسفار، وأراد أن يجعل لكل واحدة سفرة فإنه يجوز، لأن هذا حق متميز لا خفاء فيه .

ج- ومتى سافر بأكثر من واحدة ، سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر .

فائدة : ٣

حديث عائشة السابق دليل على العمل بالقرعة ، وقد ذكرت القرعة في موضعين من القرآن :

قال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) .

وقال تعالى (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) .

وجاءت في أحاديث كثيرة : منها الحديث السابق .

وحديث (لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة) رواه مسلم .

قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد : أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين .

والقرعة يعمل بها : عند التساوي في الاستحقاق وعدم إمكان الجمع ، قال ابن القيم : الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها .

فصل

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ دَارَ، وَثَيِّباً ثَلاثاً) .

أي : أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة ، فإنه يجلس عندها سبعاً إذا كانت بكراً ، ويجلس عندها ثلاثاً إذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

قال في المغني : مَتَى تَزَوَّجَ صَاحِبُ النِّسْوَةِ امْرَأَةً جَدِيدَةً ، قَطَعَ الدُّورَ ، وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا إنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَلَا يَقْضِيهَا لِلْبَاقِيَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَقْضِيهَا .

وقال النووي : وَفِيهِ أَنَّ حَقّ الزِّفَاف ثَابِت لِلْمَزْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرهَا فَإِنْ كَانَتْ بِكْر كَانَ لَهَا سَبْع لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاء ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَار إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا ، وَيَقْضِي السَّبْع لِبَاقِي النِّسَاء ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَابْن جَرِير وَجُمْهُور الْعُلَمَاء . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْحَكَم وَحَمَّاد : يَجِب قَضَاء الْجَمِيع فِي الثَّيِّب وَالْبِكْر وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَة بِالْعَدْلِ بَيْن الزَّوْجَات .

وَحُجَّة الشَّافِعِيّ هَذِهِ الْأَحَادِيث وَهِيَ مُخَصَّصَة لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّة . (نووي) .

مثال : رجل عنده زوجة اسمها فاطمة ، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى اسمها عائشة وكانت بكراً ، فنقول : يجلس عند عائشة سبع أيام ثم يقسم .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قوله (أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ) لما طلبت منه أن لا يخرج ، ففي رواية لمسلم (أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه)

وقوله (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ) قيل : المراد بالأهل قبيلتها ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، أي : ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ ، ولا لعدم رغبتي فيك ، ولكن لأنه الحكم الشرعي .

فائدة : ١

الحكمة من ذلك :

أولاً : أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب .

ثانياً : أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب .

باب النشوز

تعريفه :

لغة : مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض .

واصطلاحاً : معصية الزوجة الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته .

(وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ وَعَظَهَا) .

أي : إذا خاف الرجل نشوز امرأته بأن ظهر منها قرائنه ، كأن تمنعه حقه بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ، فإنه : يعظها .

هذا العلاج الأول لنشوز المرأة : الوعظ .

والوعظ التذكير بما يرغّب أو يخوف .

لقوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) .

بأن يذكرها بما يلين قلبها، ويصلح عملها من ثواب وعقاب، يخوفها بالله سبحانه وتعالى وأليم عقابه ، ويذكرها بما أعد الله للمرأة العاصية لزوجها من أليم عقابه :

مثل قوله ﷺ (إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

ومثل قوله ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) .

فإذا لم ينفع هذا العلاج ينتقل إلى الأمر الثاني وهو :

(فإن أصرت هجرها في المضجع) .

هذا العلاج الثاني من علاج نشوز المرأة : وهو هجرها في المضجع .

لقوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه :

أولاً : أن لا ينام في حجرتها ، وهذا أشد شيء .

ثانياً : أن لا ينام على الفراش معها ، وهذا أهون من الأول .

ثالثاً : أن ينام معها في الفراش ، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها ، وهذا أهونها .

ويبدأ بالأهون فالأهون ، لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل .

- ويهجرها ما شاء حتى ترتدع وترجع .

(فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرِّح) .

أي : فإن لم ترتدع ولم ينفع معها الوعظ والهجر ، ضربها .

لقوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) .

لكن لهذا الضرب شروطاً :

أولاً : أن يكون غير مبرحاً أي : غير شديد .

أ-عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك **فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ** وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم .

ب- ولأن المقصود التأديب والزجر والإصلاح ، لا الإيذاء والضرر والانتقام .

ثانياً : أن يتقي الوجه .

عن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَا تُقَبِّحْ : أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّه .

ب- وعن جَابِرٍ ﷺ قال (نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الضَّرْبِ في الْوَجْه) رواه مسلم .

قال النَّوَوِيُّ -رحمه الله- وأما الضرب في الوجه: فمنهيٌّ عنه في كل الحيوان المحترم، مِن الآدمي، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يَظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) طُرُقُ تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ :

الْوَعْظ - الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ - الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ .

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، فَلاَ يَنْتَقِل إِلَى الْهَجْرِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُجْدِ الْوَعْظُ ، هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) .

جَاءَ فِي الْمُغْنِي: فِي الآْيَةِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ فَإِنْ نَشَزْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ أَصْرَرْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ – فِي الأَْظْهَرِ مِنْ قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ – إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا بِالضَّرْبِ بَعْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ مِنْهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلاَ تَرْتِيبَ عَلَى هَذَا الْقَوْل بَيْنَ الْهَجْرِ وَالضَّرْبِ بَعْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ ، وَالْقَوْل الآْخَرُ يُوَافِقُ رَأْيَ الْجُمْهُورِ . (الموسوعة الفقهية) .

(ويُمنعُ من ذلك إن كان مانعاً لحقِّها) .

أي : يمنع الزوج ولا يجوز له أن يستعمل هذه المراتب إذا كان مانعاً لحقها ، وذلك بأن يمنع زوجته حقها من النفقة والقسْم ، أو تجد منه إساءة خلق ، أو أن يؤذيها ، سواء كان بالضرب أو بغيره بلا سبب .

(وإن خيف الشقاق بينهما : بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها) .

أي إذا كان الشقاق بين الزوجين ، وعدم قيام كل واحد بما يجب عليه ، فإنه يبعث القاضي حكماً من أهلها وحكماً من أهله .

قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) .

فالحل يكون عند الحاكم ، والحاكم حينئذ يقيم حكمين أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة .

فائدة : ١

اختلف العلماء في الرجلين المبعوثين هل هما حكمان أم وكيلان للزوجين على قولين :

أحدهما : أنهما وكيلان .والثاني : أنهما حكمان ، وهذا هو الصحيح .

ورجح هذا القول ابن القيم وقال : العجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين وعلى هذا القول فإنها يلزمان الزوج بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة من طلاق أو خلع .

لأن الله سمى كلاً منهما حكماً ، والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يلزم بالحكم .

وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك .

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : إنه الأصح ، لأن الوكيل ليس بحَكَم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل .

فائدة : ٢

والسر في اختيار كل واحد من الحكمين من أقارب الآخر : لأنهما أدري بحالهما وأعلم ببواطن الأمور ، لأن الزوجين يفشيان لأقاربهما ما لا يفشيان لغيرهم .

قال الآلوسي: وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كلّ من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة .

فائدة : ٣

وعلى الحكمين المذكورين تقوى الله سبحانه وتعالى والنظر فيما يصلح شأنهما ودراسة قضيتهما من جميع الجوانب ، وبعد ذلك يقرران ما يريانه من جمع أو تفريق .

فائدة : ٤

قوله تعالى (إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً) :

الضمير في قوله (إِنْ يُرِيدَا) يعود للحكمين – وهذا قول الجمهور –

وقيل : على الزوجين .

والأول أصح، لأن الحكمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما، وكل واحد يريد الانتصار لنفسه.

باب الخلع

قال ابن حجر : الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة : فراق الزوجة على مال .

قال ابن قدامة : فإذا ثبت هذا ، فإن هذا يسمى خلعاً ؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها .

قال الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ويسمى افتداء ؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله .

قال الله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

(وهو فراق زوجته بعوضٍ منها أو من غيرها)

هذا تعريف الخلع ، وهو فراق الزوج زوجته بعوض منها أو من غيرها .

فائدة : ١

قوله (بعوض) يخرج ما إذا كان الفراق بغير عوض ، كالفسخ لوجود عيب أو غيره .

فائدة : ٢

قوله (أو من غيرها) .

أي : يصح عوض الخلع ولو من أجنبي ، بأن يدفع العوض للزوج على أن يخالع زوجته .

وهذا قول الجمهور .

لكن بشرط أن يكون قصده :

مصلحة الزوج : كأن يكون الزوج كارهاً الزوجة ، إلا أنه يشح أن يفارقها بلا عوض ، فيعطيه عوضاً ليفارقها .

أو يقصد مصلحة الزوجة : كأن تكون كارهة الزوج ، ولكن ليس لديها من المال ما تدفعه عوضاً .

فإن قصد غير ذلك لم يجز .

فائدة : ٣

الحكمة منه : تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد ، وسماه الله افتداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها من أسْر زوجها ، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذله .

(والأصل فيه قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

هذه الآية : هي الدليل على إباحة الخلع :

قال تعالى (وإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)

(وإِنْ خِفْتُمْ) الخطاب في الآية لذوي السلطان من ولاة الأمر ، أو لأقارب الزوجين .(أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) هي ما يجب لكل واحد منهما على الآخر .(فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) أي : دفعته فداءً عن البقاء معه .

ومن السنة على جوازه :

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً). رواه البخاري

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : (أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً) .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ : (أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً وَأَنَّ اِمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اَللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ) .

وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي اَلْإِسْلَامِ) .

فائدة : ١

[ثابت بن قيس] بن شماس الأنصاري الخزرجي ، مشهور بخطيب الأنصار ، أول مشاهده غزوة أحد ، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة ، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة ١٢ هـ .

[ما أعتب عليه] يعني ما ألوم عليه أي تصرف ، وفي رواية (ما أعيب) العيب معناه الرداءة والنقص .

[في خُلق ولا دين] أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه بغضاً وقد جاء في رواية (لا أطيقه) .

[أكره الكفر في الإسلام] هذه الجملة فيها قولان للعلماء :

القول الأول : الأخذ بظاهرها ، والمعنى أنها خشيت من شدة بغضها أن يحملها ذلك الكفر لأجل أن ينفسخ النكاح .

القول الثاني : أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، وهذا أصح ، وأما الذي قبله فما أبعده احتمالاً ، في صحابيّة فاضلة ، تكلم النبي ﷺ بمثله ويسكت عنها ، إن هذا لشيء بعيد ، قال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه ، من نشوز وفرك وغيره ، مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر .

[أتردين عليه حديقته] هذا استفهام حقيقي ولذلك قالت : نعم .(الاستفهام الذي يطلب به الجواب فيكون على معناه الحقيقي) والحديقة : هي البستان من النخيل وفي رواية عند البزار (وكان قد تزوجها على حديقة نخل) وعند أبي داود (فإني أصدقتها حديقتين) .

[اقبل الحديقة وطلقها] قيل : هذا أمر إيجاب ، لأن النبي ﷺ لما نظر بحالها وواقعها أمَره أمْر إيجاب ، وقيل : أمر إرشاد وإصلاح ، والراجح القول الأول .

[وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً] أي طلقة واحدة بائنة فليس له رجعة عليها إلا برضاها وعقد جديد .

فائدة : ٢

الحديث دليل على مشروعية الخلع إذا وجدت أسبابه ودواعيه كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ٣

هل مجرد وقوع الشقاق من المرأة وحدها كاف في جواز الخلع أم لا بد منهما جميعاً ؟

ظاهر الحديث أن مجرد وقوع الشقاق من المرأة وحدها كافٍ في جواز الخلع ، فلا يشترط أن سوء العشرة منهما معاً . وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث ثابت السابق فهو نص صريح ، فأمره بالخلع بمجرد أن سمع كلام زوجته .

وقيل : لابد أن يقع الشقاق منهما معاً .

وهؤلاء اخذوا بظاهر الآية (فإن خفتم ألا يقيما ...) .

وهذا القول قال به داود الظاهري .

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك ، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .

(فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ) .

هذا بيان متى يباح الخلع :

(**فإذا كرهت المرأةُ خُلُق زوجِها**) الخُلُق بالضم هو الصورة الباطنة ، فإذا كرهت الزوجة أخلاقه كأن تكون أخلاقه سيئة .

(**أو خَلْقَه**) والخلقة هي الصورة الظاهرة ، فإذا كرهت الزوجة خلقَه بأن تكون صورته دميمة ، فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تخالع .

(**أَوْ نَقْصَ دِينِهِ**) كأن يكون متهاوناً بصلاة الجماعة ونحوها .

(**أَوْ خَافَتْ إِثْماً بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ**) أي : وإذا خافت المرأة ألا تقوم بالحقوق الواجبة عليها وهي (حدود الله) أي : شرائعه التي أوجبها الله عليها لزوجها ، بسبب بغضها له فله فداء نفسها .

لحديث ابن عباس السابق ، فإن امرأة ثابت بن قيس قالت (يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ) وجاء في رواية (ولكني لا أطيقه) .

قال ابن تيمية : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محرم في الإسلام .

قال ابن قدامة : أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا ، لِخَلْقِهِ ، أَوْ خُلُقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ كِبَرِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

فائدة :

هل يلزم الزوج قبول الخلع ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب له ولا يجب .

القول الثاني : يجب عليه .

أ- لقول النبي ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وهذا الأمر للوجوب .

ب- ولما فيه من إزالة الضرر عن المرأة مع ثبوت حق الرجل وعدم ضياع حقه .

(ويُكره مع استقامة) .

أي : يكره الخلع مع استقامة الحال .

وذهب بعض العلماء : إلى تحريمه من غير سبب .

أ- لحديث ثوبان . قال : قال ﷺ (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الترمذي .

فهذا يدل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها من غير سبب من كبائر الذنوب .

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَات) رواه أحمد .

قال ابن قدامة : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُخَالَعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلِأَنَّهُ إضْرَارٌ بِهَا وَبِزَوْجِهَا ، وَإِزَالَةٌ لِمَصَالِحِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَحُرِّمَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) . (المغني) .

فائدة : ١

أكثر العلماء : إن خالعته مع استقامة الحال يكره ويقع . [ذكر ذلك ابن قدامة في المغني] .

فائدة : ٢

عدة المختلعة .

اختلف العلماء في عدة المختلعة على قولين :

القول الأول : عدتها ثلاث حيض .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة .

وقال الشنقيطي : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ : فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ إنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، كَعِدَّةِ

الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَهُوَ قَوْل سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

واحتجوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) .

وَلِأَنَّ الْخُلْعَ فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الدُّخُول فَكَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ كَغَيْرِ الْخُلْع .

القول الثاني : عدتها حيضة واحدة .

أ- لحديث ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) رواه الترمذي وأبو داود

ب- وعن الربيع بنت معوذ (أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة) رواه الترمذي .

ج-وعن ابن عمر قال: (عدة المختلعة حيضة) رواه أبو داود .

قال الترمذي : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

قال ابن القيم رحمه الله : أَمْرِهِ ﷺ الْمُخْتَلِعَةَ . أَنْ تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ بَلْ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السّنّةِ فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّاب وَالرّبَيّعِ بِنْتِ مُعَوّذٍ وَعَمّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ .

(وتبين به) .

أي : إن الخلع طلاق بائن ، فليس للزوج رجعة إلا برضاها وعقد جديد .

أ- لأن الله تعالى قال (فيما افتدت له) وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ، ولو كان للزوج عليها رجعة في العدة لم يكن لدفع العوض معنى .

ب- ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر .

قال ابن قدامة : وَلَا يَثْبُتُ فِي الْخُلْعِ رَجْعَةٌ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ .

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ .

وقال ابن عبد البر : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرِضًى مِنْهَا ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَصَدَاقٍ مَعْلُوم .

وقال ابن رشد : جمهور العلماء : أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة ... والجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها . (بداية المجتهد) .

وقال الشنقيطي : لَيْسَ لِلْمُخَالِعِ أَنْ يُرَاجِعَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَا بَذَلَتْ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ .

وقال رحمه الله : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا تَزْوِيجَهَا لِمَنْ خَالَعَهَا ، كَمَا يَمْنَعُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ بِحَالٍ . كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

(وهو بلفظ خلع ، أو فسخ أو مفاداة فسخ) .

أي : أن الخلع فسخ وليس بطلاق . (لا ينقص به عدد الطلاق) .

فلو قال : خالعتك بكذا وكذا ، أو فسختك بكذا وكذا (ولكنه لم يأتِ بلفظ الطلاق) فإنها تبين منه ولكن لا نحسب هذا طلاقاً .

وهذا المذهب ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عثيمين .

واختاره الصنعاني والشوكاني والسعدي .

أ- لقوله تعالى (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...) ثم ذكر الخلع فقال (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ...) ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) . فلو كان الخلع طلاقاً لكانت هذه الطلقة هي الرابعة .

قالوا : وهذا هو الذي فهمه ابن عباس ، فقد ورد عنه عند عبد الرزاق (أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق زوجته تطليقتين ثم اختلعت منه ؟ أيَنكِحُها ؟ قال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك) .

ب- ما جاء عند أبي داود (أن امرأة ثابت اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) .

وجه الدلالة : أن الاعتداد بحيضة دليل على أن الخلع فسخ ، لأن هذا غير معتبر بالطلاق ، فلو كان طلاقاً لم يُكتفى بحيضة .

قالوا : إنه جاء في بعض الروايات ذكر الفراق وما شابهه ، فقد جاء في رواية (فردت عليه [يعني حديقته] وأمره ففارقها) وعند أبي داود (قال : خذهما ففارقْها) .

وقال الإمام الخطابي أيضاً معلقاً على قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: (فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) قال: "هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .

وذهب بعض العلماء : أن الخلع طلاق (طلقة بائنة بينونة صغرى) .

وهذا قول الجمهور من المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، واختاره محمد بن إبراهيم ، والشنقيطي ، وابن باز .

لرواية (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) . فهذا نص على أن الخلع طلاق .

والراجح المذهب .

فائدة :

اختلف العلماء في حكم الخلع إذا كان بلفظ الطلاق ، كقوله : (طلقت زوجتي على مال قدره كذا) على قولين :

القول الأول : أنه يكون طلاقاً .

وهذا قول جماهير أهل العلم .

فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

قالوا : بأنه إذا وقع بلفظ الطلاق لم يحتمل غير الطلاق ، فلا يكون فسخاً بل طلاقاً .

القول الثاني : أنه فسخ وليس بطلاق .

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إنه المنصوص عن الإمام أحمد وقدماء أصحابه ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

قال ابن عثيمين : فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع ، حتى لو وقع بلفظ الطلاق ، بأن قال مثلاً : طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال ، فنقول : هذا خلع ، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أي: أنه فسخٌ بأي لفظ كان ، ولا يحسب من الطلاق.

ويترتب على هذا مسألة مهمة ، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين ، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق ، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منه ، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق ، تحل له بعقد جديد حتى في العدة ، وهذا القول هو **الراجح** . لكن مع ذلك ننصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا طلق زوجته على عوض قدره كذا وكذا ، بل يقولوا : خالع زوجته على عوض قدره كذا وكذا ؛ لأن أكثر الحكام (القضاة) عندنا وأظن حتى عند غيرنا يرون

أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً ، ويكون في هذا ضرر على المرأة ، فإن كانت الطلقة الأخيرة فقد بانت ، وإن كانت غير الأخيرة حسبت عليه . (الممتع) .

أ- لقوله ﷺ للزوج المخالع (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

فالنبي ﷺ ذكر لفظ الطلاق في معرض الخلع ، وهذا يدل على أن الخلع يقع أيضاً بلفظ الطلاق .

ب-قال ابن عباس : كل ما أجازه المال فليس بطلاق . رواه البيهقي .

وهذا **الراجح** .

فائدة الخلاف :

على القول بأن الخلع فسخ فلا ينقص به عدد الطلاق ، أي : لا يحسب من الطلقات الثلاث ، أما على القول بأن الخلع طلاق فإنه يحسب من عدد الطلاق .

ب- على القول بأن الخلع فسخ يصح خلع الزوجة وهي حائض ، وعلى القول بأنه طلاق لا يصح .

(فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْماً لِلاِفْتِدَاءِ حَرُمَ) .

أي : يحرم على الزوج أن يعضل زوجته ويمنعها حقها ظلماً (من غير فاحشة ولا نشوز) من أجل تفتدي هي .

والعضل : هو المنع ، وفي الاصطلاح : منع الزوجة من حقها لكي تفتدي .

مثال : رجل عنده زوجة وملّ منها أو رغب عنها ، فقال : لو طلقتها ذهب مالي ، فبدأ يعضلها ، وأصبح

لقوله تعالى (ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

فقوله تعالى (ولا تَعْضُلُوهُنَّ) الخطاب للأزواج ، والعضل المنع والحبس ، والمعنى :

قال ابن كثير : أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد .

وقال الرازي : أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها ، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها ، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين ، فكأنه تعالى قال : لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه ، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

فالمراد هنا الأزواج كما ذهب إليه هؤلاء العلماء .

(إِلَّا إِنْ زَنَتْ أَوْ نَشَزَتْ) .

أي : يجوز أن يعضلها في هذه الحالة لتفتدي ، فإذا جاءت بفاحشة مبينة كزنا ، أو نشزت فيجوز له العضل .

لقوله تعالى (ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

قوله (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) أي لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حالة إتياهن بفاحشة مبينة ، والفاحشة كل ما فحش وظهر قبحه ، واختلف في المراد بالفاحشة هنا :

فقيل : المراد الزنا ، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي.

وقيل : النشوز .

وقيل : بذاءة اللسان .

واختار الطبري وابن كثير القول بالتعميم ، وهو الصحيح.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ) .

أي : لا يصح شرط الرجعة في الخلع .

بأن قال: أنا أخالعك، لكن لي أن أرجع في الخلع، فأعطيك العِوَض وأراجعك .

فهذا الشرط لا يصح ، لأنه ينافي مقصود الخلع . [مقصود الخلع : أن تملك المرأة نفسها على وجه لا رجعة للزوج فيه] .

(وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ) .

وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، والحنابلة .

قال السعدي : أما الخلع، فكما قالوا : لا بد أن يكون بعوض ؛ لأنه ركنه الذي ينبني عليه ، وإذا خلا منه، فليس بخلع ، بل يكون طلاقاً رجعيًّا إذا نوى به الطلاق .

أ- لقوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

إذ إن الأصل عدم جواز الخلع إلا بعوض لورود النص به.

ب- لقوله ﷺ (أتردين عليه حديقته) .

ج- أن الخلع عقد معاوضة ، فإذا لم يكن فيه عوض خرج عن أصله فلم يصح.

د- ثم إن أخْذ الزوج للفداء فيه إنصاف وعدل ، لأنه هو الذي دفع المهر وقام بتكاليف الزواج ، ثم قابلت هذا الزوجة بالجحود والنكران. فمن العدل أن يُعطَى ما أعطى .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصح بدون عوض ورضي بعدم بذل العوض صح .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ويصح الخلع بغير عوض ، وتقع به البينونة إما طلاقًا ، وإما فسخًا على إحدى القولين ، وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم ، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، اختارها الخرقي .

وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن الرجعة حق للزوجين ، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت .

والثاني : أن ذلك فرقة بعوض ؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن ورضي هو بترك استرجاعها . وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتًا لها من الحقوق كالدين ، فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق ، كما لو خالفها على نفقة الولد . وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من غيره . (انتهى) .

قالوا : إن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق .

ولأن المقصود من الخلع تخليص الزوجة نفسها وقد حصل هذا بدون عوض ، فيصح .

ولأن العوض حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره سقط . واختاره ابن تيمية .

(ويُكره بأكثر مما أعطاها) .

أي : يكره الخلع بأكثر مما أعطاه في المهر .

وهذا المذهب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز للزوج أخذ الزيادة .

مثال : الصداق (١٠) آلاف ، فخالعها على (٢٠) ألفاً ، فعلى هذا القول يجوز .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم على أنه يصح الخلع بأكثر من الصداق .

قال بن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

قال ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَادِيَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

أ- لقوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قالوا: إن (ما) من صيغ العموم، لأنها اسم موصول تصدق على القليل والكثير.

ب- وعللوا : قالوا إن عوض الخلع كسائر الأعواض الأخرى بالمعاملات ، فعلى أي شيء وقع الاتفاق جاز .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها .

وهذا القول قال به عطاء والزهري ، وعلى هذا القول يرد ما أخذ من غير زيادة .

واستدلوا برواية عند ابن ماجه (أن النبي ﷺ أمر ثابتاً أن يأخذ حديقته ولا يزداد) .

والراجح أن الزوجة إن بذلت له الزيادة ابتداءً جاز له أخذها، مع أن هذا ليس من مكارم الأخلاق، وأما إذا طلب هو الزيادة فإنه يمنع، **لأمرين** :

الأمر الأول : أن الزيادة ليس لها حد ، والنفوس مجبولة على حب الطمع .

الأمر الثاني : أن إباحة الزيادة قد تغري الأزواج بالعضل .

(وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ) .

لأن الحامل لها نفقة على زوجها .

فلو قالت : أخالعك بنفقة حملي ، فقال : قبلت ، صح .

فلو فرض أن نفقة حملها ألف ريال ، فتكون كأنها خالعته بألف ريال .

فائدة : ١

يجوز الخلع أثناء الحيض .

لأن الخلع لا يكون إلا بطلب من المرأة لما يلحقها من سوء عشرة زوجها، فجاز وقوعه حال الحيض لإزالة الضرر.

قال ابن قدامة : وَلَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ ، وَالْخُلْعُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْمُقَامِ مَعَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ طُولِ الْعِدَّةِ ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَدْنَاهُمَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا ، وَلِأَنَّ ضَرَرَ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، وَالْخُلْعُ يَحْصُلُ بِسُؤَالِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رِضَاءً مِنْهَا بِهِ ، وَدَلِيلًا عَلَى رُجْحَانِ مَصْلَحَتِهَا فِيهِ . (المغني) .

وقال البغوي في تفسيره : والخلع في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه : لا يكون بدعياً ؛ لأن النبي ﷺ أذن لثابت بن قيس في مخالعة زوجته من غير أن يعرف حالها ، ولولا جوازه في جميع الأحوال لأشبه أن يتعرف الحال .

وقال ابن تيمية: ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض، لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق، بل فرقة بائنة .

وفي الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين: واعلم أن الخلع ليس له بدعة، بمعنى أنه يجوز حتى في حال الحيض لأنه ليس بطلاق، والله إنما أمر بالطلاق للعدة: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الطلاق) ولهذا يجوز أن يخالعها ولو كانت حائضاً، ويجوز أن يخالعها ولو كان قد جامعها في الحال، لأنه ليس بطلاق، بل هو فداء، ولأن أصل منع الزوج من التطليق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه، أن فيه إضراراً بها لتطويل العدة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقها. انتهى.

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال.

فائدة : ٢

إذا طلق الرجل زوجته وفي أثناء عدتها طلبت الخلع فأجابها صح ؛ لأنها زوجة .

قال ابن قدامة: والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه .

فائدة : ٣

قال ابن قدامة : ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج .